بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

# أحكام التلقين الفقهية وتطبيقاتها

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد :

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز العبدالله التميمي

المرشد العلمي

فضيلة الشيخ الدكتور : محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي :1433 هـ - 1434هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

إن البحث في الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقضاء من أجدر ما ينبغي أن تكون عليه البحوث في المعهد العالي للقضاء ، لذا رغبت أن يكون موضوع البحث التكميلي هو : أحكام التلقين الفقهية وتطبيقاته .

## أهمية الموضوع :

١ -إن البحث في هذا الموضوع يبين شمول هذا الدين، وسعته، وصلاحيته لكل زمان، ومكان ولكل حال، وأنه لا يقف عاجزاً عن جميع ما قد يطرأ على الإنسان من حالات ومتغيرات.

٢ -تنبع أهمية الموضوع وتزداد الحاجة إليه حينما يعلم ارتباط جانب منه بأمر القضاء بين الناس ، الذي هو سبيل تحقيق العدل ، وإقامة الحق ، وبه تحفظ أحكام الشرع المطهر، وعلم القضاء من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها ذكراً ؛ لأنه مقام علي ، ومنصب نبوي ، ومن أجله استخلف الخلفاء ، وبه الدماء تعصم وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها وما يحرم ، ويكره ويندب (١) .

(١) ينظر : تبصرة الحكام : 1 / 3 .

3- حاجة القضاة إلى دراسة تجمع لهم شتات الموضوع ، وتبسط فيه الأدلة للأقوال؛ ليسهل لهم الوصول إلى العدل الذي يقتضيه اجتهادهم.

## أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في الأسباب التالية :

١ - أهمية الموضوع السالف بيـــانها .

٢ - أنه - فيما أعلم — و ذلك بعد السؤال والتحري، لم أجد من ألّف في هذا الموضوع بشكل مستقل ومفصل على النحو الذي يهدف إليه هذا البحث .

٣ - الإسهام في سد فراغ مكتبة الفقه بإيجاد دراسة متخصصة تجمـــع شتـــات موضوع:(( التلقين )) .

٤ - رغبتي في بحث هذا الموضوع .

## منهج البحث :

1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني ذكرت حكمها بالدليل مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها.

و- رجحت مع بيان سبب الترجيح وذكرت ثمرة الخلاف إن وجدت.

4- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

5- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

6- اعتنيت بدراسة ما جدّ من قضايا معاصرة مما له صلة واضحة بالبحث أو مما قد يترتب على بعض مسائل البحث.

7- كتبت الآيات بالرسم العثماني وبينت اسم السورة ورقم الآية ، وذلك في صلب البحث.

8- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما وإلا أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

9- قمت بالتعريف بما يرد في البحث من مصطلحات وشرحت الغريب.

10- أقوم بترجمة الأعلام غير الخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته والعِلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

11- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

12- وضع خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

13- وضع فهارس فنية وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

## خطة البحث :

تتكون الخطة من مقدمة ، وتمهيد ، وسبعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

-أهمية الموضوع .

-أسباب اختيار الموضوع .

-الدراسات السابقة للموضوع .

-منهج البحث .

-خطة البحث .

-التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التلقين لغة والمراد به اصطلاحا .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثالث : أنواع التلقين .

الفصل الأول : التلقين في أبواب العبادات : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها .

المبحث الثاني : تلقين خطيب الجمعة وهو يخطب .

المبحث الثالث: تلقين المحتضر : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التلقين .

المطلب الثاني : وقت التلقين .

المطلب الثالث : صفة التلقين .

المبحث الرابع : تلقين الميت .

الفصل الثالث : التلقين في العقود : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التلقين في عقد النكاح أو الخلع أو العتق .

المبحث الثاني : التلقين في غير عقد النكاح أو الخلع أو العتق .

الفصل الرابع : التلقين في الحدود : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تلقين المقر بالحد الرجوع أو ما يدرأ عنه الحد .

المبحث الثاني : تلقين الشهود في الحد .

الفصل الخامس : التلقين في الشهادة في غير الحدود: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التلقين في الشهادة .

المبحث الثاني : بيان النكول للجاهل.

المبحث الرابع : تلقين اليمين.

الفصل السادس : تطبيقات التلقين النظامية والقضائية : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تطبيقات التلقين النظامية .

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في التلقين .

- الخاتمة ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته .
- الفهارس :
  - فهرس الآيات القرآنية .
  - فهرس الأحاديث و الآثار .
  - فهرس الأعلام .
  - فهرس المراجع و المصادر .
  - فهرس الموضوعات .

## شكر وتقدير :

أشكر الله سبحانه وتعالى على ما يسر، وأحمده على نعمه التي لا تعد، وامتثالاً لقول النبي ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) (١)فإني أزجى من الشكر أوفاه وأبره لكل من كانت له يد إحسان على هذا البحث وراقمه، و أخص منهم شيخي الدكتور محمد الفريح – حفظه الله – الذي

(١)أخرجه الإمام أحمد في (( مسنده )) ( 472/12) ؛ برقم (7504) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف59/3 ، برقم (4811) ، و الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك،40/2؛ برقم (1954) ، قال عنه العجلوني في ((كشف الخفاء )) ( 508/2) : رجاله ثقات ، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد )) 184/8 : رجال أحمد ثقات ، وقال عنه ابن مفلح في (( الآداب الشرعية )) ( 330/1 ) : إسناده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد في (( الاقتراح )) (ص 117) ، وقال عنه المنذري في (( الترغيب والترهيب))(102/2):رواته ثقات.

شرفت بإشرافه على كتابة هذه الصفحات ...كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء على إتاحة الفرصة للدراسة.

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التلقين لغة والمراد به في هذا البحث .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثالث : أنواع التلقين .

## المبحث الأول : تعريف التلقين لغة والمراد به في هذا البحث :

### المطلب الأول : تعريف التلقين لغة :

**أ) فعل التلقين :**

مصدر للفعل ( لقّن ) الشيء يلقنه لقناً ، وكذلك الكلام ، فلقَّنَ يلقِّن ، تلقينًا ، فهو مُلقِّن ، والمفعول مُلقَّن. (١)

**ب) أصل التلقين :**

اللام والقاف والنون كلمة صحيحة تدل على أخذ علم وفهمه .(٢)

**ج) إطلاقات التلقين ، ومعانيه :**

يطلق التلقين في اللغة على معان منها :

١ - **الفهم ، وسرعته ، والتفهيم** ؛ يقال : فلان لقِن ؛ أي : سريع الفهم ، حسن التلقين لما يسمعه ، ويقال : لقنه كلاما تلقينا أي : فهمه منه ما لم يفهم . (٣)

٢ - **الأخذ من السماع** ، وإلقاء الكلام للشخص ليعيده ؛ يقال : لَقَّنْتُهُ الشَّيْءَ فَتَلَقَّنَهُ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ فِيكَ مُشَافَهَةً ، ويقال : لقنه الكلام: ألقاه إليه ليعيده؛ ومنه : تلقين المحتضر .(٤)

٣ - **الحفظ على العجلة** ؛ يقال : ألقن ؛ إذا حفظ بالعجلة . (١)

---

(١) ينظر : العين ( 5 /162) ، تهذيب اللغة ( 9 / 127 ) ، المحيط في اللغة ( 5 / 421 ) ، مقاييس اللغة(5 / 260) ، المخصص ( 1 / 261) ، المحكم والمحيط الأعظم ( 6 /412) ، لسان العرب (13 / 390) ،، القاموس المحيط (1589) ، تاج العروس ( 36 /124) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة ( 5 / 260) .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ( 9 / 127 ) ، لسان العرب (13 / 390) ، القاموس المحيط (1589) ، تاج العروس ( 36 /124) .

(٤)ينظر : تهذيب اللغة ( 9 / 127 ) ، لسان العرب (13 / 390) ، القاموس المحيط (1589) ، تاج العروس ( 36 /124) ، المعجم الوسيط (143/2) .

## المطلب الثاني : المراد بالتلقين في هذا البحث :

من خلال الاصطلاح الذي سأسير عليه في هذا البحث – بعد تتبع لما ذكره الفقهاء وأهل اللغة – سيكون المراد بالتلقين في هذا البحث :

**هو قول مخصوص ينبه به من له مصلحة بقصد التذكير أو التعليم** (٢)

توضيح المراد بالتلقين في هذا البحث :

**( هو قول )** : أي : أنه يكون بالقول ليخرج الفعل .

**(مخصوص )** : أي : أنه يخص لكل حالة بما يناسبها كما سيأتي ذكره في البحث .

**(ينبه به من له مصلحة )** : وهؤلاء الذين لهم مصلحة في هذا القول في هذا البحث هم :

-الإمام ؛ وذلك في مسألة : تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها .

-الخطيب ؛وذلك في مسألة : تلقين الخطيب الآية عند التوقف فيها أو الخطأ.

-المحتضر ؛وذلك في مسألة : تلقين المحتضر الشهادة .

- الميت ؛ وذلك في مسألة : تلقين الميت الشهادة .

-العاقدان ؛ وذلك في مسألة : التلقين في صيغ العقود .

-المحدود ؛ وذلك في مسألة : التلقين في الحدود .

- الشهود ؛ وذلك في مسألة : تلقين الشهود .

-المقر ؛ وذلك في مسألة : تلقين المقر .

- الحالف ؛ وذلك في مسألة : التلقين في اليمين .

**( بقصد التذكير )** : من مادة ذكر ، ضد نسي (٣) وذلك كما في تذكير الإمام نسيانه آية ، أو تذكير الميت بالشهادة.

---

(١) ينظر : تاج العروس ( 36 /124) .

(٢) تنبيه : لم أجد من عرف التلقين ؛ فلذا اجتهدت بوضع الاصطلاح الذي سأسير عليه في بحثي .

(٣) ينظر : لسان العرب (40/15) .

**(أو التعليم )** : والتعليم مصدر علم : يقال : علمه إذا عرفه ، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه ؛ وذلك مثل : تلقين الشهود أو الخصوم أو العاقدين أو اليمين أو المحدود .

## المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

يوجد عدد من الألفاظ ذات الصلة ؛ منها :

### أ – التعريض :

التعريض ضد التصريح: وهو إبهام المقصود بما لم يوضع له لفظ حقيقة ولا مجازا، وهو أن نضمن كلامك ما يصلح للدلالة على المقصود وغير المقصود، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح كقول السائل للغني، جئتك لأسلم عليك، يريد به الإشارة إلى طلب شيء منه، وكقول القائل للبخيل: ما أقبح البخل ! يعرض أن المخاطب بخيل ،فالتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح .

فإذاً التعريض ليس فيه تصريح ، في حين أن التلقين فيه ما هو تصريح وما ليس بتصريح،فالتلقين أعم .(١)

### ب – التعليم :

الفرق بين التلقين والتعليم: أن التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره تقول لقنه الشعر وغيره ولا يقال لقنه التجارة والنجارة والخياطة كما يقال علمه في جميع ذلك، وأخرى فإن التعليم يكون في المرة الواحدة، والتلقين لا يكون إلا في المرات، وأخرى فإن التلقين هو مشافهتك الغير بالتعليم وإلقاء القول إليه ليأخذه عنك ووضع الحروف مواضعها والتعليم لا يقتضي ذلك.

ولهذا لا يقال إن الله يلقن العبد كما يقال إن الله يعلمه. (٢)

---

(١) ينظر : الفروق اللغوية (127) ، التعريفات (85) .

(٢) ينظر : الفروق اللغوية (96) ، المصباح المنير ( 104/6 ) ، لسان العرب (241/1) ، الموسوعة الفقهية 296/13.

## المبحث الثالث : أنواع التلقين .

التلقين له عدة تقسيمات بحسب الاعتبار لكل تقسيم ؛ ويمكن تقسيم التلقين إلى الاعتبارات التالية :

### ١ - أقسام التلقين باعتبار الملقِّن :

ينقسم التلقين باعتبار الملقن إلى أقسام ؛ هي التالي :

أ) المأموم ؛ في مسألة تلقين الإمام .

ب) القاضي في مسألة تلقين الشهود والمقر والمحدود والعاقدين والحالف .

ت) من حضر الاحتضار في مسألة : تلقين المحتضر .

ث) من حضر الخطبة في حال تلقين الخطيب .

### ٢ - أقسام التلقين باعتبار الملقن :

أ) الإمام .

ب) المحدود .

ت) المقر .

ث) الشهود .

ج) العاقدان .

ح) الحالف .

خ) الخطيب .

د) المحتضر .

ذ) الميت .

### ٣ - أقسام التلقين باعتبار الصيغة :

أ) التصريح ؛ كما في غالب المسائل .

ب) التعريض ؛ كما في تعريض القاضي لمن أقر بحد.

الفصل الأول : التلقين في أبواب العبادات : وفيهأربعة مباحث :

المبحث الأول : تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها .

المبحث الثاني : تلقين خطيب الجمعة وهو يخطب .

المبحث الثالث: تلقين المحتضر : وفيهثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التلقين .

المطلب الثاني : وقت التلقين .

المطلب الثالث : صفة التلقين .

المبحث الرابع : تلقين الميت .

## المبحث الأول : تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها أو الخطأ.

### ١ - صورة المسألة :

إذا كان الإمام يصلي صلاة جهرية ، وأثناء قراءته توقف في آية أو أخطأ فيها ؛ فهل يُلقَّن بأن يرد عليه إذا غلط ، أو يفتح عليه إذا نسي . (١)

### ٢ - الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها أو الخطأ على ثمانية أقوال:

القول الأول : أنه يجب تلقين الإمام في الفاتحة ، ويستحب في غيرها وهو مذهب الشافعية. (٢)

والقول الثاني : أنه يجب تلقين الإمام في الفاتحة ، ويجوز في غيرها ، وهو مذهب المالكية (٣) ، والمشهور من مذهب الحنابلة. (٤)

القول الثالث : أنه يجوز تلقين الإمام في الفاتحة وغيرها ولا يجب وهو المشهور في مذهب الحنفية (٥) ، ورواية عند الحنابلة. (٦)

---

(١) هذه المسألة تسميتها بالفتح على الإمام الأشهر ، و لها تسميات أخرى هي :

١ -التلقين ؛ ينظر : شرح الخرشي 3\78 ، معني المحتاج 1\158 ، النهاية في غريب الحديث 3\407 ،النوادر والزيادات 1\179 ، المنثور في القواعد 1\401 ، شرح سنن أبي داود للعيني 4\129.

٢ -الرد ؛ ينظر : الممتع في شرح المقنع 1\463 ، العزيز بشرح الوجيز 2\102 المغني 2\454 ، الممتع في شرح المقنع 1\463 .

وهناك بحث في هذه المسألة نشر في مجلة البحوث الإسلامية في عدد : 78 ؛ الصفحة : 170 ؛ بعنوان : الفتح على الإمام؛للدكتور : زيد الغنام ، وقد اطلعت على هذا البحث واستفدت منه .

(٢) ينظر : التهذيب 2\273 ، العزيز 2\50 ، المجموع 4\239 .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل 1\463 ، مواهب الجليل 2\27 .

(٤) ينظر : المغني 2\454، المبدع 1\486 ، الإنصاف 2\100 .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع 1\236 ، فتح القدير 1\400 ، الدر المختار 1\622 .

(٦) ينظر : المستوعب 2\232 ، الإنصاف 2\100 .

والقول الرابع : أنه يجوز تلقين الإمام في صلاة النافلة دون الفريضة . وهو رواية عند الحنابلة. (١)

القول الخامس : أنه يجوز التلقين في النفل مطلقا ، ولا يجوز في الفريضة إلا في الفاتحة وهو قول عند الحنابلة.(٢)

القول السادس : أنه يجوز تلقين الإمام إذا أطال السكوت بعد اللبس والخطأ ، ولا يجوز إذا لم يطل ، وهو رواية عند الحنابلة. (٣)

القول السابع : أنه يكره تلقين الإمام مطلقا ، وهو وجه عند الشافعية (٤) ، وقول للحنابلة (٥) ، ونقل هذا القول عن : الثوري (٦) والشعبي (٧) والنخعي. (٨) (٩) (٨) (٩)

---

(١) ينظر : الفروع 2\269 ، الإنصاف 2\100 .

(٢) ينظر : المبدع 1\486 .

(٣) ينظر : الفروع 2\269 ، الإنصاف 2\100 .

(٤) ينظر : روضة الطالبين 1\396 .

(٥) ينظر : المبدع 1\486 .

(٦)الثوري ( 97 - 161 هـ ) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا . من مصنفاته " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " كلاهما في الحديث . وله كتاب في الفرائض . ينظر : الأعلام للزركلي 3 / 158 ، والجواهر المضية 1 / 250

(٧)الشعبي : ( 19 - 103 هـ ) هو عامر بن شرا حيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب ( شعب همدان ) ولد ونشأ بالكوفة . وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . ينظر : تذكرة الحفاظ 1 / 74 - 80 ، والأعلام للزركلي 4 / 19

(٨)هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران . من مذحج اليمن من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء . أخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، وسماك بن حرب وغيرهما . ينظر : تذكرة الحفاظ 1 / 70 ؛ والأعلام للزركلي 1 / 76

(٩)ينظر : المصنف لعبد الرزاق 2\142 ، اختلاف الفقهاء للمروزي : 182

القول الثامن : يجوز تلقين الإمام في الفاتحة ، ولا يجوز في غيرها ، وهو قول ابن حزم(١) الظاهري. (٢)

**٣ - الأدلة ووجه الدلالة منها والمناقشات عليها :**

**أ) أدلة القول الأول :**

واستدلال هذا الفريق له شقان :

الأول : على مشروعية التلقين واستحبابه مطلقاً .

الثاني : على وجوب التلقين في الفاتحة .

أولا : الأدلة على مشروعية التلقين واستحبابه مطلقاً .

١ - أولا : بالحديث :

أ) عن عبد الله بن عمر (٣) - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فقرأ فيها ليس عليه فلما انصرف قال لأبي كعب(٤):((أصليت معنا)) قال : نعم ، قال : ((فما منعك )) (٥) .

---

(١)ابن حزم ( 384 - 456 هـ ) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . أصله من الفرس . كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، كثير التآليف .من تصانيفه : " المحلى " في الفقه ؛ و " الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه ؛ و " طوق الحمامة " في الأدب . ينظر : الأعلام للزركلي 5 / 59

(٢) ينظر : المحلى 4\3 .

(٣)( 10 ق هـ - 73 هـ ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره . أفتى الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى . شهد فتح إفريقية . كف بصره في آخر حياته . كان آخر من توفي بمكة من الصحابة . هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .ينظر : الإصابة 70/3.

(٤)توفي سنة 22 هـ ؛ هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر ، من بني النجار ، من الخزرج ، صحابي،أنصاري كان من كتاب الوحي،وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان يفتي على عهده ، وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثًا وعن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : أقرأ أمتي أبي بن كعب . ينظر: الاستيعاب 1 / 65 ، والإصابة 1 / 19 .

(٥)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام 1\239 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 3\212 ، والدارقطني في سننه ، 2\256 ، قال الخطابي في معالم السنن 1\216 ، إسناده جيد وقال النووي في المجموع 4\241

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على مشروعية تلقين الإمام الآية ؛ لسؤال النبي – صلى الله عليه وسلم–أبيا عن المانع من رده .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الحديث منسوخ ، والناسخ له : الأحاديث التي تنهى المأموم عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة . (١)

يمكن أن يجاب :

بأن النسخ لا يكون إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر ، ولا يوجد دليل على هذا .

٢ – عن المسور بن يزيد المالكي (٢) قال : شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( هلا أذكرتنيها ))(٣)

وجه الاستدلال :

دل الحديث على مشروعية التلقين ؛ بدليل حث النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل على تذكيره الآية .

---

وهو حديث صحيح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 2\1170 رجاله موثقون وقال الشوكاني في نيل الأوطار 2\339رجال إسناده ثقات ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1\254.

(١) ينظر : المحلى 4\3 .

(٢)هو المسور بن يزيد ، الأسدي ، الكاهلي ، المالكي ، صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح على الإمام ، روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي ، وأخرج عنه البخاري وأبو داود . ينظر : الإصابة 3 / 420 ، والاستيعاب 3 / 1400 ، وأسد الغابة 4 / 366 ، وتهذيب التهذيب 10 / 152 ، وطبقات ابن سعد 6 / 50 ، وتهذيب الكمال 27 / 583.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام 1\238 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 3\211،وابن أبي شيبة في المصنف ، 2\72 ، وجود إسناده النووي في المجموع 4\241 ، وقال الشوكاني إسناده لا بأس به السيل الجرار 1\241 ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1\254 .

٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (( إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ))(١)

وجه الاستدلال :

دل الحديث بعمومه على مشروعية التذكير عند النسيان ، ويدخل في هذا العموم تلقين الإمام الآية .

٤ - قال أنس بن مالك(٢) - رضي الله عنه - : (( كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ))(٣) وفي لفظ : (( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا )) (٤) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث مرفوع حكما ؛ وقد دل على مشروعية التلقين صراحة .

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، 1\503 ، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة 140/1.

(٢)هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين في الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وعمره 10 سنين، ودعا له ﷺ بكثرة المال والولد، توفي بالبصرة وهو ابن تسع وتسعين سنة عام 93، وقيل غير ذلك . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (53-54)، الإصابة في تمييز الصحابة (83-84) .

(٣)أخرجه الدارقطني في سننه ، 2\254 ، والحاكم في المستدرك ، وقال : " هذا حديث صحيح وله شواهد 1\410،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، 3\212 ، وضعف إسناده النووي في المجموع 4\239 .

(٤)أخرجه الدارقطني في سننه ، 2\256 ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة 1\411 ، والبيهقي في السنن الكبرى 3\212 . وفي سنده جارية بن هرم قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال الذهبي في التلخيص:جارية متروك

## 2- ثانيا : أقوال الصحابة وأفعالهم :

أ) قول علي - رضي الله عنه - إذا استطعمكم الإمام فأطعموه . وفي لفظ:«من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك (١) » (٢)

ب) ما رواه نافع (٣) - رحمه الله - أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صلى المغرب فلما قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [سورة الفاتحة آية رقم : ٧] ، جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا يرددها فقلت : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ [سورة الزلزلة ؛ آية رقم : 1] (5) فقرأها . فلما فرغ لم يعب علي ذلك وورد عنه أنه قال : " كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا " (٤)

---

(١) قال البيهقي : المراد باستطعام الإمام : إذا سكت في القراءة ؛ينظر : السنن الكبرى 3\213 ، قال ابن قدامة : وقيل معناه : إذا تعايى فاردد عليه ؛ ينظر : المغني 2\455 .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، 3\213 ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط 110/1، وقد صححه الحافظ في التلخيص 1/ 284 .

(٣)نافع ( توفي 117 هـ ) نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب . من أئمة التابعين بالمدينة . ديلمي الأصل . مجهول النسب . أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه . كان علامة في فقه الدين ، متفقا على رياسته . أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن . كان كثير الرواية للحديث . ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . ينظر:تهذيب التهذيب 10 / 412 ، ووفيات الأعيان 2 / 150 .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف 2/ 143 ،والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 212. وابن المُنذر في الاوسط 4/222 ومتَّن إسناده.

ت) عن أبي جعفر القاري (١) قال : " رأيت أبا هريرة (٢) رضي الله عنه يفتح على مروان في الصلاة.(٣)

**وجه الاستدلال من هذه الآثار : (٤)**

وهذه الآثار تدل دلالة صريحة على مشروعية التلقين ، وظاهرها يدل على الاستحباب.

**3-ثالثاً : الأدلة من المعقول :**

أ) أن التلقين تنبيه للإمام بما هو مشروع في الصلاة – وهو القراءة – فأشبه التنبيه عليه بالتسبيح ، والتسبيح مشروع فكذلك التلقين قياسا (٥).

ب) أن الفتح على الإمام من التعاون على البر والتقوى (٦)

**ثانياً :الأدلة على وجوب التلقين في الفاتحة .**

لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة لا تصح إلا بها ، فكما أنه يجب على المأموم في الفاتحة فلأنها ركن في الصلاة لا تصح إلا بها ، فكما أنه يجب على المأموم تنبيه إمامه

(١)أبو جعفر المدني ( توفي 132 هـــ ) هو يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر ، المدني ، المخزومي ، القاري ، أحد القراء العشرة تابعي مشهور كبير القدر ، يقال : اسمه جندب بن فيروز وقيل : فيروز ،. قال يحيى بن معين : كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمي القاري بذلك ، وكان ثقة قليل الحديث ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صالح الحديث ، وقال مالك : كان أبو جعفر رجلا صالحا يقرئ الناس بالمدينة . ينظر : غاية النهاية 2 / 382 ، ووفيات الأعيان 2 / 278 .

(٢)اختلف في اسمه ﷺ على أقوال كثيرة، منها: عبد الرحمن بن صخـــر، وعبد الله بن عامر الدوسي، أسلم عام خيبر، فقدم المدينة وسكن الصفة، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً عنه ﷺ، توفي في قصره بالعقيق عام 59، وقيل: غير ذلك . ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (5/119-122)، الإصابة في تمييز الصحابة (1570-1576) .

(٣)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3\212 ، لم أجد أحدا من العلماء حكم على هذا الأثر .

(٤) ينظر : المجموع 4\240 ، المغني 2\455 .

(٥)ينظر : المغني 2\455 ، كشاف القناع 1\379

(٦) ينظر : السيل الجرار 1\240 .

إذا نسي سجدة أو ركنا فكذلك يجب التلقين إذا غلط أو نسي شيئا من الفاتحة وأما قراءة غير الفاتحة فسنة ، فكذلك الفتح فيها سنة (١) .

ت) **أدلة القول الثاني :**

١ - استدل هذا القول بنفس أدلة القول الأول ؛ لكن أصحاب هذا القول لم يحملوها على الاستحباب بل على الجواز (٢) .

يمكن مناقشته :

أن حمله على الاستحباب فيه قرينة ، وهو تظافر النصوص ، واستحثاث النبي - صلى الله عليه وسلم- ؛ بخلاف حمله على الإباحة لا توجد قرينة على ذلك .

٢ - أن التلقين تلاوة قرأن في الصلاة فكان جائزا .(٣)

ث) **أدلة القول الثالث :**

واستدل من قال بجواز تلقين الإمام مطلقا في الفاتحة وغيرها بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار إلا أنهم حملوها على الإباحة لا الاستحباب ، و لم يفرقوا ين الفاتحة وغيرها لأنهم لا يرون قراءتها ركنا في الصلاة (٤) .

يناقش استدلالاهم :

بأن الصحيح أن قراءة الفاتحة ركن ، فيكون واجبا ، وحمل التلقين في غيره على الاستحباب أولى لظهور قرينة ذلك في أدلة القول الأول .

---

(١)ينظر : مواهب الجليل 2\27 ، المغني 2\455 ، 456 ، المبدع 1\486.

(٢) ينظر : مواهب الجليل 2\26، الاستذكار 4\262 ،المغني 2\455 ، 456 ، المبدع 1\486.

(٣)ينظر : الاستذكار 4\262 .

(٤) ينظر : المبسوط 1\19 ، بدائع الصنائع 1\160 .

**ج)أدلة القول الرابع :**

من قال بجواز تلقين الإمام في النفل دون الفرض فقد أخذوا بأدلة القول الثالث ، وخصصوها بالنفل ؛ لأن النفل يجوز فيه ما لا يجوز في غيره . (١)

**يمكن أن يناقش :**

بأن هذا تفريق من غير دليل ، وتخصيص من غير بينة ، " الأدلة المثبتة للفتح على الإمام جاءت عامة ، لم تفرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة " (٢) .

**ح)أدلة القول الخامس :**

أما من قال بأنه يجوز التلقين في النفل مطلقا ، وفي الفريضة في الفاتحة فقط فيستدل لهم بمثل ما استدل به للقول السابق ، ويناقش بمثل ما نوقش به ذلك القول .

**خ)أدلة القول السادس :**

من قال بجواز التلقين على الإمام إذا أطال السكوت ، فيستدل لهم بأنه الإطالة فيه غلبة ظن بعدم قدرة الإمام الإتيان بالآية فناسب التلقين .

ويناقش :

بأن الطول يختلف من شخص لآخر ؛ فهو غير منضبط ، والأدلة جاءت عامة من غير تقييد بطول السكوت .

**د) أدلة القول السابع :**

واستدل من قال بعدم جواز تلقين الإمام إلا في الفاتحة بما يأتي :

1 – عن عبادة بن الصامت (٣)– رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : (( لعلكم تقرأون

(١) لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول ، وهذا ما أمكن الاستدلال لهم .

(٢) ينظر : نيل الأوطار 2\340 .

(٣) عبادة بن الصامت ( 38 ق هـ – 34هـ ) هو عبادة بن الصامت بن قيس ، أبو الوليد ، الأنصاري الخزرجي . صحابي . من الموصوفين بالورع ، شهد بدراً ، وقال ابن سعد : كان أحد النقباء بالعقبة ، وآخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خلف إمامكم )) : قلنا : نعم ، يا رسول الله قال : (( لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب،فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ))(١).

**وجه الاستدلال :**

أن من لقن إمامه في غير الفاتحة فإنه كلام والكلام لا يجوز في الصلاة . (٢)

**يمكن أن يناقش:**

أن التلقين هنا ليس بكلام ، وإنما بقرآن ولمصلحة .

2 – ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (( يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة )) (٣).

وجه الاستدلال :

فيه نهي عن الفتح على الإمام ، والنهي المطلق يقتضي التحريم . (٤)

ونوقش هذا الدليل بما يأتي :

-أن الحديث ضعيف السند فلا تقوم به حجة . (٥)

---

وَسَلَّمَ بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر . ينظر : الإصابة 2 / 268 ، وتهذيب التهذيب 5 / 111

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة، 1\217 ؛برقم :680، والترمذي في سننه ، من أبواب الصلاة 1\193وقال : حديث حسن ، وأحمد في المسند 37\368 ، والدارقطني في سننه ، وقال : هذا إسناد حسن2\97 ، وقال الخطابي : إسناده جيد معالم السنن 1\205 .

(٢) ينظر : المحلى 4\3 .

(٣)أخرجه أحمد في المسند 2\402 ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن التلقين 1\239 ، وعبد الرازق في المصنف ، 2\142 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 3\212 ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : 73 .

(٤)ينظر : شرح سنن أبي داود للعيني 4\132 .

(٥)وذلك لأمور : أنه من رواية الحارث الأعور ، وهو ضعيف معروف بالكذب عند المحققين وأنه منقطع السند ؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث ، وهو لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها ينظر : معالم السن 1\216،المجموع 4\241

– وأنه على تقدير ثبوته فإنه محمول على عدم الضرورة وأدلة مشروعية الفتح محمولة على الضرورة (١)أو محمول على النهي عن الاستعجال في الفتح قبل تحقق الحاجة(٢).

3- ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : " من فتح على الإمام فقد تكلم"(٣) .

ونوقش بأمرين هما :

أ) أن هذا الأثر لا يصح عن علي – رضي الله عنه – (٤) .

ب) على فرض ثبوته – فهو قول صحابي خالف ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

4 – ما ورد عن ابن مسعود (٥)– رضي الله عنه – أنه قال : " إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام " (٦).

ونوقش :

بأن هذا يحمل على التلقين من غير حاجة (٧).

---

(١) ينظر : المجموع 4\241 ، المغني 2\455 ، نيل الأوطار 2\339

(٢) ينظر : بذل المجهود 5\182 .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، 2\254 وفي سنده محمد بن سالم ، وهو متروك ينظر :التعليق المغني 1\399 ، تلخيص الخبير 1\284 .

(٤)لأن في سنده محمد بن سالم ، وهو متروك ينظر : سنن الدارقطني 2\255 ، التعليق المغني 1\399 ، تلخيص الخبير 1\284 .

(٥)الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود :توفي 32 هـــ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة . من أكابر الصحابة فضلا وعقلا . ومن السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين . شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كان ملازما لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلا وسمتًا . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم . له في الصحيحين 848 حديثًا . ينظر : الطبقات لابن سعد 3 / 106 ، والإصابة 2 / 368

(٦)أخرجه عبد الرازق في مصنفه 2\142 ، وابن شيبة في مصنفه 1\520 .

(٧) ينظر : إعلاء السنن 5\85

5 – أن قراءة الفاتحة واجب ، فكان الفتح على الإمام فيها جائزا وأما قراءة غير الفاتحة فغير واجب فلا يجوز الفتح فيه(١).

**نوقش :**

إن الأدلة المثبتة لتلقين الإمام عامة لم تفرق بين الفاتحة وغيرها . (٢)

**هـ) أدلة القول الثامن :**

من قال بكراهة تلقين الإمام مطلقا فيستدل لهم بحمل أدلة النهي على الكراهة لا التحريم .

**يمكن مناقشته :**

بما تمت مناقشته لأدلة النهي ، وأيضا عدم التسليم بالكراهة مع وجود دليل المشروعية.

**ت) الترجيح :**

بالنظر في أدلة كل قول ؛ وما ورد عليها من اعتراض ومناقشة ، ونظراً لقوة أدلة القول الأول ، فلعل – والله أعلم – أن هذا القول هو الراجح .

وهو وجوب الفتح على الإمام في فاتحة الكتاب لكونها رُكنًا في الصلاة، فإذا التبست على الإمام وجب تلقينه من باب مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ،واستحبابه في غيرها.

وقد اختار هذا القول الشوكاني(٣) (٤) ، وأفتت به – أيضا – اللجنة الدائمة للإفتاء للإفتاء بالسعودية(٥) .

---

(١) ينظر : الممتع شرح المقنع 1\463 .

(٢) ينظر : الممتع شرح المقنع 1\463 .

(٣)ترجمة الشوكاني ( 1173 – 1250 هـ ) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة 1229 هـ له 114 مؤلفا . من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " إرشاد الفحول " في الأصول . ينظر :الأعلام للزركلي ، والبدر الطالع 2 / 214 – 225 .

(٤) ينظر : نيل الأوطار 2\340 .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية 6\399 ، وقد أفتى بهذا القول كل من : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز؛ينظر :مجموع فتاوى ومقالات لابن باز 12\100، ومحمد العثيمين ؛ ينظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع 3\206

**ث) سبب الخلاف في المسألة :**

يمكن أن إجمال سبب الخلاف في المسألة إلى النقاط التالية :

-الخلاف في حكم قراءة الفاتحة ؛ هل هي ركن أم واجب أم سنة ؟ وحكم الخطأ فيها واللحن ؟ فمن رأى أنه ركن أوجب تلقين الإمام فيها ، ومن رأى أنه سنة لم يوجب وكذلك من رأى أن اللحن والخطأ في الفاتحة يبطل الصلاة أوجب التلقين فيها ومن رأى أنه لا يبطل لم يوجبها .

-عدم بلوغ من لم ير تلقين الإمام الأحاديث الواردة في أدلة القول الأول ، وأيضا: ربما تصحيح من لم ير التلقين لأحاديث النهي .

## المبحث الثاني : تلقين خطيب الجمعة وهو يخطب :

### ١ - صورة المسألة :

أن يلقن من يسمع الخطبة الخطيب كلاماً ؛ وهذا الكلام ؛ إما أن يكون لحاجة ،أو مصلحة ؛ كأن يعلمه أمرا هاماً لا يحتمل التأخير ، أو يرد عليه خطأ في آية ونحوها،أو أن يكون هذا الكلام لغير حاجة أو مصلحة .

### ٢ - تحرير محل النزاع :

للمسألة **حالتان :**

أ) أن يلقن من حضر الخطيب الإمام لحاجة ؛ فقد اتفقت المذاهب الفقهية على جواز كلام الحاضر للخطبة إذا كان ذلك لحاجة ؛ ويدخل في الكلام التلقين.(١)

**ومستند هذا الاتفاق :**

١ - عن أنس بن مالك (٢) - رضي الله عنه - قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع

---

(١)ينظر : المبسوط 128/2 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، والفتاوى الهندية 147/1 ، والكافي لابن عبد البر 251/1 ، والبيان والتحصيل 385/1 ، الحاوي 41/3 ، وحلية العلماء 285/2 ، والمجموع 522/4 ،المغني 153/3 ، والفروع 124/2.

تنبيه : لم يتكلم الفقهاء عن تلقين الخطب بهذه اللفظة ، وإنما تدخل مسألة التلقين في مسألة كلام من حضر الخطبة إذا كان يسمعها للخطيب .

(٢)سبقت ترجمته في 19 من هذا البحث .

يوجد بحث بعنوان : خطبة الجمعة وأحكامها ؛ وقد ألمح لهذه المسألة في ص60 ، وقد اطلعت عليه واستفدت منه

يديه، وما نرى في السماء قَزَعة [1] فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم يترل عن منبره حتى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله ﷺ ! تهدَّم البناء، وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يده فقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا ))،فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت،وصارت المدينة مثل الجَوْبة [2] وسال الوادي قناةُ [3]شهرا، و لم يجئ أحد، من ناحية إلا حَدَّثَ بالجود [4].

وجه الاستدلال :

مخاطبة الأعرابي للنبي –صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب ؛ وذلك لحاجة،ويدخل في ذلك التلقين .

٢ – عن جابر بن عبد الله (٥) – رضي الله عنهما – قال: جاء أعرابي والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: ((أصليت يا فلان))؛ قال:لا،قال:((قم فاركع)) [1]

(١) قال النووي: هي بفتح القاف والزاي ، وهي القطعة من السحاب. (شرح صحيح مسلم192/6).

(٢)هي بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة ، وهي الفجوة ، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرًا حولها وهي خالية منه. (شرح النووي لصحيح مسلم194/6).

(٣)قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة ، وعليه زروع لهم. (شرح النووي لصحيح مسلم194/6).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة – باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة 224/1 ، برقم : 891،ومسلم في كتاب الاستسقاء – باب الدعاء في استسقاء612/2 ، برقم (897).

(٥)جابر ( 16 ق هـ – 78 هـ ) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . أنصاري ، سلمي . صحابي ، شهد بيعة العقبة . وغزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 19 غزوة . أحد المكثرين من الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكانت

ب) أن يلقن من حضر الخطيب لغير حاجة ؛ فهذا مما وقع فيه الخلاف .

**٣ - ذكر الأقوال في الحالة الثانية :**

اختلف الفقهاء في حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان يسمعها ويدخل في الكلام التلقين ، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرم الكلام، ويجب الإنصات ؛ ويدخل في الكلام التلقين لغير حاجة .

وبهذا قال الحنفية [٢] والمالكية [٣] وهو القول القديم للإمام الشافعي [٤] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٥]. وبه قال ابن حزم [٦].

القول الثاني: لا يحرم الكلام، ولكنه يستحب الإنصات ؛ ويدخل فيه التلقين لغير حاجة.

وهو القول الجديد للإمام الشافعي، والصحيح والمشهور عند أصحابه [٧] ورواية عند الإمام أحمد [٨].

---

له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ينظر : الإصابة (1 / 214 ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ؛ كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، 597/1 ، برقم (875) .

(٢) ينظر: المبسوط 128/2 ، وبدائع الصنائع 263/1 ، والفتاوى الهندية 147/1 ، وعبر بعضهم بالكراهة ، والظاهر أنه يقصدون كراهة التحريم.

(٣) ينظر: الإشراف 132/1 ، والكافي لابن عبد البر 251/1 ، والبيان والتحصيل 385/1 ، والقوانين الفقهية ص (86) ، ومواهب الجليل 178/2.

(٤) ينظر: الحاوي 41/3 ، وحلية العلماء 285/2 ، والمجموع 522/4 ، وروضة الطالبين 28/2 ، ومغني المحتاج 287/1.

(٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 53/1 ، والمغني 153/3 ، والفروع 124/2 ، والمحرر 152/1 ، والإنصاف 417/2.

(٦)ينظر: المحلى 61/5 - 62 ، سبقت ترجمة ابن حزم ص 17 من هذا البحث .

(٧) ينظر: الحاوي 42/3 ، وحلية العلماء 285/2 ، والمجموع 522/4 ، وروضة الطالبين 28/2.

(٨) ينظر: المغني 193/3 ، والفروع 125/2.

## ٤ - أدلة الأقوال :

### أ) أدلة القول الأول :

١ - عن أبي هريرة (١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (( إذا قلت لصاحبك: أنصت،يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت )) (٢) .

### وجه الاستدلال :

" فقد لغوت " أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي (٣).

سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الكلام لغوا ؛ وفي هذا دليل على حرمة الكلام مطلقا ويدخل فيه التلقين .

نوقش :

أن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين فلا يدل على تحريم الكلام (٤).

يجاب عنها:

بأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك، ويفيد التحريم، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه سلم - قال: ((ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرا)) (٥).

---

(١)سبقت ترجمته في ص 21 من هذا البحث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ا لجمعة ، باب الإنصات والإمام يخطب، 2/ 414 ؛برقم : 934 ،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، 6/ 137؛ برقم : 851 .

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم138/6 ، وفتح الباري 414/2 ، ونيل الأوطار 273/3 .

(٤) ينظر: المجموع 525/4.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة - باب ذكر الخبر المفسر. 156/3 ؛ برقم : 1810، وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد 430/1: وسنده حسن.

٢ - عن أُبي بن كعب[١] ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾[سورة الملك آية رقم: ١] وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء [٢] أو أبو ذر[٣] يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال رسول الله ﷺ ((صدق أُبي)) [٤].

وجه الاستدلال :

سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الكلام لغوا ؛ وفي هذا دليل على حرمة الكلام مطلقا ويدخل فيه التلقين .

**نوقش :**

بأن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت [٥].

**يجاب عنها :**

---

(١)سبقت ترجمته في ص 17 من هذا البحث .

(٢) هو عويمر بن مالك بن زيد قيس الخزرجي الأنصاري ، مشهور بكنيته أبي الدرداء ، تأخر إسلامه قليلا ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وكان فقيها عاقلا ، حكيما ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين. (ينظر: طبقات ابن سعد 391/7 ، والإصابة 46/5).

(٣) اختلف في اسمه وأسم أبيه ، فقيل: هو جندب بن جنادة ، وقال ابن حجر: هو المشهور ، وصححه ابن الأثير ، وهو من بني غفار ، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم قديما ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم حتى قدم رسول الله المدينة فصحبه ، وتوفي سنة 31 هـ ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة 186/5 ، والإصابة 60/7).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستماع للخطبة 353/1 ، برقم (1111)،وصححه الألباني في إرواء الغليل 80/3 - 81 ، وصحيح سنن ابن ماجه 183/1 وغيرهما. وقال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد 431/1: وإسناده حسن.

(٥) ينظر: المجموع 525/4.

بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، ثم إنه إذا كان الكلام ينقص الجمعة فهذا يدل على تحريمه ووجوب الإنصات؛ لأن ترك المستحب لا ينقصها، وإنما يفوت به أجر فعل المستحب، والله أعلم.

٣ - أن الإباحة للكلام وترك الإنصات أثناء الخطبة استخفاف بالخطيب، وإبطال لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدتها، وذلك أوفى ما وصف بأنه محرم [١].

٤ - أن الصلاة قربة وطاعة، وقد حرمت لأجل الخطبة، فلأن يحرم الكلام أولى [٢].

**ب) أدلة القول الثاني :**

حديث أنس بن مالك [٣] رضي الله عنه في قصة الأعرابي مع النبي ﷺ واستسقائه في يوم الجمعة المتقدم قبل قليل.

وجه الدلالة: أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولو حرم عليه لأنكره [٤]، ويدخل في الكلام التلقين لغير حاجة .

نوقش : بأن الاستدلال به على جواز الكلام في الخطبة مطلقا فيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم المسألة بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم رد السلام لوجوبه [٥].

٣ - عن أنس بن مالك [٦] - رضي الله عنه - أن رجلا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله ، متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ وأومأ له بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة قال له

---

(١) ينظر: المبسوط 28/2 ، والإشراف 132/1 - 133.

(٢) ينظر: الإشراف 132/1.

(٣) سبقت ترجمته في ص 19 من هذا البحث .

(٤) ينظر: مغني المحتاج 287/1 ، والمغني 195/3.

(٥) ينظر: فتح الباري 415/2.

(٦) سبقت ترجمته في ص 19 من هذا البحث .

النبي ﷺ ((ويحك، ما أعددت لها؟)) قال: حب الله ورسوله، قال: ((إنك مع من أحببت)) [1].

ووجه الاستدلال :

أن الرجل كلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدخل في الكلام التلقين لغير حاجة . ويناقش بما نوقش به الذي قبله.

٤ – أنه لو كان الإنصات للخطبة واجبا كان إبلاغهما برفع الصوت واجبا، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها لم يجب على المأمومين الإنصات لها [2].

## 5-الترجيح :

الراجح هو القول الأول ؛ وهو حرمة تلقين الخطيب كلاماً لغير حاجة ؛ وذلك؛لورود النصوص على أهمية استماع الخطبة ، وقطعها بلا حاجة يؤثر على الاستفادة منها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عمر بن الخطاب 200/4 ، وفي موضع آخر،ومسلم في كتاب البر والصلة – باب المرء مع من أحب 2032/4 ، الحديث رقم (2639).

(٢) ينظر: الحاوي 43/3.

## المبحث الثالث : تلقين المحتضر الشهادة : وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : حكم تلقين المحتضر الشهادة .

**١ - صورة المسألة :**

إذا حضر شخص عند شخصٍ حضرته الوفاة بأن أصبح في حالة النّزع قبل الغرغرة؛فما حكم تذكير المحتضر بالشهادتين ، وقولها وتكرارها وتعليمها إياه ؛ رغبة ممن حضر قول المحتضر للشهادتين .

**٢ - حكم المسألة :**

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية على استحباب تلقين المحتضر الشهادة .(١)

**٣ - مستند الحكم :**

استند هذا الحكم على عدد من الأحاديث :

أ) عن أبي سعيد الخدري (٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) (٣)

وجه الاستدلال :

"معناه من حضره الموت، والمراد: ذكروه لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه...، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين"(٤)

---

(١) ينظر : البحر الرائق 184/2 ، تبيين الحقائق 234/1، فتح القدير 103/2 ،حاشية رد المحتار 189/2، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 160/1 ، حاشية العدوي 513/1 ، الفواكه الدواني 664/2 ، الثمر الداني 513/1 ، المجموع 155/5 ، مغني المحتاج 330/1 ، الإنصاف 464/2 ، شرح منتهى الإرادات 372/2 .

(٢)أبو سعيد الخدري ( توفي 74 هـ ) هو سعد بن مالك بن سنان . أنصاري ، مدني ، من صغار الصحابة وخيارهم . كان من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيها مجتهدا مفتيا ممن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم . شهد معه الخندق وما بعدها . ينظر : الإصابة للحافظ ابن حجر 2 / 34 ، والبداية والنهاية 9 / 4.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله حديث ، 631/2؛ برقم : 916 .

(٤) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي 219/6

ب) عن أبي هريرة(١) رضي الله عنه؛ قال: لما حضرت وفاة أبي طالب أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ((يا عماه ؛ قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة)) ، فقال: لولا أن تعيرني بها قريش يقولون: ما حمله عليها إلا جزع الموت؛ لأقررت بها عينك، لا أقولها إلا لأقر بها عينك. ونزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة القصص آية رقم : ٥٦](٢)

وجه الاستدلال :

نص الراوي لما حضرت وفاة أبي طالب لقنه النبي – صلى الله عليه وسلم – للشهادة. (٣)

ت) عن معاذ بن جبل (٤)رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة))(٥)

---

(١)سبقت ترجمته في 21 من هذا البحث .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ،باب قوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، 404/2 ؛برقم (1360) ، ومسلم في كتاب الإيمان ،باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين ، (149/2)؛ برقم (131).

(٣) قال ابن عثيمين – رحمه الله – في فتاوى نور على الدرب (شريط رقم 149) : التلقين إنما يكون عند الموت، عند الاحتضار يلقن لا إله إلا الله،كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه أبي طالب حيث حضر، فقال: ( قل يا عم: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ).ولكن عمهأبا طالب والعياذ بالله لم يقل هذا ومات على الشرك

(٤)معاذ بن جبل ( 220 ق هـ - 18 هـ ) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن . صحابي جليل . إمام الفقهاء . وأعلم الأمة بالحلال والحرام . أسلم وعمره ثماني عشرة سنة . شهد بيعة العقبة ، ثم شهد بدرا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . جمع القرآن على عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد . بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا . وأقره عمر ، فمات في ذلك العام . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 426 ، وأسد الغابة 4 / 376 ، وحلية الأولياء 1 / 228 ، والأعلام 8 / 166

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين ،(142/1) ؛ برقم 3116 وحسنه الألباني في إرواء الغليل 149/3.

وجه الاستدلال :

دل الحديث بعمومه على فضل قول لا إله إلا الله في آخر حياة المسلم ، وتلقين لا إله إلا الله يكون من التعاون على البر والتقوى ؛ لأن من يلقن المحتضر يذكره بقول الشهادة.

ث) عن أبي هريرة(١)ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه)) (٢)

وجه الاستدلال :

"معناه من حضره الموت، والمراد: ذكروه لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه...، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين"(٣)

د) عن عبدالله بن بسر المازني –رضي الله عنه – (٤) قال قال صلى الله عليه وسلم "خير العمل أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله"(١)

(١)سبقت ترجمته في ص 21 من هذا البحث .

(٢)أخرجه ابن حبان في صحيحه 198/2 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 916/2.

(٣) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي 219/6

(٤)هو عبيد الله بن بسر ، شامي من أهل حمص . روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه صفوان بن عمرو ، ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " قال الترمذي : ولعله أن يكون أخا عبد الله بن بسر ، ذكر أبو موسى

وجه الاستدلال :

دل الحديث بعمومه على فضل قول لا إله إلا الله في آخر حياة المسلم ، وتلقين لا إله إلا الله يكون من التعاون على البر والتقوى ؛ لأن من يلقن المحتضر يذكره بقول الشهادة.

وقد اتفقت عبارات عدد من شراح كتب الحديث على مشروعية واستحباب تلقين المحتضر للشهادة .(٢)

**٤ - الحكمة من تلقين المحتضر :**

قال القرطبي(٣) : "قال علماؤنا: تلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون؛ وذلك ليكون آخر كلامهم لا إله إلا الله فيختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قوله عليه السلام "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"...، ولينبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان؛ فإنه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته (٤)

---

المديني في ذيل الصحابة عبيد الله بن بسر أخو عبد الله بن بسر . ينظر : تهذيب التهذيب 7 / 4 - 5 ، وتهذيب الكمال 19 / 13.

(١) أخرجه أحمد في مسنده 190/4، وأبو نعيم في الحلية 111/6، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 451/4رقم الحديث 1836

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي219/6، الديباج 7/3 ، عون المعبود 268/8 ، تحفة الأحوذي 54/4 .

(٣) (توفي - 671 هـ ) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد . رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب ( شمالي أسيوط - بمصر ) وبها توفي . من تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن " ، و " التذكرة بأمور الآخرة " ، و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى " . ينظر : الديباج المذهب ص 317 ، والأعلام للزركلي 6 / 218 .

(٤) ينظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة 62/1

## المطلب الثاني : وقت التلقين :

وقت التلقين يكون عند الاحتضار (١) ؛ (٢) في حالة الترع قبل الغرغرة (٣) ؛ وذلك ظاهر في الأحاديث السابقة الذكر ؛ حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ''لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ..."(٤) قال النّوويّ(٥) : المراد بالموتى في الحديث المحتضرون الّذين هم في سياق الموت، سمّوا موتى لقربهم من الموت، تسميةً للشّيء باسم ما يصير إليه مجازاً. (٦) وأيضا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه أبي طالب حيث حضر، فقال: (( قل يا عم: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله )).(٧)

(١)الاحتضار هو : الإشراف على الموت بظهور علاماته ؛ ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 1/ 407 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر1/ 178 .

(٢)وللمحتضر علامات يعرف بها ؛ ذكر منها الفقهاء : استرخاء القدمين ، واعوجاج الأنف ، وانخساف الصدغين ، وامتداد جلدة الوجه ؛ ينظر : الفتاوى الهندية 1 / 157 ، شرح فتح القدير على الهداية 1/ 446

(٣)ينظر : البحر الرائق 184/2 ، تبيين الحقائق 234/1، فتح القدير 103/2 ،حاشية رد المحتار 189/2، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 160/1 ، حاشية العدوي 513/1 ، الفواكه الدواني 664/2 ، الثمر الداني 513/1 ، المجموع 155/5 ، مغني المحتاج 330/1 ، الإنصاف 464/2 ، شرح منتهى الإرادات 372/2 .

(٤) سبق تخريجه ص37 من هذا البحث .

(٥)النووي ( 631 – 676 هـ ) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ( أو النواوي ) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا . من تصانيفه ( المجموع شرح المهذب ) لم يكمله ، و " روضة الطالبين " ، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " ينظر : طبقات الشافعية للسبكي 5 / 165 ، والنجوم الزاهرة 7 / 278 .

(٦)ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي 219/6

(٧) سبق تخريجه ص 36 من هذا البحث .

## المطلب الثالث : صفة التلقين .

-يكون التلقين جهراً ، وذُكر في كتب الفقهاء صيغتان :

١ - ويلقنه قول : لا إله إلا الله ؛ وهذا ما عليه أكثر الفقهاء (١) ؛ وهو ما دلت عليه الأحاديث الآنفة الذكر .

٢ - " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " ؛ وهذا ما عليه بعض فقهاء الحنفية . (٢) قال ابن حجر (٣) :والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة''، ثم نقل قول ابن المنير: ''قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً''(٤)

وقد ذكر الفقهاء أمران هما :

- ولا يقال له : قل ، ولا يلح عليه في قولها ، مخافة أن يضجر فيأتي بكلام غير لائق.

---

(١) ينظر : حاشية العدوي 513/1 ، الفواكه الدواني 664/2 ، الثمر الداني 513/1 ، المجموع 155/5 ، مغني المحتاج 330/1 ، المغني 303/2 ، الإنصاف 464/2 ، شرح منتهى الإرادات 372/2 .

(٢) ينظر : البحر الرائق 184/2 ، تبيين الحقائق 234/1،الفتاوى الهندية 1 / 157

(٣)( 773 - 852 هـ ) هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى ( آل حجر ) قوم يسكنون بلاد الجريد كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا . من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري "ينظر : الضوء اللامع 2 / 36 ، والبدر الطالع 1 / 87

(٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري 110/3 و 196/7.

يقول الشيخ ابن باز في فتاوى نور على الدرب ( ش:30) : السنة أن يلقنوا هذه الكلمة: "لا إله إلا الله" ، وأن يتحدث الجالسون عندهم في فضل الذكر وما فيه من الخير ، وفضل التسبيح ، حتى يشتغل المريض بذلك، وحتى يستفيد من ذلك، فإذا لم يتيسر له ذلك يكرر هذا الذكر ؛ لأنه لعله يقولها ، فإن لم يتيسر ذلك يقال له بكلام اللطيف لعلك تذكر الله يا فلان، قل: لا إله إلا الله، بالكلام اللطيف اللين، حتى يقولها، لقوله صلى الله عليه وسلم-: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). فالسنة تلقينه هذه الكلمة، تلقين الموتى حتى ولو كانوا صغاراً إذا كان يعقلونها ويفهمونها ، إذا كانوا يعقلونها يلقنون لعموم الحديث.

– فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن ، إلا أن يتكلم بكلام غيرها . (١)

وهذا فيه نظر ؛ وذلك لأن الأحاديث السابقة لم تحدد المرة ، وبعضها فيها أمر بالقول ؛ كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عمه أبي طالب ؛ ومستند ما ذكره الفقهاء هو النظر في المصلحة ؛ فلعل الأرجح والله أعلم أن ذلك يرجع لحكمة الملقن ، ونظره للأصلح والله أعلم . (٢)

---

(١)ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي 219/6، الديباج 7/3 ، عون المعبود 268/8 ، تحفة الأحوذي 54/4 .البحر الرائق 184/2 ، تبيين الحقائق 234/1،الفتاوى الهندية 1 / 157 فتح الباري شرح صحيح البخاري 110/3 و 196/7. ، حاشية العدوي 513/1 ، الفواكه الدواني 664/2 ، الثمر الداني 513/1 ، المجموع 155/5 ، مغني المحتاج 330/1 ، المغني 303/2 ، الإنصاف 464/2 ، شرح منتهى الإرادات 372/2 .

(5) قال الشيخ ابن عثيمين : " ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض ، فإن كان المريض قوياً يتحمل ، أو كان كافراً فإنه يؤمر ، فيقال : قل : لا إله إلا الله ، اختم حياتك بلا إله إلا الله ، وما أشبه ذلك .

وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر ، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر ، وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر ، والنظر .

أما الأثر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول : لا إله إلا الله ، قال : يا عم قل : لا إله إلا الله .

وأما النظر : فلأنه إن قالها فهو خير ، وإن لم يقلها فهو كافر ، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر و لم يقلها فهو باق على حاله لم يؤثر عليه شيئاً ، وكذا إذا كان مسلماً وهو ممن يتحمل فإن أمرناه بها لا يؤثر عليه ، وإن كان ضعيفاً فإن أمرناه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره ، ويغضب فينكر وهو في حال فِراق الدنيا ، فبعض الناس في حال الصحة إذا قلت له قل : لا إله إلا الله ، قال : لن أقول : لا إله إلا الله ، فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى ، فيقول : لا أقول : لا إله إلا الله ، فما بالك بهذه الحال ؟

ثانيا : " تلقينه لا إله إلا الله" ولم نقل : محمد رسول الله ؛ لأن هذا هو الذي ورد فيه الحديث : "لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة" . فكلمة التوحيد مفتاح الإسلام، وما يأتي بعدها فهو من مكملاتها وفروعها .

ولو جمع بين الشهادتين ؛ فقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا "لا إله إلا الله" ؛ لأن الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة تابع لما قبلها ومتممٌ له ، ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع الشهادة لله بالألوهية ركناً واحداً ، فلا يعاد تلقينه ، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المحتضَر : أشهد أن محمداً رسول الله ، بل لا بد أن يقول : لا إله إلا الله " انتهى من "الشرح الممتع" (177/5) .

## المبحث الرابع : تلقين الميت .

### ١ - صورة المسألة :

في المسألة السابقة تعرضت لمسألة تلقين المحتضر ، وهذه المسألة هي تلقين الشخص بعد موته أو دفنه ؛ بأن يقال بعد موته : لا إله إلا الله أو نحوها من الأذكار ؛ بأن يقال له :

فيقال له: «يا عبد الله ابن أمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلّى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» .(١)

### ٢ - حكم المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن تلقين الميت في هذه الحالة مستحب ؛ وبه قال بعض الحنفية(٢) ، والمالكية(٣)، وأكثر فقهاء الشافعية (٤) وجماعة من فقهاء الحنابلة (٥)

---

(١)ينظر : المغني: 2/506، مغني المحتاج:1/367، كشاف القناع:2/157.

(٢) ينظر : النهاية في شرح الكتاب 125/1 ، تبيين الحقائق 234/1 ، فتح القدير 2/ 204 ، ، مجمع الأنهر 179/1 .

(٣) ينظر : المدخل 264/2 ، التاج والإكليل 238/2 ، مواهب الجليل 22/2 .

(٤) ينظر : فتح العزيز 242/5 ، المجموع 273/3 ، مغني المحتاج:1/367قال النووي في المجموع 273/3 "قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه" .. ثم قال: "ممن نص على استحبابه: القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي" ... وقال: "وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به".قال أبو القاسم الرافعي في فتح العزيز 242/5ويستحب أن يُلقن الميت بعد الدفن فيقال: يا عبد الله بن أمة الله ..." إلى آخره.

(٥) ينظر : المغني: 2/506، الفروع 2/ 275 ، كشاف القناع:2/157، الإنصاف 549/2 ، شرح منتهى الإرادات 370/1 .

القول الثاني : أن تلقين الميت في هذه الحالة جائز ؛ وهو قول جماعة من فقهاء الحنفية(١) ، وبعض المالكية (٢) ، وبعض الحنابلة (٣) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) . (٥)

القول الثالث : أن تلقين الميت في هذه الحالة مكروه ، وهو قول في المذهب الحنفي ، والمالكي .

القول الرابع : أنه غير مشروع ؛ وإليه ذهب ابن قدامة (٦)(٧)والعز بن عبدالسلام(٨).

---

(١) ينظر : النهاية في شرح الكتاب 125/1 ، تبيين الحقائق 234/1 ، فتح القدير 2/ 204 ، ، مجمع الأنهر 179/1 .

(٢)ينظر : المدخل 264/2 ، التاج والإكليل 238/2 ، مواهب الجليل 22/2 .

(٣)ينظر : المغني: 2/506.، الفروع 2/ 275 ، كشاف القناع: 2/157، الإنصاف 549/2 ، شرح منتهى الإرادات 370/1 .

(٤)ابن تَيْمِيَّة ( 661 - 728 هـ ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . وتوفي بقلعة دمشق معتقلا . من تصانيفه " السياسة الشرعية " ، " ومنهاج السنة " ، وطبعت " فتاواه " في 35 مجلدا . ينظر : الدرر الكامنة 1 / 144 ، والبداية والنهاية 14 / 135

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى 296/24 .

(٦) ينظر : المغني: 2/506.

(٧)ابن قدامة (متوفي 620 هـ ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين ، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . من تصانيفه " المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي " عشر مجلدات و " الكافي " ، و " المقنع " و " العمدة " وله في الأصول " روضة الناظر " . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص 133 - 146 ، وتقديم " كتاب المغني " لمحمد رشيد رضا ، والأعلام للزركلي 4 / 191 ، والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة 620 هـ.

(٨)ينظر : فتاوى العز بن عبد السلام ص 427.

عز الدين بن عبد السلام ( 577 - 660 هـ ) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة . من تصانيفه : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " . و " الفتاوى " ، و " التفسير الكبير " . ينظر: طبقات السبكي 5 / 80

## ٣ - أدلة الأقوال ، وما يرد عليها من مناقشات :

### أ) دليل القول الأول :

استدلوا بحديث أبي أمامة الباهلي (١) أنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، فقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (( إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرءان إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه )) ويقول: ((انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقّن حجته ))، قال (أي أبو أمامة): فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يُعرف أمه، قال: ((ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء)).(٢)

**وجه الاستدلال :**

هذا الحديث نص على الحكم في المسألة .

---

(١)توفي سنة 81 هـــ هو صُديّ بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة ، الباهلي . غلبت عليه كنيته . صحابي . كان مع علي في " صفين " . روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن جمع من الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . توفي في أرض حمص . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . ينظر :الإصابة 2 / 182 ، والاستيعاب 2 / 736

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير 8/ 249 ،برقم 7979 ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 48/3 وفي إسناده رجال لم أعرفهم ، وقال عنه ابن القيم : لا يصح رفعه ؛ ينظر زاد المعاد 523/1 ، وقال عنه أيضا في تهذيب السنن 292/13 : هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة ا.هـــ ، ونقل النووي عن ابن الصلاح قوله : ليس إسناده بالقائم ، وقال النووي : إسناده ضعيف ؛ ينظر : المجموع 274/5 ، وقد قال ابن حجر : إسناده صالح ؛ ينظر :التلخيص الحبير 135/2؛وتعقبه الأمير الصنعاني في سبل السلام 229/2 ، والألباني في الإرواء 3/ 240 ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 64/2 ، وقال : وجملة القول أن الحديث منكر إن لم يكن موضوعا .

**نوقش :**

أن هذا الحديث ضعيف (١) ، وقال بعض أهل العلم بأنه موضوع (٢) .

**يمكن أن يجاب :**

بأن الحديث الضعيف قد يعتمد عليه ويستأنس به في فضائل الأعمال .

**يجاب عن ذلك :**

بأن الحديث ضعفه ضعف شديد كما بين ذلك أهل العلم،وما كان كذلك فلا يحتج به مطلقاً .

**ب) دليل القول الثاني :**

استدل أصحاب هذا القول بعمل الناس من أهل المدينة والشام وقرطبة ؛وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : (( لن تجتمع أمتي على ضلالة )) (٣) (٤)

**أجيب عن ذلك :**

أن الحجة فيما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه ، فلو كان خيرا ونافعا لنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم ، وأرشد إليه . (٥)

**ج) دليل القول الثالث :**

يمكن أن يستدل لهم :

هو عدم وجود الدليل الصحيح للاستحباب ، وضعف حديث أبي أمامة يدل على أن للمسألة أصلا .

---

(١) ينظر حاشية رقم 2 ص 44 من هذا البحث .

(٢) ينظر : الاعتصام 287/1 .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ( 948/1 ) ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير 251/2 ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 222/5 : روي بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة

(٤) ينظر : العزيز 242/5 ، المجموع 273/3 ، مغني المحتاج:1/367 ، الروح لابن القيم ( ص23) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى 296/24 .

## د) دليل القول الرابع :

بأنه لا يوجد دليل على صحة تلقين الميت عند قبره أو بعد دفنه ، والأصل في العبادة الحظر والمنع إلا بدليل .

قال العز بن عبد السلام (١)رحمه الله: لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة وقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) (٢) محمول على من دنا موته ويئس من حياته. (٣)

وقال ابن قدامة المقدسي (٤) : فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت: يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟! فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسانٌ فقال ذلك، قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ... (٥).(٦)

---

(١)سبقت ترجمته ص 43 من هذا البحث .

(٢)سبقت تخريجه في ص 37 من هذا البحث .

(٣)ينظر : فتاوى العز بن عبد السلام ص427.

(٤) سبقت ترجمته ص 43 من هذا البحث .

(٥) ينظر : المغني: 2/506.

(٦) ينظر : عون المعبود 8/ 268. وقال المرداوي بعد أن ذكر أن مذهب الحنابلة إثبات التلقين بعد الدفن: ... والنفس تميل إلى عدمه ... ينظر : الإنصاف 2/ 549 ، وقال شمس الحق العظيم آبادي : والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث .

وقال ابن القيم(١):ولم يكن يجلس – أي الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم. (٢)

**٤ – الراجح .**

الراجح والله أعلم هو القول الرابع ؛ وذلك لأن التلقين عبادة ، والعبادة الأصل فيها التوقيف ، ولم يثبت دليل صحيح عليها .

ويقتصر على المشروع عند دفن الميت وهو الدعاء له ؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، فقال : ((استغفروا لأخيكم ، وسلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يسأل))(٣)

(١)ابن القيم ( 691 – 751 هـ ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق ، كتب بخطه كثيرا ، وألف كثيرا . من تصانيفه : " الطرق الحكمية " ، و " مفتاح دار السعادة " ، و " الفروسية " ، و " مدارج السالكين " .ينظر : الدرر الكامنة 3 / 400 .

(٢) ينظر : زاد المعاد 1/ 522.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب سجود القرآن ، باب تفريع أبواب السجود ، من حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه – ، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح 117/1 ، وكذلك السيوطي في الجامع الصغير 757/6 .

الذي عليه فتاوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز وابن عثيمين أن تلقين الميت بعد دفنه من البدع .

ينظر :فتاوى اللجنة الدائمة 8/ 339 فتاوى الشيخ ابن باز 206/13 ، الشرح الممتع على زاد المستقنع 5 / 364

## الفصل الثالث : التلقين في العقود : وفيه مبحثان:

### المبحث الأول : التلقين في عقد النكاح أو الخلع أو العتق .

### المبحث الثاني : التلقين في غير عقد النكاح أو الخلع أو العتق .

## المبحث الأول : التلقين في عقد النكاح أو الخلع أو العتق[1].

### ١ - صورة المسألة :

ذكر الفقهاء مدى تأثير التلقين في صيغ العقود عند شرط الاختيار والرضا فيها؛وصورته في عقد النكاح أو الخلع أو العتق هو أن يقول الملقن الإيجاب أو القبول ثم يردد العاقد أو وكيله ذلك وترديدهما إما أن يكون عن فهم لمعنى ذلك،أو أن لا يكون عن فهم ؛كتلقين الرجل أو المرأة صيغة النكاح وهو لا يعرف معناها، وكذلك لو لقن أعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه، وكذلك عربي إذا لقن لفظاً أعجمياً يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك المعنى .

### ٢ - تحرير محل النزاع :

أ) اتفق الفقهاء على أنه إذا كان ترديد العاقد للفظ الطلاق أو الخلع أو العتق بعد فهم للمعنى الملقن ؛ فإن التلقين هنا لا يلغي الطلاق أو الخلع أو العتق؛ بل يكون العقد منعقداً . [2]

ب) اختلف الفقهاء إذا كان الترديد عن غير فهم للمعنى فقد اختلف العلماء في صحة العقد من الملقن على قولين :

### ٣ - ذكر الأقوال في المسألة :

القول الأول:

عدم صحة العقد بالصيغة الحكائية من الملقن في تلك العقود.

---

(١ ) هناك بحث بعنوان : صيغ العقود ؛ للغليقة تكلم عن هذه المسألة في ص160 ، وقد اطلعت عليه وأفدت منه .

(٢ ) ينظر: بدائع الصنائع 7 / 17 ، ، والكافي لابن عبد البر 2 / 876 ، ومنح الجليل 3 / 624 ، والفواكه الدواني 2/ 327 ، والمهذب 2 / 307 ، المغني 9 / 114 - 115.

وهذا قول جمهور أهل العلم . فهو مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني :

صحة العقد من الملقن في تلك العقود.

وهذا قول لبعض الحنفية [٥].

**٤ - أدلة الأقوال:**

**أ) أدلة القول الأول :**

1-عن عمر بن الخطاب– ﷺ – قضي في امرأة قالت لزوجها: سَمِّني، فسماها الطيبة، فقالت: لا ، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت : سمني خلية طالق، فقال لها: فأنتِ خلية طالق ، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها: خذها وأوجع رأسها [٦].

**وجه الاستدلال :**

من الأثر أن عمر–ﷺ – لم يوقع طلاق الرجل ؛ لأن الرجل نطق ب :خلية طالق تلقيناً غير قاصد لمعناه ، ويلحق بالطلاق سائر التصرفات القولية؛ لأن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ أو ما يقوم مقامها ، و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس

---

(١ ) ينظر: فتح القدير 197/3، وحاشية ابن عابدين 15/3-16، ودرر الحكام مع حاشية الشرنبلالي 328/1.

(٢ ) ينظر: حاشية الدسوقي 366/2 ، ومواهب الجليل 44/4 ، ومنح الجليل 384/3-385 .

(٣ ) ينظر: مغني المحتاج 7/2 ، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 384/3-385 .

(٤ ) ينظر: المغني 373/10 ، وأعلام الموقعين 121/3.

(٥ ) ينظر: فتح القدير 197/3، وحاشية ابن عابدين 15/3-16 ، والبحر الرائق 85/3، ومنحة الخالق على البحر الرائق 85/3 .

(٦ ) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى 200/10 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 64/3 ونسبة إلى مصنف وكيع.

من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً. (١)

2-أن العقد من الملقن غير العالم بمعنى الصيغة غير صحيح ؛ لتوقف انتقال الملك على الرضا ، والرضا من الملقن مفقود . (٢)

**ب) أدلة القول الثاني :**

١ إن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد، فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل، كالنكاح والعتق ونحوهما (٣)، فتصح هذه العقود من الملقن بإنشائها بصيغة حكائية لا يعرف معناها.

نوقش : بالفرق بين الهازل والملقن ، فالهازل تكلم بالصيغة وهو عالم بمعناها،أما الملقن هنا لا يعرف معنى ما يتكلم به.

٢ - قياس عقود النكاح والعتق والخلع على الطلاق، فكما أن الطلاق يصح من الملقن بالصيغة الحكائية ، فكذلك يصح النكاح والعتق والخلع. (٤)

نوقش : بأن المقيس عليه مختلف فيه ، ومن شروط الأصل المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه. (٥)

٣ - الترجيح :

الراجح والله أعلم هو صحة القول الأول ؛ لسلامة ما استندوا إليه ، ولأنه المتمشي مع مقاصد وقواعد الشريعة ؛ حيث ربطت العقود بالرضا ، والمقاصد.

---

(١ ) ينظر: أعلام الموقعين 105/3. قال ابن القيم–رحمه الله – بعد سياق أثر عمر : وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان.

(٢ ) تنظر : حاشية الدسوقي 5/3 .

(٣ ) تنظر : المراجع السابقة.

(٤ ) تنظر: المراجع السابقة .

(٥ ) ينظر: شرح الكوكب المنير 27/4 .

## المبحث الثاني : التلقين في غير عقد النكاح أو الخلع أو العتق .

### ١ - صورة المسألة :

هو أن يقول الملقن الإيجاب أو القبول ثم يردد العاقد أو وكيله ذلك وهو إما أن يكون فاهما لمعناها أو لا يكون

### ٢ - حكم المسألة :

أ) اتفق الفقهاء على أنه إذا كان ترديد العاقد للفظ العقد بعد فهم للمعنى الملقن؛فإن التلقين هنا لا يلغي صيغة العقد ؛ بل يكون العقد منعقداً . ()

ب) اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه إذا كان الترديد عن غير فهم للمعنى فإنه يلغي العقد وصيغته (١)، بل إن ابن القيم (٢)- رحمه الله – حكى الإجماع على إلغاء الصيغة فقال (٣) : المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً التكلم بها أو لا يكون قاصدا... وإن كان قاصدا التكلم بها فإما أن يكون عالماً بغاياتها متصوراً لها، أو لا يدري معانيها البتة ، بل هي كأصوات ينعق بها، فإن لم يكن عالماً بمعناها، ولا متصوراً له، لم يترتب عليه أحكامها ... ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك.

---

(١ ) ينظر: فتح القدير 197/3، وحاشية ابن عابدين 15/3-16، ودرر الحكام مع حاشية الشرنبلالي 328/1، وحاشية الدسوقي 366/2، ومواهب الجليل 44/4، ومنح الجليل 46/4 وفيه : قال ابن الحاجب : ولا أثر للفظ يجهل معناه ، كأعجمي لقن ، أو عربي لقن . ومغني المحتاج 7/2 ، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 384/3-385، والمغني لابن قدامة 373/10، وأعلام الموقعين 121/3.

(٢ ) سبقت ترجمته في ص 46 .

(٣ ) أعلام الموقعين 121/3.

## الفصل الرابع : التلقين في الحدود : وفيه مبحثان :

### المبحث الأول : تلقين المقر الرجوع عن الإقرار .

### المبحث الثاني : تلقين الشهود في الحد .

## المبحث الأول : تلقين المقر الرجوع عن الإقرار :

### ١ - صورة المسألة :

أن يُقال لمن أقر بزنا: لعلك لمست أو غمزت.

أو يقال لمن أقر بسرقة: لعلك أخذت مالاً دون النصاب أو غصبته أو أخذته من غير حرز أو لعلك لم تسرق.

أو يقال لمن أقر بشرب الخمر : لعلك لم تعلم حرمته أو ما بلغني عنك، ونحو هذا مما يشير إلى وجود فرصة دفع الحد من المقر ؛ ونحو ذلك من العبارات التي فيها إظهار الكراهية للمقر والإعراض عنه . (١)

### ٢ - تحرير محل النزاع :

أ) اتفق الفقهاء على أنه يحرم تلقين المقر بالقذف الرجوع عن إقراره ؛لأن حد القذف لحق آدمي ؛ و للمقذوف فيه حقا ، وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة . (٢)

---

(١) هناك بحث بعنوان : أحكام الرجوع في القضاء ، د. بندر السويلم ، ألمح لهذه المسألة في ص298 ، وقد اطلعت عليه واستفدت منه .

(٢) ينظر : : المبسوط 94/9، 185/9 وبدائع الصنائع 233/7 ، والاختيار 83/4 وتبيين الحقائق 167/3 ، وشرح الكنز للعيني 224/1 والبناية 356/5 ، 357 وفتح القدير 12/5 والبحر الرائق 8/5 ومجمع الأنهر 587/1 والدر المختار 10/4 ، البيان للعمراني 12 / 375 الفواكه الدواني للنفراوي 2 / 228 ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل 8 /81 ،وأسنى المطالب 151/4، مغني المحتاج 4 / 175، المغني 212/8 ، والشرح الكبير 423/5 ، وكشاف القناع 103/6.

تنبيه : بعض المذاهب نصت على تلقين المقر تعريضا ، ولكن بعد بحث لم أجد في ضمن كلامهم تفريقا بين التعريض والتصريح في التلقين ؛ بل ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالرجوع من دون تعريض–

ومن ذلك : حديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بريدة 1322/3 رقم الحديث 1695 ؛ وذلك حين جاء ماعز بن مالك ﷺ عندما قال : يا رسول الله طهرني. فقال ﷺ ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال ﷺ ويحك ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه .

وأخرج الإمام أحمد قول النبي ﷺ لماعز ( ارجع ) مرتين وقوله للغامدية ( ارجعي ) مرتين ثم قال لها : ارجعي حتى تلدي ثم قال ( فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) مسند الإمام أحمد 347/5، 348 .

ب) اختلف الفقهاء في حكم تلقين المقر بما يوجب حداً غير القذف.

## ٣ - الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم تلقين المقر بما يوجب حداً غير القذف على أقوال:

القول الأول : أنه يستحب تلقين المقر الرجوع. وبهذا قال فقهاء الحنفية [١] و الحنابلة[٢]، وهو قول عند المالكية (٣) وقول عند الشافعية [٤].

القول الثاني : : لا يجوز تلقين المقر الرجوع .

وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، وقول ابن حزم (٥)

القول الثالث : أنه يجوز تلقين المقر الرجوع.

وهذا أصح الوجهين عند الشافعية [٦].

القول الرابع : يجوز في بعض الحالات ؛ وليس مطلقا : وهذا القول له يتفرع منه أقوالا ؛ وفيما يلي بيان لها :

أ) إذا ظن أن المقر يجهل الحكم فإن كان المقر يعلمه فلا يعرض له.

وبهذا قال أبو ثور [١] وهو قول آخر عند الشافعية [٢] .

---

وأخرج أبو داود في سننه قوله ﷺ للغامدية ( ارجعي ) مرتين ثم قال ( ارجعي حتى تلدي ) ثم قال : ( ارجعي فارضعيه حتى تفطميه ) سنن أبي داود 152/4 حديث رقم (4442) .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار قوله ﷺ لماعز ( ارجع ) مرتين 143/3 .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى وكذلك قوله ﷺ للغامدية 221/8 .

(١ )ينظر : المبسوط 94/9، 185/9 وبدائع الصنائع 233/7 ، والاختيار 83/4 .

(٢ ) ينظر المغني 212/8 ، وكشاف القناع 103/6.

(٣) ينظر : الفواكه الدواني للنفراوي 2 / 228 ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل 8 / 81

(٤ ) ينظر : المهذب 346/2 ، التنبيه 274.

(٥) ينظر : المحلى 150/2، سبقت ترجمة ابن حزم في ص 17 من هذا البحث .

(٦ )ينظر : روضة الطالبين 145/10 ، وأسنى المطالب 151/4، مغني المحتاج 4 / 175.

ب) أنه يجوز إذا كان بالمقر غفلة أو ظن الحاكم جهله بما يقر به ونحو ذلك وبهذا قال الخطابي. (٣)

ت) أنه يجوز إذا كان المقر معروفاً بالخير و لم يكن مشتهراً بالفجور وانتهاك ما حرم الله .

وهذا القول ذكره الحافظ ابن حجر(٤) والصنعاني (٥) والشوكاني (٦)

**٤ - أدلة الأقوال والمناقشة :**

أ) أدلة القول الأول :

١ - عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي - صلى الله عليه وسلم – قال له : (( لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت )) قال : لا يا رسول الله . قال : (( أنكتها )) لا يكني . قال:فعند ذلك أمر برجمه . (١)

---

(١ ) ينظر : فتح الباري 126/12 ونيل الأوطار 100/7 .

أبو ثَوْر ( 170 - 240 هـ ) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و " أبو ثور " لقبه . أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . ينظر : تهذيب التهذيب 1 / 118 ، وتذكرة الحفاظ 2 / 87 .

(٢ ) ينظر : روضة الطالبين 145/10 ، ومغني المحتاج 176/4.

(٣ )سبقت ترجمته في ص40 من هذا البحث .

(٤ ) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ولد سنة 1099هـ وأخذ العلم عن علماء صنعاء ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وأخذ الأدلة وأبطل ما لا دليل عليه ، له مؤلفات كثيرة طبع منها سبل السلام ، وله شرح الجامع الصغير والتوضيح والعدة حاشية على شرح العمدة وغيرها مات سنة 1182هـ .

ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 133/2 ط1 سنة 1348هـ مطبعة السعادة بالقاهرة.

(٥ ) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ولد سنة 1099هـ وأخذ العلم عن علماء صنعاء ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وأخذ الأدلة وأبطل ما لا دليل عليه ، له مؤلفات كثيرة طبع منها سبل السلام ، وله شرح الجامع الصغير والتوضيح والعدة حاشية على شرح العمدة وغيرها مات سنة 1182هـ .

ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 133/2 ط1 سنة 1348هـ مطبعة السعادة بالقاهرة.

(٦ ) سبقت ترجمته .

وجه الاستدلال :

إن الرسول ﷺ لقن ماعز لما أقر بالزنا الرجوع عن إقراره ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت " ، فدل ذلك على استحباب تلقين المقر الرجوع عن إقراره .

نوقش :

بأنَّ هذا ليس تلقينًا لما يدرأ عنه به الحد ، وإنما من باب التثبت عند إقامة الحد ، فلعله يحسِبُ ما ليس بحدٍّ حدًا .

يمكن أن يجاب :

أن هذا تثبت وتلقين ، وقصره على احتمال التثبت فحسب تحكم .

٢ - أنَّ أبا أمية المخزومي(٢) ذكر : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بلصٍّ ، فاعترف اعترافًا ، ولم يوجد معه المتاع . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما إخالك سرقت " . قال : بلى . ثم قال : " ما إخالك سرقت " . قال : بلى . فأمر به فقطع . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " قل : أستغفر الله ، وأتوب إليه " . قال : أستغفر الله ، وأتوب إليه . قال : " اللهم تب عليه " مرتين (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، 502/2 ؛برقم 6438 .

(٢)توفي سنة 153 هـ . واسمه : وهيب بن الورد بن أبي الورد ، أبو أمية ، المخزومي ، القرشي . روى عن عطاء بن أبي رباح . من العباد الحكماء ، وقال إدريس بن محمد : ما رأيت رجلا أعبد منه . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر : تهذيب التهذيب 11 / 170 .

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب التلقين في الحد 380/4 ، برقم ( 4380 ) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب القطع في السرقة 260/2 ، برقم ( 2597 ) ،وقال الخطابي في معالم السنن ( 6 / 217 ) : في إسناد هذا الحديث مقال . وقال الزيلعي في نصب الراية ( 4 / 99 ) بعد أن ساق الحديث : وفيه ضعف ، فإن أبا المنذر

**نوقش بأمور هي :**

أ) أنَّ هذا الحديث لا يصح .

ب) يحتمل أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – شكَّ في كونه سارقًا حقيقةً ، وخاصةً أنه لم تظهر قرينة تدل على كونه سارقًا من وجود متاع ونحو ذلك.

٣ – قضاء الخلفاء الراشدون .

**ومما ورد عنهم ما يلي :**

أ) عن أبي واقدٍ الليثي(١) أنَّ عمر بن الخطاب أتاهُ رجلٌ وهو بالشام ، فَذَكرَ له أنه وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلًا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقدٍ الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوةٌ حولها ، فذكرَ لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تُؤخذ بقوله ، وجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أشباه ذلك لِتَنْزِعَ ، فَأَبَت أنْ تَترع ، وتَمَّت على الاعتراف ، فَأَمر بها عمرُ فَرُجمَت(٢).

ب) أنَّ عليًا قال لشراحة : لعلكِ استكرهتِ ، لعل زوجك أتاكِ ، لعلكِ ، لعلكِ؟ قالت : لا . قال : فلمَّا وضعت ما في بطنها جَلدَها ، ثم رجمها .

---

هذا مجهول لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ؛ قاله المنذري وقال ابن حجر في التلخيص ( 4 / 1386 ): لم أَرَهُ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(١)( توفي سنة 68 وقيل 75هـ ) هو الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن أسيد . قيل شهد بدرا ، وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد يوم الفتح ، وشهد اليرموك بالشام ، وجاور بمكة سنة ومات بها . روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وعنه ابناه عبد الملك وواقد وعبيد الله وعطاء بن يسار وغيرهم. ينظر : الإصابة 4 / 215 ، وأسد الغابة 5 / 319 .

(٢)أخرجه الإمام مالك في موطئه ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، 559/2 ، – واللفظ له – ، وأخرجه الإمام الشافعي في الأم ،كتاب الحدود وصفة النفي ، باب حد الثيب الزاني،170/6 .

فقيل له : جلدها ثم رجمتها ؟ قال : جلدها بكتاب الله ، ورجمتها بسنةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – (١).

ت) عن علي : أنَّ امرأةً أتته فقالت : إني زنيت . فقال : لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو أكرهت ؟ قالت : أتيت طائعة غير مكرهة . قال : لعلك غُصِبْتِ على نفسك ؟ قالت : ما غُصبتُ . فحبسها فلمَّا ولدت وشَبَّ ابنُهَا جَلَدَهَا . (٢)

**وجه الاستدلال من هذه الآثار :**

قضاء الخلفاء الراشدون بتلقين المقر الرجوع عن الإقرار . (٣)

**يمكن أن يناقش الاستدلال :**

أن هذه الآثار في بعضها ضعف .

**يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :**

أن تعددها وكثرتها تجبر هذا الضعف .

١ – أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات ، وكون المقر ينكر عادة، فهذه شبهةٌ تجعلنا نتوقف عن تطبيق الحد عليه ؛ وقد قال – عليه الصلاة والسلام – : " ادرءوا الحدود بالشبهات " (٤) وهذا مما يجعل التلقين مستحبا .

---

(١)أخرجه أحمد في مسنده ( 90/11 ) ، وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، والألباني في إرواء الغليل ( 8 / 6 ) ، و ينظر ( أقضية الخلفاء الراشدين ) ( 2 / 810 – 812 ) فقد أورد عدداً من الروايات عن الخلفاء الراشدين .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (330/3 ) ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة 4 / 245 : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ لضعف مسلم بن كيسان الأعور .

(٣)ينظر ( أقضية الخلفاء الراشدين ) ( 2 / 810 – 812 ) ؛ حيث أورد المؤلف عددا من الآثار عن الخلفاء الراشدين في هذه المسألة .

(٤)أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، 498/3 ، وصحح اسناده الحافظ في التلخيص ( 4 / 56 ) قال ابن عبدالبر : فيه الحارث بن يزيد أحد الفقهاء الثقات، ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح ينظر : الاستذكار 7/15 ، قال ابن العربي : لم يصح ينظر :عارضة الأحوذي 339 /3قال ابن عبدالهادي : ليس له إسناد

**يمكن أن يناقش :**

أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ لا يصح . (١)

**يمكن أن يجاب عنه :**

أنَّ الحديث له حكم الرفع ؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهةِ خلاف مقتضى العقل.

وأيضًا : في إجماع فقهاء الأمصار على الحكمِ المذكورِ كفايةٌ ، ولذا قال بعضهم : إنَّ الحديث متفق عليه و تلقته الأمة بالقبول.(٢)

**ب) أدلة القول الثاني :**

١ - عن أبي هريرة (٣) وزيدِ بن خالد الجهني (٤) – رضي الله عنهما – أنهما قالا : إنَّ رجلًا منَ الأعرابِ أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ، ننشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – : نعم ؛ فاقض بيننا بكتاب الله وَأْذَنْ لِي . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قل . قال : إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنا بامرأته وإني أُخبرتُ أَنَّ على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ ، فسألتُ أهلَ العلمِ

---

أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم ينظر: رسالة لطيفة 26 .قال ابن حجر : لم أجده مرفوعا ؛ ينظر : نصب الراية 2/101. قال الشوكاني: صالح للاحتجاج به . نيل الأوطار 227 /7 .

(١) ينظر : المحلى ( 12 / 59 )

(٢) ينظر : رد المحتار 4 / 19

(٣) سبقت ترجمته في ص 21 من هذا البحث .

(٤) توفي(78 هـ ) هو زيد بن خالد ، أبو عبد الرحمن ، الجهني ، المدني ، صحابي . شهد الحديبية . وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعن عثمان ، وأبي طلحة ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وعنه ابناه خالد وأبو حرب ، وسعيد بن يسار وعبيد الله الخولاني ، وعطاء بن يسار وغيرهم . روى له البخاري ومسلم 81 حديثا . ينظر: الإصابة 1 / 565 ، والاستيعاب 2 / 549 ، وأسد الغابة 2 / 132 ، وتهذيب التهذيب 3 / 410 97 .

فأخبروني إنما على ابني جلدِ مائةٍ وتغريبِ عامٍ ، وأَنَّ على امرأةِ هذا الرجم . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((والذي نفسي بيده ؛ لأقضينَّ بينكما بكتاب اللهِ ، الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، واغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا ، فإن اعترفت فارجمها)). قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَرُجِمَت (١).

وجه الاستدلال :

لم يذكر في الحديث تلقين ، وهذا دليل على عدم مشروعيته .

٢ – عن صفوان بن أمية (٢) : أنَّ رجلاً سرقَ بردةً له فرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فَأَمَرَ بقطعه . فقال : يا رسول الله ، قد تجاوزت عنه . فقال : أبا وهبٍ أفلا كان قبل أن تأتينا به ؟! فقطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وفي روايةٍ : فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((أسرقتَ رداءَ هذا ؟ )) ، قال : نعم . قال : ((اذهبا به فاقطعا يده)). قال صفوان : ما كنتُ أريدُ أنْ تقطعَ يَدَهُ في ردائي . فقال له : ((فلو ما قبل هذا)) . (٣)

وجه الاستدلال من الحديثين :

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، 971/2 ، برقم 2575 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز 329/2 ، برقم 4394 .

(٢)(توفي سنة 41 هـ ) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة ، أبو وهب ، القرشي ، الجمحي ، المكي صحابي ، فصيح جواد ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد اليرموك ..ينظر: تهذيب التهذيب 4 / 424 ، وسير أعلام النبلاء 2 / 562 .

(٣)أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً ومالا يكون ، 69/2 ، وأبوداود في سننه ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ، 490/3 ،وقال عنه ابن حزم : منقطع ؛ ينظر : المحلى 152/11 ، وصححه الألباني ؛ ينظر : السلسلة الصحيحة 382/2 .

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلقن .

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

هذا الاستدلال لايسلم لورود التلقين عنه ، والجمع بين النصوص أولى من إهمال بعضها .

٣ – عن أبي موسى الأشعري (١) – رضي الله عنه – قالَ : أقبلتُ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعي رجلانِ من الأشعريين ؛ أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ، فكلاهما سَأَلَ العملَ والنبي ﷺ يستاك . فقال : (( ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟)) قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : وكأني أنظر إلى سواكه تحت شَفتِهِ وقد قلصت . فقال : (( لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده،ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس )) . فَبَعَثَهُ على اليمن ، ثم أَتْبَعَهُ معاذَ بنَ جبلٍ(٢) فلما قَدِمَ عليهِ قال : انزل . وألقى له وسادةً ، وإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ . قال : ما هذا ؟! قال : هذا كان يهوديًا فأسلمَ ، ثم راجع دِينَهُ دينَ السُّوءِ فتهودَ . قال : لا أجلسُ حتى يُقتلَ ، قضاءُ اللهِ ورسولِهِ . فقال : اجلس ، نعم . قال : لا

(١)(42ت هـ وقيل غير ذلك ) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى ، الأشعري ، قيل إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زبيد وعدن واستعمله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الكوفة . يتظر : تهذيب التهذيب 5 / 362.

(٢)سبقت ترجمته في ص 36 من هذا البحث .

أجلسُ حتى يقتلَ قضاءُ اللهِ ورسولِهِ – ثلاث مرات – . فَأُمِرَ بِهِ فقتلَ ... الحديث (١) .

وجه الاستدلال :

أنَّ أبا موسى ومعاذَ بنَ جبلٍ رسولا رسولِ اللهِ إلى اليمن ، وكانَ هذا الأمر في حياتِهِ – صلى الله عليه وسلم – ولم يقوما بتلقين هذا الرجل الذي ارتدَّ بعد إسلامِهِ ، ولم يُبين – صلى الله عليه وسلم – خطأهما .

٢ – أنَّ في تلقين المُقِرِّ ما يدرأُ عنه الحد تعطيل لحدود الله ، و (( إقامة حدٍّ من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله )) (٢) .

نوقش :

أنَّ هذا ليس تعطيلاً للحدود ، وإنما عملاً بالنصوص الشرعية ، واقتداءً بهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قام بتلقين ماعز والغامدية وغيرهم ، وعَمِلَ بِهِ من بعده خلفاؤه الراشدون .

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع49/2،برقم:(6923 ) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها 495/1 ،برقم : (1733 ) .

(٢)ينظر : أسنى المطالب 151/4.جاء من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : ((إقامة حدٍّ من حدود الله خير من مطر)) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ،باب إقامة الحدود ، 50/4 ، برقم :2537 ، ورجح الدارقطني وقفه في العلل ( 11 / 212 ) ، وضعفه العجلوني في كشف الخفاء 181/1 ، وقال عنه ابن باز : في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف، كما قال الهيثمي، وقال الحافظ في التقريب: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع .ينظر : مجموع الفتاوى 307/26 .

وأخرجه ابن ماجه ( 2537 ) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وغيره . وقال الدار قطني : يضع الحديث . وضعفه السيوطي الجامع الصغير1316 وحسنه الألباني صحيح ابن ماجه برقم2072 وصحيح الترغيب 2351

٣ - أنَّ الحكم على المدعى عليه بعد تلقينه الإنكار حكمٌ بما يُعْلَم كَذِبُهُ ؛ فكيف يُصَدِّقُ عليه ناظر القضية وهو يَعْلَم ذلك ؛ بل قد يكون هو من قام بتلقينه.(١)

٤ - أنَّ الواجب على القاضي والحاكم إذا ثَبَتَ لديهِ الحدُّ أنْ يقيمَهُ لا أنْ يبحث عمَّا يمنع إقامته . (٢)

**ث) أدلة القول الثالث :**

هي نفس أدلة القول الأول ؛ إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الجواز.(٣)

**ج) أدلة القول الرابع :**

يمكن أن يستدل لهم ؛ بأنهم جمعوا بين أدلة القول الأول والثاني ونظروا إلى المصلحة.(٤)

**٥ - الترجيح :**

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو استحباب تلقين القاضي للمقر عنده بحد غير القذف ؛ لقوة الأدلة، ولكونه قضاء الخلفاء الراشدين ، وإذا رأى القاضي أن المصلحة في عدم التلقين فله ذلك .

ويرجح هذا القول أيضا ؛ ورود تلقين النبي - صلى الله عليه وسلم- في بعض الروايات ، وعدم ورودها في أخرى .

---

(١)ينظر : روضة الطالبين 145/10 .

(٢)ينظر : روضة الطالبين 145/10 ، وأسنى المطالب 151/4، مغني المحتاج 4 / 175.

(٣)ينظر : معالم السنن 216/6، 217 ، فتح الباري 126/12 ونيل الأوطار 100/7 .

(٤) ينظر : نيل الأوطار 100/7

## المبحث الثاني : تلقين الشهود في الحد .

### ١ - صورة المسألة :

هو أن يقول القاضي للشهود في الحد لا تشهدوا ، أو توقفوا عن أداء الشهادة في الحد أو يعرض عليهم الرجوع عن شهادتهم(١) .

### ٢ - تحرير محل النزاع :

أ) اتفق الفقهاء على أنه يحرم تلقين الشهود على شخص بالقذف الرجوع عن شهادتهم ؛ لأن في حد القذف حق للآدمي ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة . (٢)

ب) اختلف أهل العلم في تلقين الحاكم من يريد الشهادة في الحدود غير القذف التوقف، ولهم قولان في هذا :

القول الأول : أن يجوز للقاضي التلقين .

وهذا مذهب الحنابلة (٣) وهو أصح الوجهين عند الشافعية إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا . (٤)

القول الثاني : أنه لا يجوز للقاضي تلقين الشاهد .

---

(١) هناك بحث بعنوان : أحكام الرجوع في القضاء ، د. بندر السويلم ، ألمح لهذه المسألة في ص298 ، وقد اطلعت عليه واستفدت منه .

(٢)ينظر : المبسوط 94/9، 185/9 وبدائع الصنائع 233/7 ، والاختيار 83/4 وتبيين الحقائق 167/3 ، وشرح الكنز للعيني 224/1 والبناية 356/5 ، 357 وفتح القدير 12/5 والبحر الرائق 8/5 ومجمع الأنهر 587/1 والدر المختار 10/4، البيان للعمراني 12 / 375، الفواكه الدواني للنفراوي 2 / 228 ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل 81/8،وأسنى المطالب 151/4، مغني المحتاج 4 / 175، المغني 212/8 ، والشرح الكبير 423/5 ، وكشاف القناع 103/6.

(٣ ) ينظر : كشاف القناع 406/6 والإنصاف 8/12 .

(٤ ) ينظر : المهذب 338/2 وروضة الطالبين 145/10.

وهذا مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] وجه عند الشافعية [٣] والحنابلة [٤].

## ٣ - أدلة الأقوال والمناقشة :

### أ) أدلة القول الأول :

١ - أن أبا بكرة ونافع [٥] وشبل بن معبد [٦] شهدوا بالزنا على المغيرة ابن شعبة ﷺ عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وقام زياد [٧] ليشهد فقال أمير المؤمنين عمر ﷺ رجل أن يشهد إن شاء الله إلا بالحق قال زياد : رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً. [٨]

وجه الاستدلال :

---

(١ )ينظر : بدائع الصنائع 233/7 ، والاختيار 83/4 .

(٢)ينظر : الفواكه الدواني للنفراوي 2 / 235 ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل 8 /135.

(٣ ) ينظر : المهذب 338/2 وروضة الطالبين 145/10

(٤ ) ينظر :المبدع 192/10 والإنصاف 8/12 .

(٥ ) هو أبو عبد الله نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكرة لأمه سمية مولاة الحارث كان نافع بالطائف ولما حصره النبي ﷺ أمر منادياً فنادى : من أتانا من عبيدهم فهو حر . فكان نافع ممن خرج إليه فأعتق . سكن البصرة وابتنى بها داراً وهو أول من اقتنى الخيل فيها . ينظر: الاستيعاب 512/3 ، وأسد الغابة 8/5

(٦ ) هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي وأمه سمية مولاة الحارث نفى صحبته الأكثرون ، وهو الذي على يده عزل عثمان ﷺ أبا موسى الأشعري من البصرة وولاها عبد الله بن عامر . ينظر: الاستيعاب 151/2 وأسد الغابة 385/2 والإصابة 159/2 .

(٧ ) هو أبو المغيرة زياد بن أبيه أو ابن سمية ولد عام الهجرة أو قبلها وفي صحبته اختلاف . وهو من دهاة العرب والخطباء والفصحاء ، ضرب له المثل في حسن السياسة ووفور العقل وحسن الضبط وفي عهد معاوية تولى إمارة المصريين – الكوفة والبصرة – ولم يجمعا لغيره من قبله ، وأقام في ذلك خمس سنين ومات عام 53هـ . ينظر الاستيعاب 548/1،أسد الغابة 215/2 والإصابة 563/1 .

(٨ ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 384/7 ، 385رقم13566 وابن أبي شيبة في مصنفه 93/10 رقم 8873 ، وفي مجمع الزوائد 6/ 280 قال الهيثمي ( رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ) . وجلد عمر الثلاثة واستتابتهم رواها البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم 150/3. قال الشوكاني : القصة متواترة لم يخالف في صحتها وتواترها أحد من أهل الشرع ؛ ينظر : الفتح الرباني475/9 ، وقد صححه الألباني في الإرواء8/29 .

أن الخليفة الراشد عمر ﷺ عرض لزياد بالتوقف عن الشهادة ولو كان ذلك منهياً عنه لما فعله ﷺ.

يمكن مناقشته :

أن هذا فعل صحابي ، وفعل الصحابي ليس بحجة .

**يمكن الإجابة :**

بأن هذا كان بمحضر من الصحابة و لم ينكر فكان كالإجماع .[١]

٢ - أنه يستحب لمن كانت عنده شهادة على حد ألا يقيمها وأن يستر على أخيه. وقد دعا الشرع ورغب في ذلك بدليل قوله ﷺ ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة. [٢] وفي تلقين الشهود التوقف إشارة إلى أن أن الأفضل للشاهد هو عدم أداء الشهادة من أجل سقوط الحد ودرئه فالحكمة من التعريض للشاهد كالحكمة من تلقين المقر الامتناع عن الإقرار أو الرجوع.[٣]

٣ - ويمكن أن يضاف للأدلة ؛ القياس على تلقين المقر ، وقد سبق بيان أدلة استحباب تلقين المقر ، والقياس يكون بجامع أن كلا منهما طريق إثبات .

(١ ) المناقشة والإجابة عليها من وضع الباحث وجميع ما فيه ويمكن مناقشته أو ويمكن إجابته .

(٢ ) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه 97/5 برقم 6069 ، وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا. 1996/4 برقم : 2580 .

(٣ ) ينظر : المهذب 338/2 ، والمغني 208/8 .

ب) **أدلة القول الثاني :**

١ - القياس على حق الآدمي، فكما لا يجوز للحاكم أن يلقن الشهود الرجوع عن شهادتهم في حق الآدمي لا يجوز تلقينه الرجوع عن الشهادة في الحد الخالص لله تعالى. (١)

يمكن مناقشته :

هذا القياس بأنه مع الفارق ، فإن الله تعالى غني عن حقه بخلاف الآدمي فإنه محتاج له،ولذا كانت حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتضييق وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والتيسير.

٢ - أن توقف الشهود يقدح فيهم بالكذب وعدم العدالة بخلاف ما إذا أدوها ، فلا يجوز أن يعرض لهم القاضي بما يسبب القدح فيهم وعدم قبول شهادتهم. (٢)

نوقش :

توقف الشهود ليس قادحاً في عدالتهم لأن الشاهد لم يود شهادته بعد، ولأنه يتعين على الشاهد إذا غلط في شهادته أن يرجع عنها ولا يكون رجوعه قادحاً في دينه أو عدالته كما يقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

٤ - **الترجيح :**

لعل القول بجواز تلقين الحاكم من يريد الشهادة بالحد الخالص التوقف عن أدائها هو الراجح .

وذلك ؛ لقوة ما استندوا إليه من أدلة .

---

(١ ) ينظر : المبدع 192/10.

(٢ ) ينظر : المهذب 338/2 .

(٣ ) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام 415/35 ،سبقت ترجمة ابن تيمية في ص43 من هذا البحث .

كما أن اعتبار ما شرطه فقهاء الشافعية له وجه قوى ، لأن الحاكم قد يرى المصلحة في عدم الستر درءا لمادة الفساد وردعاً للمتساهلين ومن تسول لهم أنفسهم ارتكاب شيء من ذلك.

## الفصل الخامس : التلقين في الشهادة والدعاوى في غير الحدود:

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان النكول للجاهل.

المبحث الثاني : تلقين الخصوم .

المبحث الثالث : تلقين الشهود في غير الحد .

المبحث الرابع : تلقين اليمين.

## المبحث الأول : بيان النكول للجاهل.

### ١ - صورة المسألة :

إذا توجهت اليمين إلى المدعى عليه ، فإن القاضي يلقنه ليحلف اليمين ،وتكون صيغة التلقين على النحو التالي : (إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات ، فإن حلفت اليمين على هذه الصفة ، حكمت بسقوط الدعوى ، وإلا فإنه سيترتب على امتناعك عن اليمين عدم قبولها منك بعد تمام النكول ، ورد اليمين على المدعي ، فإذا حلف حكمت له بما يدعيه عليك ، أو قضيت عليك بالحق بدون رد اليمين على المدعي )[١] .

فيبين القاضي للمدعى عليه أن اليمين قد توجهت إليه ويعرض عليه أن يحلف ، ويبين له ما يترتب على امتناعه عن أداء اليمين [٢] .

### ٢ - ذكر الأقوال في المسألة :

القول الأول : يجب على القاضي أن يلقنه على نحو تلك الصفة قبل أن يحلف ، ويخبره بما يترتب على نكوله وامتناعه عن اليمين ، فيقول له : إن حلفت، وإلا حكمت عليك بالنكول عن اليمين ، ويبين له ما يترتب على ذلك[٣] ، وهو مذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥] ، وبه قال بعض الشافعية بشرط ألا يعرف المدعى عليه حكم النكول عن اليمين وما يترتب على

---

(١) وجدت بحثا أورد هذه المسألة ، وهو الإعذار في القضاء ، عمر العجلان ، ص450وقد اطلعت عليه واستفدت منه.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع 350/6 ، تبصرة الحكام 162/1 ، الوسيط 424/7 ، المغني 73/14 .

(٣) اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما يترتب على اليمين ، هل ترد اليمين على المدعي فإن حلف استحق ما يدعيه ؟ وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ، أو أن القاضي يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله ، ولا ترد اليمين على المدعي ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ينظر: بدائع الصنائع 367/6 ، تبصرة الحكام 150/1 ، الوسيط 420/7 ، المغني 89/14 .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع 350/6 ، الهداية 179/8 .

(٥) ينظر : التاج والإكليل 220/6 ، شرح مختصر خليل 241/7 .

نكوله[1] [2] وهو المذهب عند الحنابلة[3] .

القول الثاني : أنه يستحب للقاضي أن يلقنه على نحو تلك الصفة قبل أن يحلف ، ويخبره بما يترتب على نكوله وامتناعه عن اليمين ، وبه قال بعض المالكية [4] ، وهو المذهب عند الشافعية[5][6] .

**٣ - ذكر الأدلة والمناقشة :**

**أ) أدلة القول الأول :**

١ - أنه يجوز أن يكون المدعى عليه ممن لا يرى القضاء بالنكول ، أو يعتقد أن القاضي لا يرى القضاء به ، أو لحقه حشمة القضاء ومهابة المجلس فلم يعرف بم يجيب ، فكان الواجب على القاضي أن يعذر إليه ، ويعلمه بما يترتب على نكوله عن اليمين[7].

٢ - أنه يحتمل أن يكون المدعى عليه جاهلاً بحكم النكول وما يترتب عليه فلا يقضي عليه مع جهالته حكم النكول إلا بعد الإعذار إليه ، وإعلامه بما يترتب على نكوله عن اليمين ، إذ إن

---

(١) ينظر : أدب القاضي 356/2 .

(٢) اختلف علماء الشافعية في الحكم إذا ادعى المدعى عليه إذا حكم القاضي عليه بالنكول ورد اليمين على المدعي ، أنه لا يعرف حكم النكول ، اختلفوا في نفاذ الحكم عليه على قولين :

القول الأول : أن الحكم ينفذ عليه ، وهو الأصح عند الشافعية ؛ لأنه كان من حقه أن يسأل عن حكم امتناعه عن اليمين ، ويعرف قبل أن ينكل .

القول الثاني : أن الحكم بالنكول لا ينفذ ، فيمكن المدعى عليه من الحلف، وينقض الحكم عليه بالنكول .

ينظر : الوسيط 425/7 ، والعزيز شرح الوجيز 209/13 ، وروضة الطالبين 127/10 .

(٣) ينظر : المغني 73/14 ، و الفروع 476/6 ، الإنصاف 432/28 .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص485 ، وتبصرة الحكام 162/1 .

(٥) ينظر : الوسيط 424/7 ، العزيز شرح الوجيز 209/13 .

(٦) ينظر : العزيز شرح الوجيز 209/13 ، وروضة الطالبين 127/10.

(٧) ينظر : بدائع الصنائع 351/6 ، والاختيار 380/2 .

الحكم بالنكول موضع الخفاء ؛ لعدم دلالة نص على ذلك، فيجوز أن يلتبس عليه ما يلزمه بالنكول [1]

**ب) أدلة القول الثاني :**

يمكن أن يستدل لهم :

بأن تبيين القاضي ذلك وتلقينه على تلك الصفة مما يحقق كمال العدالة في التقاضي ، ويجعل المتقاضيين على قدر من الرضا بحكم القاضي .

**٤ - الترجيح :**

الراجح صحة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب تلقين على نحو تلك الصفة المدعى عليه في اليمين إذا توجهت عليه ، لقطع العذر عليه ؛ حتى لا يدعى بعد الحكم أنه سكت دهشة أو مهابة لمجلس القضاء، أو لم يعرف حكم النكول وما يترتب عليه ، ويتأكد هذا الوجوب إذا غلب على ظن القاضي جهل المدعى عليه وعدم معرفته بحكم نكوله عن اليمين . ولصيانة حكم القاضي عن النقض إذا ادعى أنه لا يعرف ما يترتب على نكوله عن اليمين[2] .

---

(1) ينظر : الهداية 179/8 ، وشرح العناية على الهداية 179/8 .

(2) نصت المادة التاسعة بعد المائة على من دُعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين ، وجب عليه الحضور ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى – وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه – أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه ، وإن تخلف بغير عذر عد ناكلاً كذلك .

## المبحث الثاني : تلقين الشهود في غير الحد .

### ١ - صورة المسألة :

أن يعلم القاضي الشاهد الشهادة ؛ قبل شهادته : بأن يقول له اشهد بكذا وكذا ، أو أتشهد بكذا وكذا .

٢ - الأقوال في المسألة:

القول الأول : يكره تلقين الشاهد في القضاء ؛ وهو مذهب الحنفية .(١)

القول الثاني : يستحسن التلقين في غير موضع التهمة ؛ وهو قول أبي يوسف.(٢)

القول الثالث : لا يجوز التلقين ؛ وهوقول محمد بن الحسن من الحنفية، (٣) ومذهب المالكية (٤) ، ومذهب الشافعية (٥) ، ومذهب الحنابلة .(٦)

---

(١) ينظر : المبسوط 34/17، وشرح أدب القاضي للخصاف 263/2 ، العناية شرح الهداية 276/7

(٢)ينظر : المبسوط 34/17، وشرح أدب القاضي للخصاف 263/2،العناية شرح الهداية 276/7

أبو يوسف ( توفي سنة : 181 هـــ ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا . وثقه أحمد وابن معين وابن المديني . قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه . من تصانيفه : " الخراج " ، و " أدب القاضي " ينظر: الجواهر المضية ص220 ــ 222 ، والبداية والنهاية 10 / 180

(٣) ينظر : المبسوط 55/6 ، العناية شرح الهداية 276/7

محمد بن الحسن ( 131 - 189 هـــ ) هو محمد بن الحسن بن فرقد . نسبته إلى بني شيبان بالولاء . أصله من ( حرستا ) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة . إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف . من المجتهدين المنتسبين . هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات محمد بالري . من تصانيفه : " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " ، و " المبسوط " ، و " الزيادات " . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية . وله " كتاب الآثار " ، و " الأصل " . ينظر : الفوائد البهية ص163 ، والبداية والنهاية 10 / 202 .

(٤) ينظر : حاشيته على الخرشي 241/7 ، الشرح الصغير 318/4

(٥) ينظر : الأم 60/6 ،تحفة الحبيب شرح الخطيب 439/4 .

(٦) ينظر : المستوعب 607/2 ، كشاف القناع78/6 .

٣ - **الأدلة :**

ما استدلت به الأقوال هي علل ، وربما لعدم وجود النصوص في ذلك ، ومقصدهم واحد وهو كل ما يحقق العدالة في ذلك ، ويسد ذريعة الظلم .

أ) **تعليل القول الأول :** عللوا للكراهة ؛ لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم . (١)

ب) **تعليل القول الثاني** :علل الاستحسان ب : لأن القضاء مشروع لإحياء حقوق الناس ، وقد يحصر الشاهد عن البيان لمهابة مجلس القاضي فكان في التلقين إحياء للحقوق بمنزلة الإشخاص والتكفيل (٢) ولأن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعنه القاضي على ذلك وأداء الشهادة بالحق من باب البر قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[سورة المائدة آية رقم: ٢]، وهذا القدر من التلقين يرجع إلى إكرامه بأن يذكر ما يسمع منه .

ت) **تعليل القول الثالث** : علل عدم الجواز ب: لأنه ربما حملهما أو غيرهما على كتمان الشهادة وعدم أدائها فتضيع الحقوق . (٣)

٤ - **الترجيح :**

الراجح والله أعلم أن ذلك يختلف بحسب الحال ؛ فإن كان يريد استيضاحا فينبغي أن يلقن حتى يزيل الشك الذي لديه ولا يحكم إلا ببينه ويقين .

وإن كان تلقينه سيؤدي إلى منع الشهود من أداء الشهادة فلا يجوز له .

وذلك لأن التعليلات التي ذكرت ، تختلف بحسب تأثير ذلك التلقين في العدل .

---

(١)ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف 263/2 ، العناية شرح الهداية 276/7 .

(٢) ينظر : المبسوط 34/17 ، شرح أدب القاضي للخصاف 263/2 ، العناية شرح الهداية 276/7 .

(٣)ينظر : الشرح الصغير 318/4، تحفة الحبيب شرح الخطيب 439/4، المغني 73/14،كشاف القناع 78/6 .

## المبحث الثالث : تلقين الخصوم :

### ١ - صورة المسألة :

أن يفهم القاضي أحد الخصوم بحجة أو طريقة في التقاضي ،أو تعليم المدعي أو المدعي كيفية الدعوى .

### ٢ - حكم المسألة :

اتفق الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته .(١)

### ٣ - مستند هذا الحكم :

أ) الأدلة الدالة على وجوب العدل ؛ وخصوصا العدل في الحكم ؛ ومنها: قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [سورة النحل آية رقم:90] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾[سورة المائدة آية رقم : 8 ] ، وفي السنة أحاديث كثيرة تنص على وجوب قاعدة العدل الشامل ومنها ما هو في خصوص القضاء ومن ذلك ما جاء عن النبي ﷺ قال : ( القضاة ثلاثة،واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ،ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) (٢)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع 7 / 10 ، وحاشية ابن عابدين 4 / 312 ، المنتقى 332/5 ، تبصرة الحكام 139/1 ، مغني المحتاج 401/4 ، وروضة الطالبين 11 / 161 ، والفروع 468/6 وكشاف القناع 6 / 314 .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ رقم ( 3573) 3 / 299 ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي رقم ( 1322 ) 3 / 613 ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم ( 2315 ) 2 / 776 ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ( 3573 ) 3 / 299 ، وفي صحيح سنن الترمذي رقم (1322 ) 3 / 613 ، وفي صحيح ابن ماجة رقم (2315 ) 2 / 776 .

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة يقول : آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك (١) .

قال ابن القيم (٢) : (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصـــول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تعقله والتفقه فيه) (٣)

ب) لأنه بذلك يكسر قلب الخصم الآخر .

ت) ولأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة ، غير أنه إن تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم كلامه . (٤)

**٤ - الفرق بين هذه المسألة ومسألة سؤال المدعي عن البينة :**

إن سؤال المدعي عن بينته لا يعد تلقيناً لأحد الخصوم دون الآخر لأنه ليس فيه حيف ، أو تعليم وإفهام لخصم دون آخر .

وفيما يلي بيان لهذه المسألة (٥) :

**١ - صورة المسألة :**

إذا أنكر المدعى عليه الدعوى ، فإن القاضي يوجه كلامه إلى المدعي ، ويبين له أن هذا محل البينة ، ويسأله عن وجود بينة تشهد له بما يدعيه على خصمه ، وتكون صيغة إلى الإعذار إلى المدعي لإقامة البينة التي ذكرها

---

(١) أخرجـــه الدارقطني رقم ( 16 ) 4 / 207 ، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 4 / 196 ، وصححـــه الألباني في إرواء الغليل رقم (2619 ) 8 / 241 – 242 .

(٢) سبقت ترجمته في ص46 من هذا البحث .

(٣) انظر : أعلام الموقعين 86/1 .

(٤)ينظر: بدائع الصنائع 7 / 10 ، وحاشية ابن عابدين 4 / 312 ، المنتقى 332/5 ، تبصرة الحكام 139/1 ، مغني المحتاج 401/4 ، وروضة الطالبين 11 / 161 ، والفروع 468/6 وكشاف القناع 6 / 314 .
ويدخل في تلقين الخصوم تلقين المقر في غير الحدود .

(٥) وجدت بحثا أورد هذه المسألة ، وهو الإعذار في القضاء ، عمر العجلان ، ص550وقد اطلعت عليه واستفدت منه.

العلماء على النحو التالي : (ألك بينة؟ فقد أنكر ما ادعيته) [1] .

## ٢ - ذكر الأقوال في المسألة :

وقد اختلف العلماء في حكم سؤال القاضي للمدعي عن وجود البينة التي تثبت ما يدعيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يشرع للقاضي سؤال المدعي في إقامة البينة على ما يدعيه ، بأن يسأله ويقول له: ألك بينة ؟ فقد أنكر المدعى عليه ما تقول ؟ ونحو ذلك .

وإليه ذهب أكثر العلماء من الحنفية [2] ، والمالكية[3] ، واختاره بعض الشافعية [4] ، وهو المذهب عند الحنابلة[5] .

القول الثاني :

أنه لا يشرع للقاضي سؤاله عن وجود بينة له تشهد بما يدعيه ، إذا أنكر المدعى عليه الدعوى ، وإليه ذهب بعض الحنفية [6] ، وهو وجه عند الشافعية [7] .

---

(١) ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف 321/1 ،: تبصرة الحكام 139/1 ، و الحاوي الكبير 350/20 ، والمقنع 415/28 .

(٢) ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف 321/1 ، والهداية 168/8 ، ومعين الحكام ص65 .

(٣) ينظر : الذخيرة 68/10 ، وابن جزي : القوانين الفقهية ص328 .

(٤) ومنهم الماوردي ، وقال : « وهو الأشبه » الحاوي الكبير 350/20 ، وفصل بعضهم على النحو التالي : إذا تيقن القاضي علم المدعي بأن هذا موضع البينة فالسكوت أولى ، وأن شك القاضي في علم المدعي فإعلامه أولى ، وإن علم جهل المدعي بأن هذا موضع البينة فيجب إعلامه بذلك . ينظر: مغني المحتاج401/4 .

(٥) ينظر : المقنع 415/28 ، وكشاف القناع 423/6 .

(٦) ينظر : شرح كتاب أدب القاضي للخصاف 321/1 .

(٧) ينظر : العزيز 496/12 ، روضة الطالبين 322/9.

القول الثالث :

أن القاضي مخير وهو الصحيح عند الشافعية [١] ، وبه قال ابن قدامة وغيره من الحنابلة إذا علم القاضي أن المدعي عارف بأن هذا موضع البينة [٢] .

**٣ - أدلة الأقوال والمناقشة :**

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما ورد أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي ، كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ((ألك بينة؟ )) قال : لا ،قال: ((فلك يمينه)) ، قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ((ليس لك منه إلا ذلك)) [٣].

وجه الدلالة منه :

أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم سأل المدعي عن البينة التي تثبت ما يدعي لما أنكر المدعى عليه الدعوى ، مما يدل على مشروعية سؤال القاضي للمدعي عن بينته .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، بأن سؤال القاضي للمدعي عن وجود البينة له يعتبر مثل التلقين ، فكأن القاضي يلقن المدعي الحجة [٤] .

---

(١) ينظر : العزيز 496/12 ، روضة الطالبين 322/9.

(٢) ينظر : المغني 69/14 ، كشاف القناع 423/6 .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار 3/ 71 ؛برقم: 358 .

(٤) ينظر : روضة الطالبين 322/9 .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشته بأنه يوجد فرق بين التلقين وسؤال القاضي للمدعي عن وجود بينة له ، فالقاضي يوجه السؤال للمدعي عن وجود بينة له ؟ كما سأل المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى المرفوعة ضده ، ولم يلقن المدعي البينة .

دليل القول الثالث :

استدل من قال بأن القاضي مخير بين سؤال المدعي عن بينته وبين عدم سؤاله بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة الحضرمي والكندي الذين اختصما عنده فقال عليه الصلاة والسلام للمدعي [1] : « ألك بينة ؟ » .

وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه دليلاً على جواز سؤال القاضي للمدعي عن وجود بينة تشهد له بما يدعيه[2].

**٤ - الترجيح:**

الذي يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أكثر العلماء ، من أن القاضي يسأل المدعي عن وجود بينة تثبت ما يدعيه ، لما لمجلس القاضي من الهيبة والاحترام ، فناسب ألا يبتدر المدعي أو المدعى عليه بالدعوى أو بالبينة أو باليمين ، إلا بعد سؤال القاضي.

(١) سبق تخريجه في ص79 من هذا البحث .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز 496/12 .

## المبحث الرابع : تلقين اليمين :

١ - صورة المسألة :

إذا توجهت اليمين فهل للقاضي أن يلقن من توجهت عليه اليمين الصيغة التي يختارها في اليمين أم لا .

هذه المسألة تتضمن عددا من المسائل(١) :

### أ) ما صيغة اليمين الواجبة التي يلقنها القاضي ؟

### ١ - ذكر الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في الصيغة المجزئة في اليمين القضائية .

القول الأول : إن الحلف المجزئ في اليمين القضائية هو الحلف بالله، وبه قال الحنفية(٢) والشافعية (٣) والحنابلة.(٤)

القول الثاني : هي اليمين بالله الذي لا إلَه إلا هو ؛ وإليه ذهب المالكية. (٥)

### 2- أدلة الأقوال :

### أ) أدلة القول الأول :

1- من القرآن قوله تعالى﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا ﴾ [سورة المائدة آية رقم : ١٠٦] .

وجه الاستدلال :

إطلاق الحلف بالله تعالى دون زيادة ، فدل ذلك على أن ذلك المقدار هو الحلف المجزئ (٦) .

2- قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو

(١) هناك بحث بعنوان : تغليظ اليمين ، د. عبدالرحمن الربيش ؛ نشر بمجلة البحوث الفقهية العدد 59 ، ص 140،وقد استفدت منه .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع6/722-822. تبيين الحقائق4/003-103.

(٣) ينظر : الحاوي الكبير 12/731-831 ، المهذب 2/323.

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة 41/222 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 7/473 . كشاف القناع 6/67 .

(٥)ينظر : بداية المجتهد 2/238، القوانين الفقهية 102 .

(٦)ينظر : الحاوي 12/221 . الطرق الحكمية لابن القيم 211 .

ليصمت)) (١) ٠

وجه الاستدلال :

أفاد أن مجرد الحلف بالله دون زيادة كاف في الأيمان ، من غير تمييز بين اليمين القضائية وغيرها ٠

3- أن ركانة بن عبد يزيد(٢)طلق امرأته سهيمة (٣) البتة ، وقال : ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((والله ما أردت إلا واحدة ؟ )) فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بالله فقط ، في يمين قضائية، و لم يزد على لفظ الجلالة ، فدل على كفاية ذلك في اليمين القضائية ٠

4- قياس اليمين القضائية على اليمين العادية ، ففي هذا يكفي الحلف بالله فقط، فكذلك في تلك ، لاجتماعهما في كون اليمين يجاء بها للتقوية (٥) ٠

**ب) أدلة القول الثاني :**

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بذلك ، حيث قال مخاطباً اليهود: ((والله الذي لا إلَه إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً )) . (٦)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ،3/ 15 رقم9762 ، ومسلم ، كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ، 576/2 رقم6461

(٢)هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي أسلم عام الفتح ٠ كان رجلاً شديداً صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، توفي عام 24هـ ، ينظر: الاستيعاب 68/2 ، الإصابة 605/1

(٣)هي : سهيمة بنت عمير المزنية ، انظر: الاستيعاب 124/4 ٠

(٤)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في البتة ، 656/2-756 برقم7022 ،و الترمذي في سننه ،كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأة البتة ، 84/3رقم 7711 ، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار 31/7 وضعفه الألباني في الإرواء 931/7 .

(٥)ينظر : المغني 322/41 ٠

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، 150/3، برقم1193.

وجه الاستدلال : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف بتلك الصيغة ، فدل على أنها الصيغة المجزئة .

يمكن أن يناقش :

بأن حلفه صلى الله عليه وسلم بذلك لا يدل على أن الحلف بغيره لا يجزئ، بل قصارى دلالته أن الحلف بالله الذي لا إلَه إلا هو حلف تام مجزئ ولا شك.

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حلَّف رجلاً فقال له: (احلف بالله الذي لا إلَه إلا هو ما له عندك شيء) (١) .

**ويناقش الاستدلال بهذا الحديث** بأنه لا يدل على عدم إجزاء الحلف بالله فقط .

3- أن اليمين القضائية مما يقصد بها التخويف، لذا شرعت زيادة الذي لا إلَه إلا هو ، بخلاف اليمين العادية ، فيكتفى فيها بالحلف بالله .

**ويناقش هذا الاستدلال** بأن اليمين القضائية يقصد بها إثبات الحق ، أما التخويف فهو أمر زائد في التغليظ ، أما المراد هنا فهو مجرد الحلف المجزئ لا غير.

3- الترجيح :

الراجح والله أعلم صحة القول الأول ، وإن رأى القاضي مصلحة في تلقين القاضي بصيغة القول الثاني فلا بأس لورودها في السنة .

## ب) هل يجوز أن يلقن القاضي صيغة مغلظة في اليمين ؟

١ – صورة المسألة :

تغليظ اليمين بالألفاظ على الحالف هو أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن العرف المألوف في اليمين ما يكون أزجر وأردع مثل أن يقول: والله الذي لا إلَه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، 14/4 رقم 0263 وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير 8/178 ، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح 492 /3 .

## ٢ - الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في مشروعية التغليظ بالألفاظ إلى قولين :

القول الأول : أن اليمين يشرع تغليظها بالألفاظ إذا رأى ذلك الحاكم، وبه قال الحنفية (١)والشافعية (٢)والحنابلة. (٣)

القول الثاني : أن اليمين لا تغلظ بالألفاظ ، وبه قال المالكية. (٤)

## ٣ - الأدلة :

### أ) أدلة القول الأول :

عن البراء بن عازب(٥) رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) قالوا: نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: ((أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟)) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)) فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ

(١) ينظر : بدائع الصنائع 722/6-822 ، تبيين الحقائق للزيلعي 103/4

(٢) ينظر : الحاوي للماوردي 611/12 ، العزيز 91/31.

(٣) ينظر : الشرح الكبير 321/03· شرح الزركشي 873/7

(٤) ينظر : جامع الأمهات 472 ، الذخيرة 76/11 .

(٥)هو: البراء بن عازب بن حارث أبو عمارة الخزرجي ، استصغر يوم بدر وشهد الخندق ، توفي بالكوفة أيام مصعب بن الزبير -رضي الله عنهم- انظر: الاستيعاب 932/1

يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ ﴾ [سورة المائدةآية رقم : ٤١](١)

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ اليمين بالألفاظ على اليهودي ليتزجر عن الكذب ، فيقاس عليه المسلم ، ليحصل له الانزجار كذلك (٢)

2- أن الناس متفاوتون في العتو ، فمنهم من يحجم عن اليمين إذا غلظت عليه ، ومنهم من يتجاسر إذا لم تغلظ عليه ، فكانت المصلحة في مراعاة ذلك ، لتغلظ على من رأى الحاكم الفائدة في تغليظها عليه. (٣)

**ب) أدلة القول الثاني :**

١ - استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي ذكرها في المسألة السابقة لأصحاب القول الثاني .

٢ - بالإضافة إلى تعليلهم بأن الصفات والألفاظ التي تغلظ بها اليمين عند من يرى ذلك لا غاية لها، وليس بعضها بأولى من بعض ، فكان الاقتصار على اسمه تعالى وصفته الأخص متعيناً(٤)

**4-الترجيح :**

يظهر صحة القول الأول ، ويرد على القول الثاني بأن أدلتهم التي استندوا إليها فيها تغليظ حيث ورد فيها الحلف بالله الذي لا إله إلا هو .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ،7231/3 رقم 171

(٢) ينظر : المبسوط 811/61 ، تبيين الحقائق 103/4-203

(٣)ينظر : الكافي لابن قدامة 581/6 ·

(٤)ينظر : جامع الأمهات 472 ، الذخيرة 76/11 .

# الفصل السادس: تطبيقات التلقين النظامية والقضائية:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات التلقين النظامية.

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية في التلقين.

## المبحث الأول : تطبيقات التلقين النظامية .

### أ) المنع من تلقين الخصوم :

جاء في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر سنة : 1372هـ : في المادة الرابعة عشرة بعد المائة ما نصه :

عدم تلقين أحد الخصوم أو التعبير عنه فيما لا تفيدُه عبارتُه أو تغيير أقوالِه، ويجب أن يكون سلوكِه مع الشهود كذلك، وإذا دعت الحاجة إلى معرِفة شيء من الشهود أو الخصوم أو غيرِهم، يكون ذلك كتابياً في الضبط تحت توقيع الحاكِم. (١)

### ب) تلقين المقر الرجوع عن إقراره :

في تعميم على القضاة برقم التعميم : 700تاريخه: 1375/2/8 هـ في موضوع: حدود ؛ ما نصه :

وبعد: (فإن الشيخ ..... رفع لجلالة الملك المعظم حول اعترافات الجناة ومؤاخذتهم ومنع المحامين من التدخل في المحاكم ـ وبين الأسباب التي دعت لذلك ـ وقد أحيل كتابه لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم(٢) الذي باطلاع فضيلته عليه ظهر له منه أن كتاب ..... تضمن طلب تحقيق أمرين الأول: منهما البحث عما

---

(١)وثِّج هذا النِظام بالتصديق العالي رقم (109) وتاريخ 1372/1/24هـ. المصدر: وزارة المالية والاقتِصاد الوطني – مطابِع الحُكومة – الرياض – الطبعة الرابِعة لعام 1398هـ.ينظر : مجموعة الأنظمة السعودية 20/5

ونظام (تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) يبين اختصاصات القضاء وكتاب العدل وبيوت المال. وهذا النظام ما زال قائما وهو معمول به إلا أن نظام المرافعات الشرعية ألغى من مواده،52-66-82-83-85 ، أما المادة 84 فنسخ ما يخص القضايا الحقوقية فقط.

ينظر : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، د.الفوزان ،ص144 .

(٢)هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، ولد في الرياض 17 محرم 1311، تولى الإفتاء ورئاسة القضاء والمعاهد العلمية والكليات، والجامعة الإسلامية وغيرها، وكان المرجع في عصره، توفي سنة 1389 جمع آثاره وفتاواه الشيخ ابن قاسم في 14 جزءً . ينظر:العالم الرباني سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم لابن قاسم، وسيرة عالم ومسيرة إمام للداود .

كتبه أئمة الإسلام في السياسة الشرعية من اعتبار إقرار الجاني أولاً ، والحكم بموجبه وعدم الإصغاء إلى إنكاره ثانياً.

.....الأمر الأول هو أن طلبه هذا فيه إجمال يحتاج إلى تفصيل ؛ لأن الحقوق تنقسم إلى قسمين الأول: حقوق الله ، والثاني حقوق الآدميين ؛ فأما حقوق الله فإن من شرط إقامة حد من حدود الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه؛وبهذا قال عطاء(١) ومالك والشافعي وأبو حنيفة – ؛ لأن ما عزاً هرب فذكر للنبي فقال: ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه )) (٢) والحدود تدرأ بالشبهات ورجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ الحد.

وقد ذكر بعض العلماء(٣) أنه **يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنه الحد بالإقرار تلقينه الرجوع كما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)** أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تم إقراره رابعاً ثم قال: (( لعلك لمست)) (٤) وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة ((ما أخالك فعلت))(٥) ،وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السارق لو نزع عن إقراره قبل القطع فلا تقطع يده لتعريض النبي (صلى الله عليه وسلم) للسارق بقوله ما أخالك سرقت

(١) (توفي 114 هـ ) هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد . من خيار التابعين . من مولدي الجند ( باليمن ) معدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة . ينظر : تذكرة الحفاظ 1 / 92 ، والتهذيب 7 / 199 .

(٢)سبق تخريج هذا الحديث في ص57 من هذا البحث .

(٣)سبق بيان هذه المسألة في ص55 من هذا البحث .

(٤)سبق تخريج هذا الحديث في ص57 من هذا البحث .

(٥)سبق تخريج هذا الحديث في ص58 من هذا البحث .

ولأنهما حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا ، وفي المغنى لابن قدامة قال: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة .ا.هـ.(١)

ومثل الإقرار بالزنا وبشراب المسكر فلو رجع عن إقراره قبل لأنه حد الله فحقوق الله مبنية على التسامح مدروءة بالشبهات وفي الاختيارات(٢) من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحدعليه وإلا فلا.

وأما حقوق الآدمي فهي مبنية على المشاحنة والتضييق فإذا حصل الإقرار من مكلف مختار ثبت عليه ما أقر به ولا عذر لمن أقر ولا تقبل دعواه خطأ ونسياناً بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى البينات ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر بالسرقة ولو مرة واحدة لأنها حق لآدمي ولعل هذا القسم الأخير هو الذي يقصده الشيخ ....وهذا هو المعمول به في المحاكم والذي يجب أن يسار عليه ولا نعلم أن أحداً من القضاة خالفه وقبل الإنكار من المعترف بحق لآدمي والتسامح في هذا الأمر فيه تعطيل حقوق الناس وإبطال شيء من شرع الله ودينه ـــ ....وحيث قد صدر أمر جلالة الملك المعظم في خطاب الديوان العالي رقم 10171/1/13 في 1374/12/18هـ باعتماد ما أدلى به فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم(٤) وتبلغنا من المقام السامي برقم 1/1387 في 1374/12/28هـ صورة ذلك للإحاطة به وتعميمه للمحاكم للعمل به ـــ جرى إبلاغكم ذلك لاعتماده ـــ ودمتم.)(٥)

(١)سبقت ترجمته في ص 43 من هذا البحث . المغني 212/8

(٢)ينظر : الاختيارات للبعلي ص 297 .

(٣)ينظر: المغني 212/8 .

(٤) سبقت ترجمته في ص 87 من هذا البحث .

(٥) ينظر : التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل 300/2

## المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في التلقين .

### تمهيد ؛ بكيفية دراسة التطبيقات القضائية :

إن دراسة كل قضية تمر بعدة مراحل ؛ لأن لكل مرحلة وسائل وأساليب وأحكام وشروط ، ولا تنتقل إلى المرحلة التي تليها إلا بتمام المرحلة التي قبلها ؛ ومراحل القضاء ثلاث مراحل :

١ - الدعوى .

٢ - طريق الإثبات .

٣ - الحكم .

- والمتأمل في الكتب الفقهية حينما تعرج إلى كتاب القضاء ؛ ليجد أن في ترتيبها للأبواب والمسائل ، أكبر الدلائل على هذه المراحل ، فيبدؤون بمرحلة الدعوى ، ثم البينات ، ثم الحكم ، وإن كان بعضهم لا يذكر الحكم ؛ لأن في الأبواب الفقهية السابقة المعلومات الموصلة إلى الحكم ، وهو كتب المعاملات والأحوال الشخصية .
- فتجد أن ترتيب الفقهاء حين يصلون إلى كتاب القضاء ، يليه كتاب الدعاوى والبينات يرتبون المسائل على النحو التالي :

أ) مقدمة عن القضاء بتعريفه لغة ، واصطلاحا ، ثم بيان حكمه ، وحكم توليه .

ب) بيان تولية القاضي ، والطرق في توليته ، ما يسمى في الوقت الحاضر ب ( الاختصاص ) ، وبيان صفات القاضي ، وشروطه ، ووظائفه .

ت) ثم يتكلمون عن الدعوى ، وشروطها ، وتقسيماتها .

ث) ثم يتكلمون عن البينات وطرق الإثبات .

فتجدهم يفردون كتابا باسم : الشهادات ، وكتابا باسم : الإقرار . (١) ولم يذكروا الحكم ؛ كأنهم يحيلون إلى أن مضمون الحكم يرجع فيه إلى الكتب السابقة في الفقه .

ومن تأمل هذا درس كل قضية على طريقة ترتيب الفقهاء – رحمهم الله تعالى – .

- وفي كتاب الطرق الحكمية (٢) صدر كتابه ببعض المسائل المتعلقة بالحكم ، كالحكم بالفراسة ، ومقتضيات الأحوال ، والقيافة ، ثم بدأ بالدعوى ، وتقسيماتها ، ثم الطرق التي يحكم بها الحاكم ، ثم عرج على بعض المسائل .
- وفي كتاب ( روضة القضاة ) ، يجد أن مراحل القضاء قد برزت بالترتيب الآنف الذكر ؛ فذكر الدعوى ، ثم طرق الإثبات ، ثم الحكم ، بمروره على المعاملات ، والأحوال الشخصية .

فبدأ كتابه بصفات القاضي ، وشروطه وأعوانه ، ثم عرج على سلطة القاضي ، ثم مايقع به القضاء ، ثم المقضي فيه ، بكيفية تولي القضاء ، وهو الاختصاص ، وكيفية الولاية ، والاشتراك في القضية ، وأعوان القاضي ، ثم مخاصمة القضاة ، ثم الدعاوى ، ثم طرق الإثبات ، ثم المقضي به من الحقوق ، وهو الحكم فسار على أبواب المعاملات وفقه الأسرة والمواريث ...إلخ.

ثم ذيله بشخصيات وليت القضاء ، وذكر نبذة عن أقضيتهم وتراجمهم . (٣)

- وفي كتاب (( مجلة الأحكام الشرعية )) ، وهو أول محاولة لتقنين في المذهب الحنبلي ،وذلك بوضعها بمواد على طريقة المواد النظامية ، فجعل الكتاب

(١) ينظر : الشرح الكبير ( 373/11 ) ، زاد المستقنع ( 247) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ( 569/2) ، روضة الطالبين ( 11/ 92) ، المحرر في الفقه (202/2) ، المغني ( 10 / 89).

(٢) ينظر : الطرق الحكمية ، الفهرس (477) .

(٣) ينظر : روضة القضاة ؛ للسمناني (1560/2)

التاسع عشر في القضاء ، والفصل الأول فيما هو حكم وماليس بحكم ، ثم طريق الحكم ...(١)

- فمن خلال ما سبق يظهر لي أن **الأجدر في دراسة الأحكام القضائية** هي أن تكون وفق مراحل التقاضي ؛ وهي : **الدعوى ، طريق الإثبات ، الحكم .**
- ويمكن أن نقسم دراسة الأحكام القضائية باعتبار الغرض :

١ دراسة **الغرض الأصلي فيها هو دراسة الأحكام القضائية** ، فهذه الأجدر أن تكون دراسة مطولة : وذلك ؛ بدراسة الدعوى ، وتطبيق شروط الدعوى عليها،وبيان صحتها من عدمه ، ونوعها ، ثم دراسة طريق الإثبات ، ومدى قوته وضعفه ، وخلاف العلماء في اعتباره ، ثم مدى موافقته للدعوى ، ودراسة الحكم ومستنده ، وبيان ما يؤخذ على الحكم والإجراءات .

٢ دراسة الغرض **منها هو بيان الجانب العملي لموضوع ما** ، وتكون الدراسة هنا مختصرة ؛ ببيان الدعوى وطريق الإثبات والحكم إجمالا ، ثم يذكر صلته بهذا الموضوع ، وهذا ما أنا سأسلكه في هذا البحث .

- وقبل أن أذكر التطبيقات أبين بأن أغلب القضايا المعروضة (٢) في المحاكم السعودية؛لا تخرج عن ثلاثة أقسام ؛ هي :

١ - **القضايا الإنهائية :** وهي ذات الطرف الواحد فلا يوجد خصم مقابل.

٢ - **القضايا الحقوقية** : للقضايا الحقوقية ثلاثة محاور هي: القضايا الزوجية، القضايا العقارية، القضايا المالية.

٣ - **القضايا الجنائية .**

(١) ينظر : مجلة الأحكام الشرعية (10)

(٢) ذكر هذه الأقسام الثلاثة : الجنائية – الحقوقية – الإنهائية د. حمد الخضيري قاضي محكمة استئناف الرياض ؛ في مذكرته المتداولة بين المهتمين بالجانب القضائي ؛ الموسومة ب : الإجراءات القضائية ، ص13 .

## ١ - تطبيقات قضائية إنهائية :

أ) القضية الإنهائية الأولى :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء1424/10/22هـ لديَّ أنا ..... حضر صالح بن عبدالله بن محمد ..... سعودي بالبطاقة المدنية رقم1.....3 الوكيل عن لطيفة بنت محمد بن صالح ا..... الأصيلة عن نفسها والولية على ولديها وهما أحمد وأروى ولدا محمد بن صالح.....بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم 1/1/147 في1418/12/29هـ وذلك بموجب الوكالتين الصادرتين من كتابة عدل .....برقم4829 في1419/3/17هـ جلد 158 ورقم4116 في1419/3/4هـ ووكيلاً عن صالح وأسماء وزينب وهند وهيفاء أولاد محمد بن صالح .....بموجب الوكالات الصادرة من كاتب عدل .....برقم 4829 في 1419/3/17هـ ورقم4116 في 1419/3/4هـ ورقم4814 في 1419/3/17هـ ورقم20192 في1421/9/13هـ فأهى قائلاً إن محمد بن صالح .....يملك العقار الواقع .....جنوب .....المحدود من الشمال مسجد وبيوته وأرض .....يبدأ الحد من الشرق نحو الغرب بطول أربعة وخمسين متراً 54م ثم ينعطف نحو الشمال بطول اثني عشر متراً ثم ينعطف نحو الغرب بطول خمسين متراً وسبعين سم 50،70م ومن الجنوب ملك إبراهيم .....يبدأ الحد من الشرق نحو الغرب بطول ثمانية وخمسين متراً وعشرين سم58،20م ثم ينعطف نحو الجنوب الغربي بطول أربعين متراً وثمانين سم40،80م ومن الشرق طريق .....بطول أربعين متراً 40م ومن الغرب ملك إبراهيم .... .....بطول خمسة وخمسين متراً وسبعين سم 55،70م ومساحتها الإجمالية أربعة آلاف وخمسمائة واثنان وثلاثون متراً مربعاً وخمسة وثلاثون بالمائة من

المتر المربع4532،35م وقد توفي ـــ يرحمه الله تعالى ـــ وآل لورثته المذكورين في الصك الصادر من هذه المحكمة برقم 1/1/147 في1418/12/29هـــ وهم زوجتاه منيرة بنت محمد .....ولطيفة بنت محمد .....وأولاده مرشد وعبدالله وعبدالرحمن وعبدالعزيز وصالح ونورة والجوهرة وفاطمة ولولوة وأسماء وزينب وهيلة وهند وهيفاء وخولة وأحمد وأروى وقـــد رغب الـــورثة المرشـــدون بيع ما يخصهم من هذا العقار وتقدمت لهذه المحكمة بطـــلب الإذن لي ببيع ما يخـــص القاصرين فـــصدر الصك من فضيلتكم برقـــم 2/1/91في1424/11/25هـــ المصدق من محكمة التمييز بالرياض بقرارهم رقم64/ش/ا في1425/1/15هـــ المتضمن الإذن لي ببيع ما يخصهما من هذا العقار وقد بعنا هذا العقار بمبلغ قدره تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائة وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة على أساس سعر المتر المربع مائتان وخمسة ريالات أطلب إفراغه للمشتري عبدالعزيز بن سعود بن إبراهيم .....هكذا أنهى.بعد ذلك طلبت من المنهي إحضار بقية الورثة أو من ينوب عنهم فحضر مرشد بن محمد بن صالح .....سعودي الجنسية بموجب البطاقة المدنية

رقم1.....1بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن منيرة بنت محمد .....وعن عبدالله وعبدالرحمن وعبدالعزيز ونورة والجوهرة وفاطمة ولولوة وهيلة أولاد محمد بن صالح .....وذلك بموجب الوكالات الصادرة من كاتب عدل

.....برقم438في1419/1/6هـــ جلد 114ورقم938في1419/1/13هـــ ورقم281في1419/1/3هـــ والوكالة الصادرة من كتابة عدل

.....برقم1/6في1419/1/16هـــ والوكالة الصادرة من كاتب عدل

.....برقم4098في1419/1/8هـــ فقرر مع المنهي قائلين بعنا الأرض المذكورة أعلاه على عبدالعزيز بن سعود بن إبراهيم ..... سعودي بالبطاقة

رقم10.....01 بمبلغ قدره تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائة وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة وقبضنا القيمة بموجب الشيكين المسحوبين على شركة الراجحي المصرفية فرع .....رقم11818228في2004/3/22م ويمثل مبلغاً قدره سبعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعون ريالاً ورقم 11811080في2003/10/12م ويمثل مبلغاً قدره مائة ألف ريال أما ما يخص القاصرين فصدر به الشيك المسحوب على البنك الأهلي التجاري فرع جنوب

.....رقم16/161279في2004/3/22م ويمثل مبلغاً قدره مائة وستة آلاف وأربعة وأربعون ريالاً مناولة رئيس محاكم .....وسلمنا المشتري الأرض المذكورة أعلاه في حالتها الراهنة في محلها خالية من الشواغل بعد اطلاعه عليها فقبضها قبض مثلها وصارت بيده وتحت تصرفه بعد ذلك صادقهما المشتري في جميع ما نسباه إليه بحضور شاهدي الحال وهما محمد بن عبدالرحمن بن سليمان .....وعبدالعزيز بن عبدالرحمن بن إبراهيم .....فبناءً على ما تقدم من الإنهاء والاطلاع على صك الملكية والتأكد من سريان مفعوله بخطابي لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى في .....رقم1/4042في1424/8/24هـ والاطلاع على صك الإذن المنوه عنه أعلاه والاطلاع على الوكالات المنوه عنها أعلاه والتي تخول البائعين بالبيع والإفراغ والاستلام والتسليم وحيث حصل الإيجاب من البائعين والقبول من المشتري ثبت لديَّ بيع ورثة محمد بن صالح .....على عبدالعزيز بن سعود بن إبراهيم .....المنوه عن بطاقته أعلاه وأمرت بالتهميش على صك الملكية وسجله بذلك وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.حرر في1425/2/16هـ،،،

**التعليق على القضية :**

أ) الدعوى :

إثبات بيع من طرف واحد .

ب) طريق الإثبات :

-صك الصادر من هذه المحكمة برقم1/1/147 في1418/12/29هـ.

-الإيجاب من البائعين والقبول من المشتري.

ج) الحكم :

الحكم بثبوت البيع .

ح) صلة هذا التطبيق بالبحث :

يتصل هذا التطبيق بالفصل الثالث ؛ وهو التلقين في العقود ، وبينت عدم صحة العقد بالصيغة الحكائية من الملقن في صيغ العقود إذا لم يكن الملقَّن فاهما للمعنى ، وانعقاد العقد إذا كان الملقَّن فاهما ومدركا لمعنى الصيغة .

وهنا نجد أن القاضي لم يلقن في هذا العقد .

**ب)القضية الإنهائية الثانية :**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم ..... 30 /1425/1هـ لديَّ أنا .....حضر عجمي بن صمدان بن .....سعودي بالبطاقة المدنية رقم.....فأفهى قائلاً:إنني أملك العمارة المكونة من دورين الواقعة في .....الجديدة المقامة على قطعة الأرض ذات الرقم 113منطقة ب/ 4 مخطط رقم25وفي الدور الأرضي دكانان وحدودها وأطوالها كما يلي من الشمال شارع عرضه خمسة عشر متراً 15م بطول ثلاثين متراً 30م ومن الجنوب قطعة الأرض رقم126بطول ثلاثين متراً30م ومن الشرق شارع عرضه عشرون متراً 20م بطول ثلاثين متراً ومن الغرب قطعة الأرض رقم 114بطول ثلاثين متراً 30م ومساحتها تسعمائة متر مـــربع 900م2 مملوكة لي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل .....برقم498في1395/11/26هـــ ويحسم منها مساحة خمسة متر في خمسة متر حسب مضمون صك الملكية المذكور وقد أوقفتها وقفاً منجزاً لوجه الله تعالى يصرف ريعها في أربع أضاحي كل سنة يكون ثوابها لي ولوالدي صمدان بن .....ووالدتي .....وزوجتي .....وأربع حجج واحدة لي وواحدة لوالدتي وواحدة لوالدي وواحدة لزوجتي ..... وحجة واحدة كل أربع سنوات لي إن وجد ريع يفي بذلك وما بقي يصرف في وجوه البر والإحسان على نظر الناظر وفيه الكفاية ويقدم في ذلك تعمير الوقف وصيانته ولي النظر ما دمت على قيد الحياة وبعد وفاتي يكون الناظر عليه هو ابني صمدان ومن بعده الصالح من أبنائي أطلب إثبات هذه الوقفية والتهميش على صك الملكية المذكور بذلك هكذا قرر بحضور شاهدي الحال والمعرفين به وهما .....و.....بعد ذلك تم إطلاعي على صك الملكية فوجدته أنه صالح للاعتماد عليه عند الإفراغ وتم التأكد من سريان مفعوله بخطابي

لفضيلة رئيس كتابة العدل الألى

بمحافظة.....رقم1/5934/2/1523في1424/12/3هـ.فبناءً على ما تقدم من الإنهاء والاطلاع على صك الملكية والتأكد من سريان مفعوله وحيث حصل الإقرار من المنهي وهو في حالته المعتبرة شرعاً ثبت لديَّ صحة الإقرار ولزومه وأمرت بالتهميش على صك الملكية وسجله بذلك وعليه حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.حرر في1425/1/30هـ،،،

التعليق على القضية :

أ) الدعوى :

إثبات وقف من طرف واحد .

ب) طريق الإثبات :

- الصك الصادر من كتابة عدل .....برقم498في1395/11/26هـ.
- الإقرار من المنهي .

ج)الحكم :

الحكم بثبوت وقف الأرض ، والتهميش على صك الملكية بذلك .

خ) صلته هذا التطبيق بالبحث :

نجد أن القاضي لم يلقن في هذا العقد ؛ وقد بينا في مبحث التلقين في صيغ العقود أن التلقين إذا ردده العاقد دون علم بمعناه يبطل الصيغة .

ج)القضية الإنهائية الثالثة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق 1424/7/11هـ لديَّ أنا ..... حضر عبدالله بن عبد العزيز بن عبدالرحمن .....سعودي الجنسية بموجب البطاقة المدنية رقم 10.....6من أحوال .....وأنهى قائلاً إن والدي عبد العزيز توفي رحمه الله في 1423/10/7هـ وقد أوصى في حياته وكتب ذلك بورقه عاديه أطلب إثبات هذه الوصية بصك وإقامتي ناظراً عليها هكذا أنهى ثم طلبت منه الوصية المذكورة فأبرزها وهذا نصها ( بسم الله وبالله وتوكلنا على الله الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده سوف أكتب هذه الوصية بيدي مؤقتة أول وقبل كل شيء يترع لعبد الرحمن مائة ألف مقابل زواج ثم سبيل من جميع ما ورائي يكون ثلث وفيه ثلاث ضحايا لي ولوالدي وذريتي وأهلي واخوتي وعمار بيت المسجد وخمسين ألف توزع على الفقراء ولجمعيات البر وتحفيظ القرآن وهي ليست دائمة ولامانع من نقلها وتنسيقها في قلم أحد المحسنين ويكون الوكيل الأكبر فالأكبر من أولادي هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبة ) وفي أسفلها عبدالعزيز العبد الرحمن البراهيم .....التوقيع كما أبرز المنهي صك حصر ورثة والده رحمه الله الصادرمنا برقم 45/ض/2 في 1423/10/26هـ المتضمن وفاة عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن إبراهيم .....بتاريخ 1423/10/7هـ كما أحضرللشهادة وأدائها كلاً من عبدالله بن إبراهيم بن عبدالرحمن .....سعودي بموجب السجل رقم 104.....4 سجل .....وإبراهيم بن مبارك بن عبدالرحمن .....سعودي بموجب السجل رقم 10.....6 سجل .....وقد شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً أشهد لله العظيم بأن الوصية التي ذكرت في هذا الإنهاء وأطلعت عليها أنها بخط المتوفى الموصي عبد العزيز بن عبد الرحمن بن إبراهيم .....أعرف خطه معرفة تامة كما أشهد لله بأن أكبر أبناء الموصي هو المنهي ابنه عبدالله وهو صالح للنظارة على وصية والده وجميع الورثة موافقون على نظارته هكذا شهد كل واحد منهما بمفرده وقد جرى تعديلهما على ضبطه فبناءً على ما تقد م من الإنهاء والاطلاع على أصل الوصية وشهادة الشاهدين المعدلين فقد ثبتت لديَّ هذه الوصية ما عدا ما يخص عبدالرحمن فلا عمل عليه كما دون على ضبطه وأفهمت الوصي والناظر على الوصية بأن عليه أن ينفذ هذه الوصية ويحفظها ويصلح ما يتعل ق بها وألا يتصرف بشيء منها مما يوجب البيع أو الشراء أوالمناقلة إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك وأوصيته ونفسي ومن حضر بتقوى الله في السر والعلن فقد

أفلح من اتقاه وعليه حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
حرر في 1424/7/11هـ ،،،،

**التعليق على القضية :**

**أ - الدعوى :**

إثبات وصية .

**ب - طريق الإثبات :**

شهادة الشاهدين المعدلين

**ت - الحكم :**

الحكم بثبوت الوصية .

**ث - صلة هذا التطبيق بالبحث :**

سبق بيان ذلك في التطبيق الأول .

٢ - تطبيقات قضائية حقوقية :

أ) القضية الحقوقية الأولى :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة .....حضرت المرأة/.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1.....0يرافقها شقيقها فيصل سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1.....فادعت ضد زوجها/ ..... .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 10.....7قائلة في دعواها: إنه بتاريخ 1418/4/2هـ تم عقد نكاحي على المدعى عليه على مهر قدره خمسون ألف ريال استلمته نقداً ودخل بي بتاريخ 1421/3/20هـ وقد وقع الشقاق بيننا فكرهته ولا أعيب عليه في خلقه ولا دينه.لذا أطلب فسخ نكاحي منه ، هكذا ادعت ، ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه صادق على صحتها ، ثم بتاريخ 1425/1/10هـ حضرت المدعية والمدعى عليه وجرى نصح الزوجة بالإنقياد مع زوجها ولكنها أصرت على طلب الخلع ، ثم اتفق الزوجان على المخالعة على عوض خمسين ألف ريال هكذا اتفقا ثم تلفظ الزوج قائلاً: خالعت زوجتي أميرة هذه الحاضرة على عوض خمسين ألف ريال. ولما سمعته الزوجة قالت: إنني موافقة على هذا الخلع ثم سلمته شيكاً مصرفياً مصدقاً مسحوباً لأمره على شركة الراجحي المصرفية فرع .....برقم 11937524 في 1425/1/10هـ هكذا قررا بحضور وشهادة فيصل المذكور ون.....وبناء على ماتقدم وبعد الإطلاع على عقد نكاح الزوجين الصادر من المأذون الشيخ .....برقم 51 في 1418/4/2هـ وحيث تم الخلع بين الزوجين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فقد ثبت لدي

خلع الزوج (جلوي ) لزوجته(أميرة) في هذا اليوم الأثنين الموافق 1425/1/10هـ على العوض المذكور أعلاه وبذلك حكمت وأفهمت المدعية بالعدة وأفهمت المدعى عليه بأن المدعية بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد ورضاها كما أفهمته بمراجعة الأحوال المدنية لتسجيل ذلك لديهم وبذلك انتهت هذه الدعوى بقناعة الطرفين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التعليق على القضية :

أ) الدعوى :

حكم بخلع بعوض .

ب) طريق الإثبات :

إقرار .

ث) الحكم :

حكم بالخلع .

ج) صلته هذا التطبيق بموضوع البحث :

- يتصل هذا التطبيق بالفصل الثالث من هذا البحث ،حيث لم يلقن القاضي لفظ الخلع ؛ وقد سبق أن بينا أن الخلع عقد لا يصح فيه التلقين إذا كان الملقَّن مرددا لصيغة الخلع دون فهم لمعناه.

- يتصل أيضاً بالفصل الخامس ، وبينت أن القاضي لا يجوز له تلقين الخصوم ؛ وهنا نجد أن القاضي لم يلقن.

## ب)القضية الحقوقية الثانية :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق 1424/3/26هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الكبرى ب..... حضر/ رويضان بن صالح بن صنيدح .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1..... فأدعى على الحاضر معه في مجلس الحكم الشرعي / حسين بن محمد بن صالح ا..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1.....أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن بقية ورثة والده المثبتين بصك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم 8/239 في 1414/11/20هـ وهم زوجته سعدى بنت علي بن صايل ..... وأولاده صايل و..... وحبيبة وحصة وجميلة ووضحى والدانة وريم وحياة أولاد محمد بن صالح بن صايل.....بموجب الوكالات الصادرة من كتابة العدل الثانية.....برقم 4/1803 في 1416/4/4هـ ورقم 3/578 في 1416/2/11هـ ورقم 16731 في 1421/7/24هـ والوكالة الصادرة من كتابة عدل .....برقم 1065 في 1416/1/22هـ قائلاً في دعواه ضده: إنني في عام 1401هـ إشتريت من مورث المدعى عليهم حال حياته قطعة الأرض رقم إثنين من المخطط الزراعي رقم 265 جنوب ( كبد ) بحوالي خمسة كيلو مترات شمال غرب ا.....بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال وسلمته القيمة وقت البيع نقداً وحدودها وأطوالها مايلي: شمالاً : القطعة رقم واحد بطول مائتين متر . وجنوباً: القطعة رقم ثلاثة بطول مائتين متر . وشرقاً : شارع عرضه ثلاثون متراً بطول مائتين وخمسين متر . وغرباً: القطعة رقم ستة بطول مائتين وخمسين متراً . ومساحتها الإجمالية: خمسون دونم أي خمسون ألف متر مربع وقد إستلمت منه الأرض ووكلني بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة العد الثانية.....برقم 1825/أ في 1401/11/29هـ على الاقتراض من البنك الزراعي وإحيائها وإخراج صكها وقد قمت بإحيائها ثم وكلني بموجب الوكالة

الصادرة من كتابة العدل الثانية ..... برقم 4/1264 في 1410/4/15هـ على استخراج صك عليها فاستخرجت لها صكاً من محكمة ا.....برقم 37 في 1410/5/21هـ وقد طلبت منه الإفراغ لي في حينه ولكن كان على المزرعة دين يزيد على مائة ألف ريال فقال سدد الدين وسوف أفرغها لك ولكنه توفي بتاريخ 1414/2/20هـ و لم أتمكن من وفاء الدين إلا بعد وفاته يرحمه الله لذا أطلب إثبات شرائي لهذه الأرض وإفراغها بإسمي، هذه دعواي. ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بالأصالة والوكالة قائلاً : إن قطعة الأرض الزراعية المذكورة في دعوى المدعي ملك لمورثنا بموجب الصك المذكور في دعوى المدعي ولا تزال بإسمه حتى الآن ولانعلم عن حقيقة ماذكره المدعي من بيع مورثنا لها و لم نعثر على وثائق تدل على البيع ولا نعتر ف له بشيء.هكذا أجاب المدعى عليه ، فطلبت من المدعي البينة فأحضر عدداً من الشهود ولكن شهادتهم غير موصلة ثم بتاريخ 1424/8/25هـ حضر المدعي والمدعى عليه أصالة ووكالة وقد جرى الاستفسار عن سجل صك هذه المزرعة المذكور بعاليه بموجب خطابنا رقم 1/3801/11/1098 في 1424/8/12هـ فأعيد بخطاب فضيلة قاضي ..... رقم 362 في 1424/8/18هـ المتضمن أن الصك مازال ساري المفعول ومطابق لسجله و لم يطرأ على سجله شيء ، وبالإطلاع عليه وجدته صالحاً للاعتماد عليه عند الإفراغ .ثم قرر المدعى عليه بقوله : إنني راجعت بقية ورثة والدي ولامانع لدينا من إثبات ملكية المدعي لهذه المزرعة إذا حلف على صدق دعواه بشرط أن يكون مسؤولا عن جميع ما يتعلق بهذه المزرعة منذ أحيائها إلى الآن. هكذا أجاب، ولدى عرض ذلك على المدعي وافق على شرط المدعى عليهم وأنه هو المسؤول عن جميع ما يتعل ق بهذه المزرعة منذ إحيائها إلى الآن من أموال أو حقوق لأي جهة كانت وأنه مستعد بأداء اليمين .

فأمرته أن يحلف فحلف قائلاً : والله العظيم الذي لا إله إلا هو إنني إشتريت هذه المزرعة المذكورة حدودها وأطوالها ومساحتها في دعواي من مورث المدعى عليهم

بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال وسلمته قيمتها نقداً على عقد البيع و لم يبق له في ذمتي شيء من قيمتها ولاتزال في ملكي وتحت تصرفي من تاريخ شرائي إلى الآن هكذا حلف فبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث طلب المدعي إثبات شرائه لهذه المزرعة ورضي المدعى عليه م بيمينه وحيث حلف اليمين المطلوبة لذا فقد ثبت لدي تملك المدعي رويضان للمزرعة المذكورة حدودها وأطوالها ومساحتها أعلاه بالشراء من مورث المدعى عليهم وبذلك حكمت ولدى عرض الحكم على الطرفين قنعا به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**التعليق على القضية :**

**أ) الدعوى :**

إثبات شراء أرض .

**ب) طريق الإثبات :**

اليمين .

**ج)الحكم :**

إثبات ملكية شراء الأرض .

**د)صلته هذا التطبيق بموضوع البحث :**

- يتصل هذا التطبيق بالفصل الخامس ؛ وبينت أن حكم تلقين صيغة اليمين من القاضي ، وهنا لقن القاضي صيغة اليمين ؛ وهي : والله العظيم الذي لا إله إلا هو إنني إشتريت هذه المزرعة المذكورة حدودها وأطوالها ومساحتها في دعواي من مورث المدعى عليهم بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال وسلمته قيمتها نقداً على عقد البيع و لم يبق له في ذمتي شيء من قيمتها ولاتزال في ملكي وتحت تصرفي من تاريخ شرائي إلى الآن.

- وأيضاً : لم يلقن القاضي الخصوم .

**د) القضية الحقوقية الثالثة :**

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت ..... إندونيسية الجنسية تحمل جواز سفر صادر من الرياض برقم49912. A ب وتاريخ 2006/4/3 وينتهي بتاريخ 2009/4/3 والتي حضرت برفقة مندوب شؤون الخادمات ..... سعودي بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم 1020402820 وادعت على المرأة الحاضرة معها .....سعودية رقم سجلها المدني .....والتي حضرت برفقة زوجها ..... قائلة في دعواها وذلك بواسطة المترجم المتعاون ..... - إندونيسي الجنسية يحمل رخصة إقامة للمسلمين صادرة من جوازات الرياض برقم ..... وتاريخ 1422/10/14هـ وتنتهي بتاريخ 1428/12/7هـ قائلة : قدمت إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ 1423/1/26هـ لأجل العمل بمهنة خادمة مترل لدى المدعى عليها الحاضرة براتب شهري مقداره 600 ريال سعودي وقد عملت لديها تسعة وأربعين شهراً وبلغ مجموع الرواتب لهذه المدعة تسعة وعشرين ألفاً وأربعمائة ريال سعودي لم أستلم من ذلك شيئاً حتى الآن والمدعى عليها رغبت في إنهاء العقد وسفري إلى بلادي لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لي جميع رواتبي لهذه المدة ومقدارها تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة ريال سعودي بالإضافة إلى مبلغ ألف ومائتي ريال سعودي قيمة تذكرة الذهاب إلى إندونيسيا هذه دعواي ، وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعية أجابت قائلة: صحيح أن المدعية الحاضرة قدمت إلى المملكة العربية السعودية من أجل العمل لدي بمهنة خادمة مترل براتب شهري مقداره ستمائة ريال سعودي وأنها عملت لدي تسعة وأربعين شهراً بلغ مجموع رواتبها تسعة وعشرين ألفاً وأربعمائة ريال سعودي وأنني رغبت في إنهاء

العقد معها وسفرها إلى بلادها أما ما ذكرته المدعية في دعواها من أنني لم أسلمها رواتبها وأنها تطالب

بذلك وبقيمة تذكرة السفر فجوابي على ذلك : بالنسبة للرواتب فقد سلمتها جميع رواتبها عدا رواتب ثمانية أشهر مقدار ذلك أربعة آلاف وثمانمائة ريال مستعدة بدفع هذا المبلغ وبقيمة التذكرة ألف ومائتي ريال وما عدا ذلك فغير مستعدة هذا جوابي وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية قالت : الصحيح ما ذكرته في دعواي فسألت المدعى عليها البينة على أنها سلمت للمدعية رواتبها عدا رواتب ثمانية أشهر فأبرزت لي مسير رواتب مكوناً من ورقتين باسم المدعية يبدأ من شهر محرم من العام 1423هـ وينتهي بشهر صفر 1427هـ وبين فيه أن مقدار الراتب الشهري ستمائة ريال وعدد الأشهر خمسون شهراً وقد جرى البصمة على الإستلام لجميع الأشهر وبعرض ذلك على المدعية وذلك بواسطة المترجم قالت : هذا المسير صحيح وجميع البصمات الموجودة على هذا المسير صحيحة وهي بصماتي إلا أنني بصمت على الإستلام و لم أستلم أي مبلغ طيلة بقائي لدى المدعى عليها وقد قمت بالبصمة على الرواتب بحجة أن المدعى عليها قالت لي : إنك إذا فعلت ذلك كان أسرع في إنهاء إجراءات جواز السفر والسفر للبلاد وبناء على قولها هذا قمت بالتبصيم ، وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت الصحيح ما ذكرته في جوابي فقد سلمت المدعية جميع الرواتب عدا رواتب ثمانية أشهر وقلت لها : بصمي على بقية الأشهر من أجل الإسراع في إنهاء إجراءات الجواز والسفر وقد بصمت على ذلك دون أن أسلم رواتب الثمانية أشهر لها وأنا لدي زيادة بينة على إقرار المدعية بإستلام الرواتب وهذه البينة أحد موظفي السفارة الإندونيسية ومستعدة بإحضاره ،وفي جلسة أخرى حضرت المدعية روحانية وبسؤال المدعى عليها عن البينة الموعود بها حتى الآن وقالت المدعى عليها إن لدي زيادة بينة وهذه البينة هم شهود فأجابت نعم أحضرتها ثم حضر معها .....

سعودي بموجب سجل مدني رقم1034997369 وقد شهد بقوله أشهد لله تعالى أنني أعمل في مكتب ركن العمالة

للاستقدام وقد حضرت إليَّ المدعيه ..... هذه الحاضرة مع كفيلها للمكتب من أجل التوقيع على مسير استلام رواتبها وقد سألتها بواسطة المترجم في المكتب المدعو أحمد وهو من جنسية المدعية هل استلمت رواتبها فأجابت بأنها استلمت الرواتب وقد وقعت على المسير بالاستلام أمامي هذا ما لدي وأشهد به كما أحضرت المدعى عليها معها شاهداً ..... اندونسي الجنسية مسلم الديانه يحمل رخصة إقامة صادرة من الرياض برقم2211054982 وتاريخ 1425/9/9هـ وشهد بواسطه المترجم ..... قائلاً أنني اعمل مترجماً في مكتب ركن العماله للاستقدام وقد حضرت المدعية الحاضره ..... مع كفيلها المدعيه الحاضره وذلك من أجل عمل مخالصة بينهما وقد احضرت المدعى عليها مسير رواتب كان قد سلم لها من المكتب كانموذج ويشتمل على خمسين شهراً باسم المدعيه روحانيه وقد سألت روحانيه عن هذا المسير وعن استلام الرواتب فأقرت أمامي بأنها استلمت جميع رواتبها وبصمت على ذلك أمامي وأنا لم أشاهد تسليم الرواتب هذا ما لدي وأشهد به هذا وبعرض المسير المقدم لنا من المدعى عليها على الشاهد المذكور قال هو ذات المسير الذي أعنيه في شهادتي واشهد به هذا وأقرت المدعى عليها قائله هذا ما لدي من بينة بسؤال المدعيه عن شهاده الشاهد سوجياتو وذلك بواسطة المترجم ..... وما تقوله في الشاهد وفيما شهد به فاجابت قائله لا اقبل شهاده الشاهد وأنا حضرت إلى المكتب ووقعت على المسير لكنني لم أقر أمام الشاهد بانني استلمت رواتبي ولا زلت أقول لم استلم من رواتبي شيئاً هكذا قررت هذا وقد طلبت من المدعى عليها إحضار مزكين لشاهديها المذكورين فاستعدت بذلك ، وأضاف المدعى عليها قائلة إنني قد عثرت على جواز سفر المدعية المفقود ومسير

الراتب الموقع من قبل المدعية للسنتين الماضيتين فور وصولها ثم أبرزت لنا هذا المسير والمشتمل على أكثر من أربعة وعشرين شهراً وقعت المدعية على أربعة وعشرين شهراً بداية من شهر صفر 1423هـ وحتى شهر محرم 1424هـ وبعرض ذلك على المدعية بواسطة المترجم الحاضر قالت صحيح أنني وقعت على هذا المسير لكنني وقعت عليه خلال دقيقة وذلك لأجل سفري و لم أسافر ومما يدل على أن هذا المسير وقع باستعجال ما حصل من تعديل في التواريخ وإلا فإنا لم أستلم أي راتب والتوقيع على هذا المسير وقعت عليه في بيت المدعى عليها وأما البصمة فقد بصمت عليه لدى المكتب الذي استقدمني وهو ركن العمالة للاستقدام هكذا قررت هذا وقد جرى تعديل الشاهدين التعديل الشرعي وبناء على ذلك جرى قفل باب المرافعة هذا وبتأمل ما سبق من الدعوى والإجابة وما قدمته المدعى عليها من دليل على دعواها ظهر لنا قوة جانب المدعى عليها في هذه القضية وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين كما صرح بذلك المحقق ابن القيم وشيخه ابن تيمية(١) رحمهما الله لذا جرى سؤال المدعى عليها هل تحلف بالله العظيم على أنها سلمت المدعية جميع رواتبها عدا رواتب ثمانية أشهر وقيمة التذكرة فاستعدت بالحلف بعد تخويفها بالله ومغبة اليمين الكاذبة ثم أذنت لها فحلفت قائلة والله الذي لا إله إلا هو المهلك المدرك النافع الضار الغالب الطالب أنني قد سلمت المدعية الحاضرة أمامكم جميع رواتبها عدا راتب ثمانية أشهر وقيمة التذكرة هكذا حلفت لذا حكمت بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ستة آلاف ريال سعودي رواتب ثمانية أشهر وقيمة التذكرة وصرفت النظر عن باقي المبلغ المدعى به لعدم استحقاق المدعية لهذا المبلغ وبإعلان الحكم على المتداعيين قنعت به المدعية بواسطة المترجم المذكور كما قنعت به المدعى عليها وكان ذلك بحضرة وشهادة مندوب شؤون الخادمات .....

(١)سبقت ترجمته في ص 43 من هذا البحث .

وشهادة الملازم القضائي ..... ولذا حرر في 1427/11/27هـ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

التعليق على القضية :

١ - موضوع الدعوى :

المطالبة بأجرة عمل ؛ أجير خاص .

٢ - ملخص الدعوى :

ادعت عاملة منزلية على كفيلتها بطلب تسليمها رواتبها المتبقية في ذمة كفيلتها وكذلك طالبت بتسليمها قيمة تذكرة الذهاب إلى بلدها ؛ لأن ذلك منصوص عليه في عقد العمل .

٣ - طرق الإثبات :

أ) شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي على أن المدعية بصمت أمامها على ورقة تتضمن استلام المدعية لجميع رواتبها إلا أنها لم تتلفظ أمامها بذلك .

ب) يمين المدعى عليها على صحة ماجاء في كلامها ؛ لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

٤ - الحكم:

الحكم:

حكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ستة آلاف ريال سعودي رواتب ثمانية أشهر وقيمة التذكرة وصرف النظر عن باقي المبلغ المدعى به لعدم استحقاق

المدعية لهذا المبلغ وبإعلان الحكم على المتداعيين قنعت به المدعية بواسطة المترجم المذكور.

٥ - صلة هذا التطبيق بالبحث :

-يتصل بالفصل الخامس من هذا البحث ؛ حيث يظهر من خلال سؤال الشيخ ، والنظر في ظاهر الصك ؛ أن القاضي لقن صيغة مغلظة في اليمين .

-لم يلقن الشهود والخصوم .

## 3-تطبيقات قضائية جنائية :

### أ) القضية الجنائية الأولى :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن ..... و..... القضاة في المحكمة العامة بالرياض فتحت الجلسة للنظر في الدعوى الجنائية المرفوعة من ورثة ..... ضد السجين ..... بطلب قتله قصاصاً وفيها حضر ..... سعودي رقم بطاقة الأحوال .....حالة كونه وكيلاً عن .....سعودي بموجب بطاقة أحوال رقم ..... وعن .....سعودية بموجب السجل المدني رقم ..... وذلك بموجب صك الوكالة الصادر من محكمة ..... برقم ..... وتاريخ ..... المجلد رقم ..... وهذه الوكالة تخوله المطالبة بكل ما يتعلق بمورثهما ..... من قصاص وتنازل وحقوق وله المداعاه والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والموكلان المذكوران هما ورثة ..... حسب صك حصر الورثة الصادر من محكمة البشائر برقم .....وتاريخ ..... المجلد رقم ..... والمشار فيه أن الوارثين هما والداه وادعى على السجين الحاضر ..... سعودي الجنسية يحمل بطاقة أحوال برقم ..... المشار فيها أنه مولود بتاريخ ..... قائلاً في دعواه : إنه بتاريخ ..... قام المدعى عليه هذا الحاضر منفرداً بقتل أخي مورث موكليّ ..... حيث أطلق عليه خمس طلقات من مسدس كان يحمله وهذه الطلقات في صدره وبطنه وذلك عمداً عدواناً وقد توفي أخي بسبب ذلك و لم يشاركه أحد أطلب الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً لقتله مورث موكليّ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله لا صحة لما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أنني قتلت مورث موكليه ..... عمداً عدواناً والذي

حصل أنني أعمل في المباحث العامة وحصل بيني وبينه خلاف بدعوى منه أنني ابلغ عنه وقد اتصل بي في يوم الثلاثاء ..... وطلب مني أن أحضر إلى بيته من أجل أن يسلمني مبلغاً من المال فذهبت إلى بيته ثم راودني عن نفسي وفعل بي فاحشة اللواط فحاولت أن أستر ذلك ثم إنه اتصل بي في يوم الجمعة ..... وقال لي إنني أرغب في الحضور إليك في بيتك من أجل الاعتذار عن الفعل الذي قمت به فأذنت له وقد حضر إلى بيتي والذي لا يوجد به أحد غيري فطلبت منه الجلوس في المجلس إلا أنه رغب في الدخول إلى الدار وفي هذه الأثناء أراد أن يعمل بي فاحشة اللواط مرة ثانية فلم أوافقه على ذلك وقلت له إنني لم أرض بالفعلة الأولى و لم أبلّغ عنها من أجل الستر بستر الله فأصر على فعل الفاحشة وقد حصل بيني وبينه خلاف وتماسك بالأيدي وقد حصل بي من آثار ضربه أن خرج الدم وطلبت منه أن ينتظرني ثم ذهبت وأحضرت مسدساً كان عندي في البيت به طلقات نارية أريد أن أخوفه إلا أنه هاجمني فأطلقت عليه خمس طلقات في الصدر والبطن وسقط على الأرض وتوفي بسبب ذلك وكان مستلقياً على ظهره وفعلي هذا كله كان دفاعاً عن عرضي ولا أوافقه على طلب القصاص لأن شخصاً يحصل له مثل ذلك سيفعل مثل فعلي هذا جوابي وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي بالوكالة قال إن موكليّ لا يعلمان عما ذكره المدعى عليه بسبب قتله لمورثهما لأن الحادثة وقعت في مدينة الرياض وموكليّ في الجنوب ثم إن المدعى عليه بينه وبين أخي المجني عليه صداقه دامت قرابة السنتين ويسكنان في شقة واحدة ولو كان قصد المدعى عليه تخويف أخي لم يطلق عليه خمس طلقات وكان أخي لا يحمل سلاحاً معه والمدعى عليه يعمل في أقوى جهاز أمني بإمكانه التخلص من هذه القضية أو الاستنجاد بأحد أو الهروب من البيت ولذا فلا زلت أطالب بالقصاص كما أن عشرة أخي المجني عليه والمدعى عليه طيلة هذه المدة على أي شيء كانت ؟ هذا جوابي على ما دفع به المدعى عليه هذا وبعرض الصلح على المتداعيين وترغيب المدعي في العفو عن القصاص بعوض أو بدون عوض

رجاء ما عند الله من الأجر والمثوبة في مثل ذلك إلاّ أنه قال أن موكليّ مصممان على المطالبة بالقصاص هذا وبسؤال المدعى عليه ألديك بينه ؟ على أن المجني عليه قد فعل بك فاحشة اللواط جبراً وأنه حضر في وقت الجناية لفعل الفاحشة ؟ فأجاب بقوله مالي بينه غير أن المجني عليه كان يحمل سكيناً معه وقت حضوره إليّ في بيتي وأثناء الحادثة وليس لي بينة على ذلك هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر المتداعيان وبعرض الصلح على المتداعيين وترغيب المدعي في ذلك وبيان أن الصلح خير أصر المدعي على المطالبة بالقصاص هذا وبالرجوع إلى ملف القضية وجدنا اعترافاً للمدعى عليه بتاريخ 1426/4/27هـ مصدقاً من ثلاثة قضاه من هذه المحكمة وهذا نصه ( اقرّ أنا المدعو ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... مصدرها مح.....ابلغ من العمر 22 عاماً وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبدون إكراه أو إجبار من أحد بأنه في الساعة الثانية عشره مساءً من هذه الليلة اتصل بي المدعو ..... وقال لي أنه سوف يحضر إلى شقتي فقلت له ماذا تريد فقال أريد أن أتفاهم معك وبالفعل حضر ودخل الشقة بعد أن فتحت الباب وبعد دخوله طلب مني أن أمكنه من نفسي فرفضت فقام بضربي بيده فتشابكت معه فقام بضربي بزجاج الطاولة مما تسبب في جرحي في يدي وفخذي عندها استطاع السيطرة عليّ وأخذ يهددني بأني إن اتركه يفعل فيني فإنه سوف يقتلني وبعدها قام بترع ملابسه واستلقى على الفراش الموجود في الغرفة المقابلة لغرفة النوم وطلبت منه أن يتركني ويمهلني حتى أستطيع غسل يدي من الجروح ووافق وبعدها خرجت من تلك الغرفة وذهبت إلى غرفة النوم المقابلة وأخذت مسدس من نوع ( أبو محاله )كنت أضعه في درج الكوميدينا وكان بداخله خمس طلقات حيه ثم رجعت إلى الغرفة المتواجد بها ذلك الشخص وقمت بإطلاق النار عليه من ذلك المسدس حتى أفرغت جميع الطلقات الحية الموجودة في جسم ذلك الشخص وكان وضعه مستلقياً إلى جانبه الأيسر وأقرّ أن ما قمت به بدافع الدفاع عن

نفسي حيث إن المذكور المجني عليه سبق أن قام بفعل فاحشة اللواط بي بالقوة كما أنه يهددني بأن يفعل ذلك مع زوجتي التي تملكت عليها حديثاً وأصبح مصدر خطر يهدد حياتي فقررت بعد أن قام بذلك وبعد محاولته تكرار ذلك معي أن أضع حداً لهذا الخطر الذي يهدد حياتي فقررت أن انتقم منه دفاعاً عن نفسي وعلى إقراري هذا أوقع المقر بما فيه ..... بصمته المحقق ..... توقيعه انتهى ) أ.هـ وبعرض هذا الاعتراف على المدعى عليه صادق لدى القضاة في هذه المحكمة على ذلك هكذا قرر ثم رفعت الجلسة للتأمل وفي جلسة أخرى حضر المدعي بالوكالة المذكور كما حضر المدعى عليه المذكور وقد جرى منا التأمل لما تم ضبطه ولما جاء في ملف القضية وقد وجدنا ضمن ملف القضية التقرير الطبي الشرعي النهائي في القضية رقم 133ط ش لسنة 1426هـ بخصوص المتوفى ..... سعودي الجنسية 29 سنة الموقع من أخصائي الطب الشرعي بإدارة الطب الشرعي الدكتور .....والمكون من إحدى عشرة صحيفة وقد تضمن هذا التقرير الرأي وفي فقرته التاسعة ما نصه ( سبب الوفاة : توقف القلب و التنفس نتيجة الإصابات بالمقذوفات النارية وما أحدثته من تهتك بالرئتين والقلب والأوعية الدموية الرئيسة والكبد وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمه ) أ.هـ هذا وبتكرار عرضنا الصلح على وكيل المدعيين عله يتنازل عن المطالبة بالقصاص بعوض أو بدون عوض رجاء ما عند الله ولأن موكليه قد وضعا له حق التنازل بالوكالة إلا أنه رفض التنازل وصمم على المطالبة بالقصاص فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لما أقربه المدعى عليه لدينا من قوله فأصر على فعل الفاحشة وحصل بيني وبينه خلاف وتماسك بالأيدي وقد حصل لي من آثار ضربه أن خرج الدم وطلبت منه أن ينتظرني ثم ذهبت وأحضرت مسدساً كان عندي في البيت به طلقات نارية أريد أن أخوفه إلا أنه هاجمني فأطلقت عليه خمس طلقات في الصدر والبطن وسقط على الأرض وتوفي بسبب ذلك وكان مستلقياً على ظهره وذكر أن ذلك دفاع عن نفسه ونظراً لما جاء

في اعترافه المصدق شرعاً المتضمن لما أقر به لدينا والذي جاء فيه قوله قررت بعد أن قام بذلك ومحاولة تكرار ذلك معي أن أضع حداً لهذا الخطر الذي يهدد حياتي فقررت أن انتقم منه دفاعاً عن نفسي ونظراً لما قرره العلماء رحمهم الله من أن الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل وهذا الذي لم يحصل من المدعى عليه لا سيما وأن الجناية حصلت في بيت المدعى عليه وهو الذي أذن للمجني عليه بالحضور والدخول إلى بيته وكان بإمكانه دفع المجني عليه بغير القتل مما يسقط ما دفع به من أن قتله للمجني عليه دفاع عن نفسه ونظراً لكون المدعى عليه مكلفاً شرعاً بالغاً عاقلاً ومكافئاً للمجني عليه ونظراً لتوفر كامل شروط القصاص للمدعى عليه واستناداً إلى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [سورة البقرة آية رقم : ١٧٨]وقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية ) متفق عليه ونظراً لمطالبة أولياء الدم بالقصاص من المدعى عليه وتصميمهم على ذلك ورفض التنازل والصلح ولأن ما صدر من المدعى عليه من قتل يعد من صور قتل العمد العدوان لجميع ذلك فقد ثبت لدينا قتل المدعى عليه .....مورث المدعيين ..... عمداً عدواناً وبموجبه حكمنا بقتل المدعى عليه ..... قصاصاً لقتله مورث المدعيين وبإعلان الحكم على المدعى عليه لم يقنع به وطالب بتمكينه من تقديم لائحة اعتراض ، وأفهم بأنه سيطلب من مقر سجنه بعد عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم لتسليمه نسخه من صك الحكم لتقديم الاعتراض وأنه إذا لم يقدم اعتراضاً خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم فسوف يرفع الحكم لمحكمة التمييز دون لائحة اعتراض حسب التعليمات وحرر في 1427/3/20هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

القاضي القاضي القاضي

التوقيع .

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن .....
و.....و.....القضاة في المحكمة العامة بالرياض فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي بالوكالة ..... وذلك بناءً على إعادة المعاملة إلينا من مجلس القضاء الأعلى بخطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم 2179/3 وتاريخ 1427/7/15هـ المرفق به القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم 3/820 وتاريخ 1427/7/14هـ المتضمن قول أصحاب الفضيلة ما نصه ( وبتأمل ما تقدم ومراجعة المعاملة وحظ ما يلي : أولاً دفع المدعى عليه بأنه إنما قتل المدعي بدمه..... دفاعاً عن عرضه بأن القتيل أراد فعل الفاحشة به وقد طلب القضاة منه البينة فلم يحضر بينة وفي هذا الحال يحتاج إلى حلف أولياء الدم أنهم لا يعلمون ذلك

ثانياً : اسم والد المدعى عليه ذكر مرة بأنه أحمد وأخرى بأنه حمد وذلك في صك الحكم فينبغي بيان ما هو الصحيح كما أن والد المقتول ذكر في صك الحكم في اعتراف المدعى عليه أنه حمد وفي الدعوى حمود وذلك يحتاج إلى إيضاح وكذلك والدة المقتول ذكر نسبها في صك الحكم " حلافي " وفي حصر الورثة الحلافي وهذه الاختلافات في النسب قد لا تكون كبيرة الأثر لكن الاحتياط مطلوب دائماً وفي القصاص آكد لذا يقرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة إعادة المعاملة للمحكمة العامة في الرياض لإكمال ما يلزم نحو ما سبق ذكره ثم إعادة المعاملة إلى المجلس ) أ.هـ وبناء على ذلك أولا: جرى منا تصحيح الأسماء المذكورة وذلك في الصك وسجله وفي ضبط القضية ليعلم ، ثانياً جرى منا عرض ما ورد في الملحوظة الأولى على المدعي بالوكالة أجاب بقوله إن موكليّ مستعدان بحلف اليمين على أنهما لا يعلمان أن المدعى عليه قد قتل مورثهما دفاعاً عن عرضه وأنه أراد به فعل الفاحشة إلا أنهما لا يستطيعان الحضور إلى المحكمة العامة بالرياض نظراً لكبر سنهما ومرضهما وأطلب استخلاف فضيلة رئيس محكمة الباحة لحضورهما لديه وحلفهما اليمين

المطلوبه هكذا قرر فجرى مرل كتابة الإستخلاف فوردنا الجواب من فضيلة رئيس محاكم منطقة الباحة برقم 4/932/3684 وتاريخ 1427/9/11هـ والمحال لنا بتاريخ 1427/10/8هـ ونص جواب الاستخلاف ( الحمد لله وحده وبعد بناء على المعاملة الوارده إلى هذه المحكمة من محكمة الرياض برقم 27/99897 في 1427/8/23هـ والى أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالباحة حالياً بشرح فضيلة الرئيس بالإحالة رقم .... في 3..... والمتعلقة باستخلافنا في تحليف المدعين ..... و..... اليمين الآتي نصها ( والله العظيم الذي لا إله إلا هو انني لا اعلم أن مورثي ..... قد أراد فعل الفاحشة بالمدعى عليه ..... وأن المدعى عليه قتله دفاعاً عن عرضه ) فعلى ما ذكر حضر المدعي ..... السعودي بالسجل المدني رقم ..... وبالحفيظة رقم.....في .....سجل الخرج وحضرت لحضوره ..... السعودية بالسجل المدني رقم ..... من أحوال بالقرن وبعد تعريفهما التعريف الشرعي من قبل المدعو ..... السعودي بالسجل المدني رقم ..... وبالحفيظة رقم .....في ..... سجل بالجرشي والمدعو .....

السعودي بالسجل المدني رقم ..... وبالحفيظة رقم ..... في..... سجل بالقرن جرى وعظهما ونصحهما وتخويفهما بالله وبعاقبة الايمان الكاذبه فأصر كل واحد منهما على أداء اليمين المذكوره بعاليه فحلف المدعي ..... قائلاً :( والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لا أعلم أن مورثي ..... قد أراد فعل الفاحشة بالمدعى عليه..... وأن المدعى عليه قتله دفاعاً عن عرضه ) هكذا حلف كما حلفت المدعية ..... اليمين الآتي نصها ( والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لا أعلم أن مورثي..... قد أراد فعل الفاحشة بالمدعى عليه

..... وأن المدعى عليه قتله دفاعاً عن عرضه هكذا حلفت وكان ذلك بحضور من ذكر بعاليه وبحضور ..... السعودي بالسجل المدني رقم ..... وبالحفيظة رقم ..... في ..... سجل بالقرن والمدعو ..... السعودي بالسجل المدني رقم .....وبالحفيظة رقم ..... في..... سجل بالقرن لذا جرى رصد ما ذكر بهذا الضبط ) أ.هـ وبناء على ما تقدم لم يظهر لنا خلاف ما حكمنا به سابقاً والله هو الموفق للصواب وامرنا بإلحاق ذلك في الصك وسجله وإعادة كامل المعاملة لمجلس القضاء الأعلى وحرر في ..... وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

القاضي القاضي القاضي

.....التوقيع .....

التعليق على القضية :

١) موضوع الدعوى :

المطالبة بالقصاص في النفس .

ملخص الدعوى :

ادعى وكيل ورثة المقتول على المدعى عليه القاتل ؛ بأنه قام بإطلاق خمس طلقات عليه من مسدس كان يحمله ، وهذه الطلقات أصابت صدر المقتول ، وبطنه ، وأدت إلى وفاته ، وأن ذلك كان عمدا عدوانا ، وأنه لم يشاركه أحد في قتله .

٢) طريق الإثبات :

-إقرار المدعى عليه بقتل المجني عليه ودفعه بأنه كان يدافع عن نفسه ؛ كي لا يفعل به الفاحشة ، و لم يقم بينة على ذلك .

-تقرير الطب الشرعي ؛ من أن قتل المجني عليه كان بسبب الأداة المستخدمة من المدعى عليه .

وجاء فيه : ( سبب الوفاة : توقف القلب و التنفس نتيجة الإصابات بالمقذوفات النارية وما أحدثته من تهتك بالرئتين والقلب والأوعية الدموية الرئيسة والكبد وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمه)

-دليل إثبات تكميلي ؛ بيمين الورثة بنفي العلم أن مورثهم كان يراود المدعى عليه بما نصه :

(( والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لا أعلم أن مورثي ..... قد أراد فعل الفاحشة بالمدعى عليه..... وأن المدعى عليه قتله دفاعاً عن عرضه))

٣ - الحكم :

الحكم :

الحكم بقتل المدعى عليه ..... قصاصاً لقتله مورث المدعيين .

ملحوظة على الحكم :

-عدم طلب عرض الصلح على قاضي الاستخلاف .

في المادة الثامنة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية مع لوائحه :

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة

1/98 يكون الاستخلاف بخطاب يبعث إلى المحكمة المختصة يبين فيه ناظر القضية اسم المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى والاستخلاف وتعديل البينة .

2/98 يقوم القاضي المستخلَف في المحكمة العامة بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء وفي المحكمة الجزئية في ضبط يخصص لذلك ويبعث بصورة مصدقة

من الضبط إلى ناظر القضية ، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع

٤ – صلة هذه القضية بالبحث :

يتصل بالفصل الخامس من هذا البحث ، ونجد أن القاضي هنا : لم يرد منه تلقين للخصوم أو الشهود أو اليمين ؛ وبعد سؤالي للمشايخ ؛ ذكروا أنهم يطلبون صيغة للشهادة واليمين تكون مناسبة للدعوى ، ولا يكون فيها حيف،ويطلبون من الشهود أو الحالفين ، ولا يذكرون ذلك في صك الحكم وأيضاً ؛ أنهم حين يشكون في السماع من أحد أطراف الدعوى ، فإنهم يسألون ويستوضحون ؛ ليحكمون وهم مطمئنون .

## ب)القضية الجنائية الثانية :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد: ففي يوم الأحد الموافق 1424/10/27هـ لدي.....قضاة الدائرة الجنائية المشتركة الأولى في المحكمة الكبرى.....حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والإدعاء العام عبدالله بن فهد ..... فأدعى على الحاضر معه رائد بن عبدالله بن غضيان .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1..... قائلاً في دعواه ضده : إنه بتاريخ 1424/9/17هـ قبض على المدعى عليه داخل مركز .....للإتصالات بعد إخبارية من الدوريات الأمنية عن تعرض المركز للكسر وبمعاينة المكان تبين أن الباب الرئيسي الشرقي ( الكراج) مكسور وكذلك باب زجاج ( سكريت ) ولوحظ وجود بعض التلفيات في ديكورات المحلات وأسلاك الكهرباء كما عثر على المستخدم في عمليه الكسر ، وبسماع إفادة / أحمد بن عبدالكريم ..... صاحب المركز أفاد أنه حضر إلى المركز ووجد أن بابه الشرقي المقابل لمستوصف قوى الأمن مكسوراً وباباً زجاجياً (سكريت) قد تعرض للكسر أيضاً ووجد أن بعض المحلات سرقت بعض محتوياتها وأنه تم إتلاف بعض الديكورات وأسلاك الكهرباء وبإستجواب المدعى عليه إعترف أنه أتفق مع عبدالحكيم بن محمد..... وعبيد بن مطلق ..... على سرقة مركز .....للإتصالات وأنه حضر برفقتهما إلى المركز ونزل وحده وكسر باب المحل الحديدي بسيخ فأنفتح وكسر به ايضاً باب زجاج ثم دخل إلى المحل وسرق منه عدة جوالات من عدة محلات وضعها في كيس نايلون وأنه سرق مبلغ سبعة وثلاثين ريالاً وجدها في علبة منديل فوق الطاولة ثم ذهب إلى السيارة ثم عاد مرة أخرى فقبضت عليه الشرطة داخل المحل . وصدق إعترافه شرعاً . وقد سمع شريكاه عن طريق الهاتف وهما يقولان

له هل اكتشفك احد ؟. وقد طالب أحمد بن عبدالكريم ا..... وفارس بن رجاء ..... وشوكت .....وحمد بن عبدالله ..... بقيمة ماسرق واتلف من محتويات محلاتهم . وقد انتهى التحقيق معه إلى إتهامه بماأسند إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية : 1- إعترافه المنوه عنه المصدق شرعاً المدون على الصفحتين الرابعة والتاسعة من دفتر التحقيق المرفق برقم (11) . 2- محضر القبض المدون على الصفحة الثانية من دفتر التحقيق المرفق برقم ( 1). 3- محضر الإنتقال والمعاينة المدون على الصفحة الخامسة عشرة من دفتر التحقيق المرفق برقم ( 1). 4- محضر سماع المحادثة المرفق برقم (3) . 5-تقرير الدوريات الأمنية المرفق برقم (2). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة عليه . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد على النصاب لاشبهة له فيه وطالب به صاحبه ولكون الجاني مكلفاً غير مكره . أطلب إثبات ما أسن د إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم 38 من سورة المائدة . والله الموفق هكذا ادعى المدعي ، ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً : إنه بتاريخ 1424/9/17هـ من شهر رمضان اتصل علي عبد الحكيم بن محمد .....وقال لي: هل عندك شغل ؟ فقلت : ليس عندي شغل فطلب مني الحضور إليه في مدينة ..... حيث كنت أنا في ..... واتصل علي في هاتفي الجوال فحضرت إليه وجلسنا قليلاً أنا وهو عند بيت عبدالحكيم وذهبنا بسيارتي من نوع (كورلاء) ومعنا شخص ثالث لا أعرف اسمه بالتحديد وقال لي عبدالحكيم: في السيارة حينما مررنا بمحل ا..... للإتصالات ما رأي ك في هذا المحل أن نسرقه فوافق على ذلك الشخص الذي معنا واقنعوني بأن أقوم بكسر قفل المحل وهما يراقبان واحضر لي المدعو عبيد سيخ حديد لكسر قفل المحل فحاولت كسره فلم استطع

فساعدني عبيد فكسرنا باب المحل الحديدي وانفتح ثم كسرنا زجاج باب الألمنيوم ثم دخلت المحل لوحدي وأخذت منه تسعة أو عشرة أجهزة هاتف جوال ووضعتها في كيس ثم خرجت من المحل وركبت السيارة ووضعت الكيس في المرتبة الخلفية للسيارة وكان من ضمن الأجهزة جهاز هاتف ( الفيصلية) وعندما أردنا تقاسم الأجهزة لم أجد جهاز الفيصلية ثم تقاسمنا الأجهزة حيث أعطوني أربعة أجهزة مستعملة وأخذ عبدالحكيم وعبيد الأجهزة الجديدة الثمينة ثم تفرقنا وعدت إلى المحل الذي قمنا بسرقته لكي أبحث عن جهاز الفيصلية الذي لم أجده في الكيس ودخلت مع نفس الباب الذي كسرناه سابقاً فقبضت علي الشرطة وأنا مختف داخل المحل هذا جوابي وما ذكره المدعي العام في دعواه جميعه صحيح وإقراري المصدق شرعاً والمدون في ملف التحقيق بالمعاملة صحيح وقد صدر مني برضاي وإختياري علماً أن الشرطة حينما قبضت علي أخذت الأجهزة التي كانت من نصيبي هكذا أجاب المذكور وللتأمل رفعت الجلسة وعليه جرى التوقيع ثم في يوم الأحد الموافق 1424/11/5هـ حضر لدينا المدعىعليه المذكور فأجاب بمثل ما أجا ب به سابقاً وللتأمل فقد رفعت الجلسة الى يوم الأحد الموافق 1424/11/12هـ وعليه جرى التوقيع ثم في يوم الأحد الموافق 1424/11/12هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى عرض الدعوى على المدعى عليه مرة ثالثة فأعترف بالسرقة على الصفة الموضحة في جوابه السابق فبعد سماع الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة وحيث طلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه وحيث جرى إطلاعنا على مطالبة أصحاب المسروقات بما سرق منهم وذلك بموجب مادون على صحيفة 13,11,9,7,5 من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة وحيث أقر المدعى عليه بالسرقة من مال محترم ليس له فيه شبهة بعد أن قام بكسر الباب وإخراج المسروقات من حرزها ولأهلية المدعى عليه

ولإنطباق شروط إقامة حد السرقة على المدعى عليه ولقوله تعالى( والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) لذا فقد حكمنا بقطع يد المدعى عليه اليمنى من مفصل الكف مع عمل الإجراءات الطبية اللازمة لوقف نزيف الدم والله اعلم واحكم ولدى عرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة بالحكم فأفهمناه أنه سوف يتم إستدعاؤه لتسليمه نسخة من صك الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . قضاة الدائرة الجنائية المشتركة الأولى في المحكمة الكبرى .....

**التعليق على القضية :**

**أ) الدعوى :**

إقامة حد سرقة .

**ب) طريق الإثبات :**

إقرار .

**ج)الحكم :**

إقامة حد السرقة .

**د)صلة هذا التطبيق بالبحث :**

نفس صلة التطبيق السابق .

## أ) القضية الجنائية الثالثة :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن ..... و..... و.....القضاة في المحكمة العامة بالرياض قدم المدعي العام الدعوى العامة وهذا نصها " لائحة دعوى عامة في القضية رقم (2800203657 ) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد:بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض ادعي على/ 1 ـــــ ..... ، باكستاني الجنسيه بموجب جواز السفر رقم kc527013 ، مسلم، غير محصن ،موقوف بتاريخ 428/11/5هـ بالسجن العام بموجب امر تمديد التوقيف والاحاله رقم ( هـ ر1/3/99618) وتاريخ 21 / 1428/11هـ . 2 ـــــ .....،30سنة،سيرلنكية الجنسيه لاتحمل اثبات،محصنه ، ، موقوفه بسجن النساء بتاريخ 1428/11/5هـ بموجب امرتمديد التوقيف رقم ( هـ ر1/3/ 99583) وتاريخ 1428/11/21هـ حيث انه بتاريخ 5 /1428/11هـ قبض على المذكورين من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اثر توافر معلومات مفادها قيام وافد من الجنسيه الباكستانيه بربط العلاقة المحرمة مع وافدة من الجنسية السيرلنكيه وهما متواجدان في غرفة الاول وبانتقال الفرقه للموقع شوهد المذكوران يخرجان من الغرفة وعند مشاهدتهما للفرقه بدت عليهما علامات الخوف والارتباك وتبين أن الأول لايحمل اثبات وهو متخلف في البلاد وبادر بطلب الستر وأفاد للفرقه أنه تربطه علاقه محرمة مع الثانيه منذ مده وانه في هذا اليوم مارس معها فاحشة الزنا وأفادت الثانية بمثل ذلك وأنها هاربة من مترل كفيلها منذ شهرين . وبسماع أقوال الأول واستجوابه اعترف بالاختلاء المحرم بالثانية داخل غرفته والتي تعرف عليها عن طريق الجوال. وبسماع أقوال الثانية واستجوابها اعترفت بربط العلاقه المحرمه مع الأول وتمكينه من فعل فاحشة الزنا بها أكثر من مرة.

وقد انتهى التحقيق عن اتهام/ الأول والثانية بربط العلاقة المحرمه والاختلاء المحرم مع بعضهما وقيام الأول بفعل فاحشة الزنا بالثانية وايوائها لغرض الفساد وتمكين الثانية الأول من فعل فاحشة الزنا بها وذلك للأدلة والقرائن التالية: 1 ـــــ اعتراف الثانيه المدون على الصفحه رقم (1)من ملف الاستدلال رقم (1) لفه (12) والصفحه رقم (1-3) من دفتر التحقيق رقم(3) لفه (17). 2 ـــــ اعتراف الأول المدون على الصفحه رقم (1-2) من ملف الاستدلال لفه(1) والصفحات (4-5) من ملف التحقيق رقم (3). 3 ـــــ ماجاء بمحضر القبض المرفق لفه ( 3 ). وببحث سوابقهما لم يعثر للأول على أي سابقة و لم ترد سوابق الثانية حتى تاريخه. وصدر قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (1644/ر) لعام 1428هـ بالموافقة على قرار الاتهام. وحيث ان ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم على الأول بحد زنا غير المحصن والحكم على الثانيه بحد زنا المحصن وتعزيرهما لقاء ما أسند اليهما ، وبالله التوفيق .،،،

المدعي العام ..... وفي جلسة أخرى لدينا نحن ناظري القضية وفيها حضر المدعي العام د/ ..... وحضرت المدعى عليها ..... تحمل بطاقة نزيل صادرة من سجن النساء بالملز برقم 552 وتاريخ 1428/11/5هـ والتي حضرت برفقة .....هذا و لم يحضر المدعى عليه تنوير علي رغم طلبه كما لم نتمكن من أخذ جواب المدعى عليها الحاضرة لعدم حضور المترجم المطلوب ولذا رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى لدينا القضاة بالمحكمة العامة في الرياض ..... المكلف لإستكمال نظر القضية لتغيب القاضي د/..... لإجازته بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة المكلف رقم 29/37938 وتاريخ 1429/3/9هـ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم المذكوران وحضر في هذه الجلسة المترجم المعروف لدينا ..... وهو يجيد لغه المدعى عليهما هذا وبسؤال المدعى عليهما عن

دعوى المدعي العام أجاب كل واحد منهما بواسطة المترجم المذكور قائلاً لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام ونسبه إلينا والذي حصل هو علاقه بيننا بواسطه الجوال دون فعل الفاحشه هكذا أجابا وبعرض ذلك على المدعي العام وسؤاله البينة قال بينتي ما أشار إليه في لائحه الدعوى واطلب الرجوع إلى ذلك هذا وبالرجوع إلى اعتراف المدعى عليهما..... وجد أنه اعتراف أثناء التحقيق جاء فيه " هل مارس معك تنوير الفاحشه فأجابت نعم بإيلاج عدة مرات وذكرت أنها مطلقه وهذا الاعتراف لم يصدق من المحكمة وبسؤال المدعى عليها عن هذا الاعتراف قالت اعترفت بذلك بالإكراه من قبل المحقق فسألنها البينه على الإكراه فقالت مالي بينه هذا كما وجدنا اعتراف المدعى عليه تنوير أثناء التحقيق بأنه قبض عليه من قبل رجال الهيئه لإختلاءه بإمرأه سيرلانكية تدعى ..... عندما خرجا منغرفته الكائنه بحي الشميسي وهذا الاعتراف دون على الصفحة الثانية من ملف التحقيق المرفق الأول وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال صحيح أن المدعى عليها أتشيم دخلت غرفتي وأنا كنت في الخارج وعندما شاهدت رجال الهيئة حضر لي رجل الهيئة وضربني واتهمني بفعل الفاحشة وأنكرت ذلك وقبض عليَّ وبسؤال هل سبق له الزواج ؟ فقال لا لم يسبق لي الزواج وانني ما زلت بكراً هذا وبتأمل ما سبق من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليهما بفعل الفاحشه واعترافهم بحصول العلاقه بينهما والقبض على المدعى عليهما في غرفه المدعى عليه ونظراً لاعتراف المدعى عليهما تحقيقا بالزنا ورجوعهما عن هذا الاعتراف وبما أن الرجوع شبه يدرء بها الحد لذا قررنا ما يلي : أولاً: رد دعوى المدعي العام بطلب إقامة الحد على المدعى عليهما وتعزير المدعى عليه تنوير بالسجن لمدة عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه على ذمه القضية وجلده تسعين جلده على ثلاث فترات متساويات بين المرة والأخرى خمسة عشر يوماً وتعزير المدعى عليها اتشيم بالسجن لمدة سنتين من تاريخ توقيفها على ذمة هذه القضية وجلدها ثلاثمائة جلده

مفرقه عليها على فترات متساويات وبين المرة والأخرى خسمة عشر يوماً وبعد انتهاء محكومية المدعى عليهما نوصي بإبعادهم عن البلاد اتقاء لشرهما بعد أخذ ما لهما من حق وما عليهما للآخرين وبإعلان الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما قرروا القناعة بالحكم وحرر في 1429/3/10هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد

القاضي القاضي القاضي

التوقيع

**التعليق على القضية :**

**أ) الدعوى :**

إقامة حد الزنا .

**ب) طريق الإثبات :**

اعتراف عند المحقق ورجوع عن الاعتراف عند القاضي .

**ب) الحكم :**

الحكم بالسجن لمدة عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه على ذمه القضية وجلده تسعين جلده على ثلاث فترات متساويات بين المرة والأخرى خمسة عشر يوماً وتعزير المدعى عليها اتشيم بالسجن لمدة سنتين من تاريخ توقيفها على ذمة هذه القضية وجلدها ثلاثمائة جلده مفرقه عليها على فترات متساويات وبين المرة والأخرى خسمة عشر يوماً وبعد انتهاء محكومية المدعى عليهما نوصي بإبعادهم عن البلاد اتقاء لشرهما بعد أخذ ما لهما من حق وما عليهما للآخرين

**ذ) صلة هذا التطبيق بالبحث :**

قبول رجوعها عند القاضي ، ولكن لم يرد تلقين في صك الحكم .

# الخاتمة

## وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.

## الخاتمة

الحمد الله على إعانته وتيسيره، وتوفيقه وتسهيله، فاللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله علانيته وسره، والصلاة والسلام على محمد ما تعاقب ليل ونهار، وعلى أصحابه الأطهار، وبعد:

ففي نهاية ذا البحث أسجل وأجمل ما توصلت إليه من نتائج، فأقول مستعينا بالله سائله الهداية والرشاد:

١ – التلقين أصل الكلمة تدل على أخذ علم وفهمه ؛ ويطلق التلقين في اللغة على معان منها :

أ) الفهم ، وسرعته ، والتفهيم.

ب) الأخذ من السماع ، وإلقاء الكلام للشخص ليعيده .

ت) الحفظ على العجلة .

٢ – المراد بالتلقين في هذا البحث : هو قول مخصوص للإمام أوالخطيب أوالمحتضر أو الميت أو العاقدين أو المحدود أو الشهود أو المقر أو الحالف بهدف التذكير أو الإفهام أو الاستيثاق .

٣ – الألفاظ ذات الصلة بالتلقين : التعريض ، والتعليم .

٤ – ينقسم التلقين باعتبار الملقِّن إلى أربعة أقسام ، وباعتبار الملقَّن إلى عشرة أقسام ، وباعتبار الصيغة إلى قسمين .

٥ – وجوب تلقين الإمام الفاتحة ، واستحبابه في غيرها .

٦ – حرمة تلقين الخطيب كلاماً لغير حاجة أو مصلحة .

٧ – استحباب تلقين المحتضر الشهادة ، ووقت التلقين يكون عند الاحتضار ، ويكون التلقين جهراً ، ويلقنه قول : لا إله إلا الله .

٨ – عدم مشروعية تلقين الميت عند قبره أو بعد دفنه .

٩ – عدم صحة العقد بالصيغة الحكائية من الملقن في صيغ العقود .

١٠ -أنه يحرم تلقين المقر بالقذف الرجوع عن إقراره .

١١ -يستحب تلقين المقر بما يوجب حداً غير القذف مايدرأ عنه الحد .

١٢ - يحرم تلقين الشهود على شخص بالقذف الرجوع عن شهادتهم .

١٣ -يجوز تلقين الحاكم من يريد الشهادة بحد خالص لله تعالى التوقف عن أدائها .

١٤ -وجوب تلقين المدعى عليه في اليمين إذا توجهت عليه ، لقطع العذر عليه.

١٥ -تلقين الشهود يختلف بحسب الحال ؛ فإن كان يريد استيضاحا فينبغي أن يلقن حتى يزيل الشك الذي لديه ولا يحكم إلا ببينه ويقين . وإن كان تلقينه سيؤدي إلى منع الشهود من أداء الشهادة فلا يجوز له .

١٦ -لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته .

١٧ -للقاضي يسأل المدعي عن وجود بينة تثبت ما يدعيه .

١٨ -الحلف المجزئ في اليمين القضائية هو الحلف بالله .

١٩ -اليمين يشرع تغليظها بالألفاظ إذا رأى ذلك الحاكم .

٢٠ -منع من تلقين الخصوم نظاما .

٢١ -صدر تعميم للقضاة ب : تلقين المقر الرجوع عن إقراره في الحدود التي هي خالص حق الله .

٢٢ -في الحدود ؛ كثير من القضاة لا يكتب تلقين المقر في الحدود التي هي خالص حق الله في الصك الذي يصدر منه ، ولكن يقوم بتلقينه .

أما أبرز التوصيات :

١ - إنشاء مركز بحثي قضائي ؛يشرف عليه قضاة ومتخصصون في المجال القضائي ؛ لرصد الصيغ القضائية المناسبة في تعامل القضاة مع الخصوم ، وإعداد بحوث تجمع بين التطبيق والتأصيل .

٢ - دراسة الجزئيات القضائية دراسة ميدانية قضائية ، ثم بيان ما ترجع إليه هذه الجزئيات إلى أصول التقاضي وفقهه .

٣ - وضع موسوعة قضائية سعودية ، يقوم على إعدادها قضاة ومتخصصون في المجال القضائي ، والربط الفقهي والنظامي والتطبيقي في آن واحد .

٤ - وضع مباديء قضائية تكون منارة للقضاة ومرشدا لهم ، يقوم بإقرارها هيئة كبار العلماء ، والمحكمة العليا .

٥ - إنشاء مركز خبرة قضائي واستشاري يكون تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ، ويعمل فيه متخصصون ؛ ليكون للقضاة الكتابة إلى هذا المركز وأخذ الرأي في بعض القضايا .

٦ - وضع دورات للقضاة وخصوصا المبتدئين في كيفية مقابلة الخصوم ، والمتداعيين ، وكيفية التخاطب معهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث و الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع و المصادر.
- فهرس الموضوعات.

| فهرس الآيات | |
|---|---|
| الآيـــــــة | الصفـــــحة |
| ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ | 20 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ | 119 |
| ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ.... ﴾ | 77 |
| ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ | 78 |
| ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ .. ﴾ | 87 |
| ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ | 83 |
| ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا ﴾ | 83 |
| ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ | 78 |
| ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ... ﴾ | 36 |
| ﴿ تَبَٰرَكَ ﴾ | 31 |
| ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ | 20 |

## فهرس الأحاديث


| طـــــرف الحـــــــديث | الصفـــــحة |
|---|---|
| أُتِيَ بلصٍّ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – | 59 |
| احلف بالله الذي لا إلَه إلا هو ما له عندك شيء | 85 |
| إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره | 44 |
| إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة.. | 30 |
| أسرقتَ رداءَ هذا ؟ | 63 |
| أصليت يافلان . | 29 |
| ألك بينة؟ | 81 |
| أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى | 87 |
| إنما أن بشر مثلكم أنسى | 19 |
| صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة فقرأ فيها ليس عليه | 17 |
| قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله | 32 |
| كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم | 19 |
| لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب | 24 |
| لا يشكر الله من لا يشكر الناس | 7 |
| لا نستعمل على عملنا من أراده | 64 |
| لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت | 58 |
| لقنوا موتاكم لا إله إلا الله | 35 |
| لما حضرت وفاة أبي طالب أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم | 36 |
| لن تجتمع أمتي على ضلالة | 45 |
| الله ما أردت إلا واحدة؟ | 84 |

| طـــــرف الحـــــــــديث | الصفـــــحة |
|---|---|
| من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت | 84 |
| من كان آخر كلامه لا إله | 36 |
| هلا أذكرتنيها | 18 |
| والذي نفسي بيده؛ لأقضينَّ بينكما بكتاب اللهِ | 62 |
| والله الذي لا إلَه إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله | 84 |
| يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة | 24 |

| فهرس الآثار | |
|---|---|
| طـــــرف الأثر | الصفـــــحة |
| إذا استطعمكم الإمام فأطعموه | 20 |
| رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يفتح على مروان | 21 |
| رجل أن يشهد إن شاء الله إلا بالحق | 68 |
| قضي في امرأة قالت لزوجها: سَمِّني، فسماها الطيبة | 50 |
| كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا | 20 |
| من فتح على الإمام فقد تكلم | 25 |

## فهرس الأعلام


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| ابن القيم | 46-53-79 |
| ابن تَيْمِيَّة | 43-91-112 |
| ابن حجر | 40-58 |
| ابن حزم | 17-30-57 |
| ابن مسعود | 25 |
| أبو الدرداء | 31 |
| أبو ذر | 31 |
| أبو هريرة | 21-30-26-37-62 |
| أبي بن كعب | 31 |
| أبو جعفر القاري | 21 |
| أبي سعيد الخدري | 35 |
| أنس بن مالك | 19-28 |
| الثوري | 16 |
| جابر بن عبد الله | 29 |
| ركانة بن عبد يزيد | 84 |
| زيد بن خالد | 62 |
| الشوكاني | 26 |
| الصنعاني | 58 |
| عبادة بن الصامت | 23 |

| العلم | الصفـــــحة |
|---|---|
| عبد الله بن عمر | 29 |
| العز بن عبد السلام | 43 |
| القرطبي | 38 |
| المسور بن يزيد المالكي | 18 |
| معاذ بن جبل | 36 |
| نافع | 20 |
| النخعي | 16 |
| النووي | 39 |

# فهرس المراجع والمصادر


١) الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط: الأولى 1410.

٢) الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية.

٣) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط: 1403.

٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تصحيح: محسن أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية استانبول تركيا، ط: الثانية 1370.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: الثانية 1405.

٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1414.

٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: عادل مرشد، دار الأعلام، ط: الأولى 1423.

٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط: الثانية 1422.

٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

١٠) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ط: الأولى 1403.

١١) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

١٢) أضواء على القات كشف الشبهات عن أضرار القات، لإبراهيم عباس، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1424.

١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417.

١٤) الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، ت: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، ط:

الثانية 1419.
١٥) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط: 1410.
١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، ط: 1419.
١٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، ط: الأولى 1413.
١٨) بجيرمي على الخطيب المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان البجيرمي، مطبوعة مع الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، دار المعرفة، ط: 1398.
١٩) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت: عبد الكريم العمري الحربي، دار البخاري، ط: الأولى 1415.
٢٠) البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية 1406.
٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط: 1416.
٢٣) البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ط: الثانية 1418.
٢٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، ط: الأولى 1427.
٢٥) البدر المنير، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الأولى 1425.
٢٦) بذل المجهود في حل أبي دواد، لخليل أحمد السهارنفوري، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٧) بريقة محمودية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1348.
٢٨) بلغة الساغب وبغية الراغب، لمحمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن تيمية، ت: بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط: الأولى 1417. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية في

السعودية.
٢٩) بلغة السالك لأقرب المسالك – حاشية الصاوي على الشرح الصغير–، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
٣٠) البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية 1411.
٣١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.
٣٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية.
٣٣) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
٣٤) تاريخ مدينة دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، ط : 1995 .
٣٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم المعروف بابن فرحون، مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٣٦) تبصرة الحكام، لإبراهيم بن علي المشهور بابن فرحون، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1406.
٣٧) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٣٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية 1421.
٣٩) تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، ت: محمد أحمد سالم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425.
٤٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي
٤١) ترتيب المدراك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: سعيد أحمد عراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ط: 1403.
٤٢) التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم المدني،

ط: 1384.

٤٣) التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مطبوع مع الموطأ والاستذكار والقبس، ط: الأولى 1426.

٤٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، ط: 1421.

٤٥) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، ط: الأولى 1416.

٤٦) تهذيب الفروق – إدرار الشروق على أنواء الفروق –، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، مطبوع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب.

٤٧) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: د/ عبد السلام سرحان، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٨) تهذيب سنن أبي داود، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: كامل الهنداوي ـــ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1421.

٤٩) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت لبنان .

٥٠) جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، ت: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية 1421.

٥١) جامع الترمذي، لأبي عيسى بن سورة الترمذي، ت: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية.

٥٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط: السابعة 1417.

٥٣) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط: الرابعة 1418.

٥٤) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت: د.عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 1399هـ.

٥٥) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي

المعروف بابن المبرد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط: الأولى 1421.

٥٦) الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية 1322.

٥٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٨) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٥٩) حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: السابعة 1417

٦٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، دار إحياء التراث العربي.

٦١) حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، مطبوعة مع حاشية الخرشي، ط: الأولى 1417.

٦٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ط: 1414.

٦٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر.

٦٤) حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1415.

٦٥) حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1415.

٦٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1414.

٦٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط: 1412.

٦٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم المدني، در المعرفة.

٦٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرموزا ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٧٠) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل ط: الأولى 1411.

٧١) دقائق أولي النهى – شرح منتهى الإرادات –، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب

٧٢) دليل المعلم إلى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات، لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل،دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، ط: الرابعة 1417.

٧٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم المعروف بابن فرحون، ت: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417.

٧٤) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: بديع السيد اللحام، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط: الأولى 1412.

٧٥) الذخيرة، لأحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1994م.

٧٦) الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: أسامة بن حسن وحازم على بهجت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417.

٧٧) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط: 1412.

٧٨) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار ابن حزم، ط: الأولى 1423.

٧٩) روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية 1404.

٨٠) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، دار الصميعي، ط: الأولى 1419.

٨١) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، ط: الرابعة 1407.

٨٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن القيم، ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: السابعة والعشرون 1415.

٨٣) زهرة العريش في تحريم الحشيش، لبدر الدين الزركشي، ت: السيد أحمد فرج، دار الوفاء لطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى 1407.

٨٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي، ت: أحمد عبد الشافي، دار الفكر بيروت.

٨٥) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط: الأولى 1418.

٨٦) السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي،

مكتبة الرشد، ط: الثالثة 1421.

٨٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط: الأولى 1412.

٨٨) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، ت: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية.

٨٩) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية.

٩٠) سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، ط: 1414.

٩١) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، ط: 1386.

٩٢) السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عصا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1414.

٩٣) سنن النسائي – المجتبى من السنن –، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية.

٩٤) سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: الحادية عشرة 1417.

٩٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، ط: الأولى 1421.

٩٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٩٨) شرح الأربعين النووية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، ط: الثالثة 1425.

٩٩) شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1997.

١٠٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد الله الجبرين، دار أولي النهى، ط: الثانية 1414.

١٠١) الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد المشهور بالدردير، مطبوع مع بلغة السالك – حاشية الصاوي –، دار المعارف. .
١٠٢) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد المشهور بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار إحياء الكتب العربية.
١٠٣) الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت: عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، ط: 1419.
١٠٤) شرح المحلي على منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية.
١٠٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، مركز فجر للطباعة دار الآثار القاهرة.
١٠٦) شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
١٠٧) شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن محمد أبو الحسن المالكي، مطبوع مع حاشية العدوي عليه، دار الفكر، ط: 1414.
١٠٨) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط: الثانية1419.
١٠٩) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
١١٠) شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، ط: الأولى 1399.
١١١) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر المكتبة السلفية. .
١١٢) شرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، مطبوع مع حاشية الجمل، دار الفكر.
١١٣) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية1414.
١١٤) صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: 1390.
١١٥) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط: 1419.

١١٦) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط: 1419.
١١٧) صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، ت: محمود فاخوري محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، ط: الثانية 1399.
١١٨) ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط: الأولى للطبعة الجديدة 1419.
١١٩) ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، لسليمان محمد أحمد، مطبعة السعادة، ط: الأولى 1405.
١٢٠) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، ط: الأولى 1412.
١٢١) طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى، ت: أسامة بن حسن وحازم على بهجت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417.
١٢٢) طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي جلبي بن أمر الله الشهير بـــابن الحنائي، ت: سفيان بن عايش وفراس بن خليل، دار ابن الجوزي – الأردن –، ط: الأولى 1425.
١٢٣) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناجي، دار إحياء الكتب العربي – فيصل عيسى البابي الحلبي –.
١٢٤) طبقات الشافعية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط: الأولى.
١٢٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر.
١٢٦) طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة، دار الفكر العربي.
١٢٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن القيم، ت: أحمد عبد الحليم العسكري، مطبعة دار الفكر بيروت.
١٢٨) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ت: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي.
١٢٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417.

١٣٠) العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1403.
١٣١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، مصور عن الطبعة المنيرية.
١٣٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع الهداية وفتح القدير، دار الفكر.
١٣٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع تهذيب السنن لابن القيم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1419.
١٣٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٣٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط: الثانية 1422.
١٣٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لجماعة من علماء الهند، دار الفكر ط: 1411، وهي مصورة عن طبعة بولاق 1310.
١٣٧) الفتاوى لمحمود شلتوت، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ط: 1379.
١٣٨) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس القضاء والشؤون الإسلامية – سابقا –، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن قاسم، ط: الثانية.
١٣٩) الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت: عبد الله التركي، مطبوع مع تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424.
١٤٠) الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق )، لأحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، ط: الأولى 1421.
١٤١) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط: الرابعة 1418.
١٤٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ت: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط: الأولى 1419.
١٤٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة 1407.
١٤٤) فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 2000م.

١٤٥) الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ط: 1415.
١٤٦) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى 1417.
١٤٧) القبس، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، ت: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مطبوع مع الموطأ والاستذكار والتمهيد، ط: الأولى 1426.
١٤٨) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: محمد بن محمد أحيد الموريتاني، ط: 1399.
١٤٩) الكافي، للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط: الأولى 1417.
١٥٠) الكبائر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة بيروت.
١٥١) الكبتاجون المشهوره بابو ملف، فهد بن شارع العتيبي، مطابع المسموعة الرياض.
١٥٢) كتاب أدب القضاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم، ت: محيي هلال السرحاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، ط: الأولى 1404.
١٥٣) كتاب أدب القضاء، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، ت: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى 1418.
١٥٤) كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، ت: محمد بن إبراهيم البنا، دار الإصلاح للطباعة والنشر.
١٥٥) كتاب شرح السنة، لحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت: محمد القحطاني، مكتبة السنة، ط: الثالثة 1416.
١٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ط: 1402.
١٥٧) كشف الخفاء، لأسماعيل بن محمد العجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة 1405.
١٥٨) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي، دار النبلاء، ط: الأولى 1416
١٥٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد الحسيني الحصني، دار المعرفة، ط: الثانية.

١٦٠) كتر الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالنسفي، مطبوع مع شرحه البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه المسماه بمنحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٦١) كتر العمال ، لعلاء الدين علي المتقي الهندي ، ت : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى 1419 .

١٦٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الثالثة 1419.

١٦٣) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، ط: 1399.

١٦٤) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ط: 1409.

١٦٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٦٦) مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيتمي، دار الريان، ط: 1407.

١٦٧) مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، ط: الأولى 1333.

١٦٨) المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، ت: مجيد العبيدي وأحمد عباس، المكتبة المكية، ط: 1425.

١٦٩) المجموع شرح المهذب، ليحي بن شرف النووي، مطبوع مع المهذب للشيرازي، المطبعة المنيرية.

١٧٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، ط: 1418.

١٧١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا للنشر، ط: الأولى 1423.

١٧٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: محمد الشويعر، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ط: الثانية 1421.

١٧٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، وهي مصورة عن طبعة السنة المحمدية 1396هـ.

١٧٤) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

١٧٥) مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ط: الحادية عشرة 1426.

١٧٦) المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تصحيح: محسن أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية استانبول تركيا مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليل المختار، ط: الثانية 1370.

١٧٧) مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، ت: محمود شاه القادري، الناشر ايج – ايم سعيد كمبنى، ط: 1412.

١٧٨) مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم ابن عبد القوي المنذري، ت: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية مطبوع مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم، ط: الأولى1421.

١٧٩) المدخل، لمحمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، دار التراث.

١٨٠) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية ط: الأولى 1415.

١٨١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، دار إحياء التراث العربي.

١٨٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ت: خالد الرباط وآخرين، دار الهجرة، ط: الأولى 1425.

١٨٣) المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1411.

١٨٤) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: الثانية1403.

١٨٥) المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ط: 1414.

١٨٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط: الأولى 1414.

١٨٧) معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد الخطابي، ت: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية مطبوع مع مختصر سنن الترمذي وتهذيب السنن لابن القيم، ط: الأولى 1421.

١٨٨) المعتمد في الأدوية المفردة، للملك المظفر يوسف بن عمر بن علي التركماني صاحب اليمن،تصحيح: مصطفى السقا، توزيع دار الباز للنشر والوزيع، ط: الثالثة1395.

١٨٩) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله وآخرين، دار الحرمين، ط: 1415.

١٩٠) معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين، ت صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة

الغرباء الأثرية، ط: الأولى 1418.
١٩١) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء ط: الثانية 1404.
١٩٢) معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية –، لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي.
١٩٣) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، المكتبة الإسلامية تركيا، ط: الثانية.
١٩٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: محمد عوض وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1422.
١٩٥) معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، ت: محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار ومكتبة الحرمين، ط: الأولى 1408.
١٩٦) المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية 1992م.
١٩٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، ط: الثالثة 1419.
١٩٨) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي نصر المالكي، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1418.
١٩٩) معين الحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.
٢٠٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، ت: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط: الأولى 1418.
٢٠١) المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط: الثالثة 1417.
٢٠٢) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت:عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ط: الأولى 1410هـ.
٢٠٣) المقنع، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: عبد الله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، ط: 1419.
٢٠٤) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي ط: الثانية.
٢٠٥) منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى

..1421
٢٠٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، ط: الأولى 1409.
٢٠٧) منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين، مطبوع مع كتر الدقائق والبحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٢٠٨) منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت: محمد خليل عيتاني، مطبوع مع مغني المحتاج، دار المعرفة، ط: الأولى 1418
٢٠٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط: الرابعة 1418.
٢١٠) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحم ن بن محمد بن عبد الرحم ن العليمي المقدسي الحنبلي، ت: مجموعة من الباحثين بإشراف عبد القاد ر الأرناؤوط، دار صادر، ط: الأولى 1997م.
٢١١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي، المطبعة المنيرية.
٢١٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417.
٢١٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ط: الثالثة 1412.
٢١٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.
٢١٥) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت: سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، ط: الثالثة 1414.
٢١٦) نصب الراية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، ط: 1357.
٢١٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، مطبوع مع المحرر لمجد الدين أبي البركات، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، وهي مصورة عن طبعة السنة المحمدية 1396هـ.
٢١٨) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط: الثانية 1401.
٢١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ط: 1404.

٢٢٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط: الأولى 1421.
٢٢١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1999م.
٢٢٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تقديم: وهبة الزحيلي، دار الصميعي، ط: الثانية 1418.
٢٢٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي، ت: حسنين محمد مخلوف، دار البشير، ط: الرابعة 1417.
٢٢٤) هداية السالك إلى مذاهب الأربعة في المناسك، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، ت: صالح الخزيم، أشرف على طبعه: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط: الأولى 1422.
٢٢٥) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع العناية وفتح القدير، دار الفكر.
٢٢٦) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420.
٢٢٧) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ط: 1420.
٢٢٨) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لحجة الإسلام محمد بن محمد المعروف بأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، ط: 1399.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفـــــحة |
|---|---|
| المقدمة : | 2 |
| أهمية الموضوع . | 2 |
| أسباب اختيار الموضوع . | 2 |
| الدراسات السابقة للموضوع . | 3 |
| منهج البحث . | 4 |
| خطة البحث . | 5 |
| شكر وتقدير | 6 |
| التمهيد . | 9 |
| المبحث الأول : تعريف التلقين لغة والمراد به في هذا البحث . | 10 |
| المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة . | 11 |
| المبحث الثالث : أنواع التلقين . | 12 |
| الفصل الأول : التلقين في أبواب العبادات : | 14 |
| المبحث الأول : تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها . | 15 |
| المبحث الثاني : تلقين خطيب الجمعة وهو يخطب . | 28 |
| المبحث الثالث: تلقين المحتضر. | 35 |
| المطلب الأول : حكم التلقين . | 35 |
| المطلب الثاني : وقت التلقين . | 39 |
| المطلب الثالث : صفة التلقين . | 40 |
| المبحث الرابع : تلقين الميت . | 42 |

| الموضوع | الصفـــــحة |
| --- | --- |
| الفصل الثالث : التلقين في العقود : | 49 |
| المبحث الأول : التلقين في عقد النكاح أو الخلع أو العتق . | 50 |
| المبحث الثاني : التلقين في غير عقد النكاح أو الخلع أو العتق . | 54 |
| الفصل الرابع : التلقين في الحدود : | 55 |
| المبحث الأول : تلقين المقر بالحد الرجوع أو ما يدرأ عنه الحد. | 56 |
| المبحث الثاني : تلقين الشهود في الحد | 67 |
| الفصل الخامس : التلقين في الشهادة في غير الحدود: | 73 |
| المبحث الأول : بيان النكول للجاهل. | 74 |
| المبحث الثاني : تلقين الشهود في غير الحد . | 76 |
| المبحث الثالث : تلقين الخصوم . | 79 |
| المبحث الرابع : تلقين اليمين. | 83 |
| الفصل السادس : تطبيقات التلقين النظامية والقضائية : | 90 |
| المبحث الأول : تطبيقات التلقين النظامية . | 91 |
| المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في التلقين . | 94 |
| الخاتمة ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته . | 126 |
| الفهارس : | 139 |
| فهرس الآيات القرآنية . | 140 |
| فهرس الأحاديث و الآثار . | 141 |
| فهرس الأعلام . | 144 |
| فهرس المراجع و المصادر . | 146 |